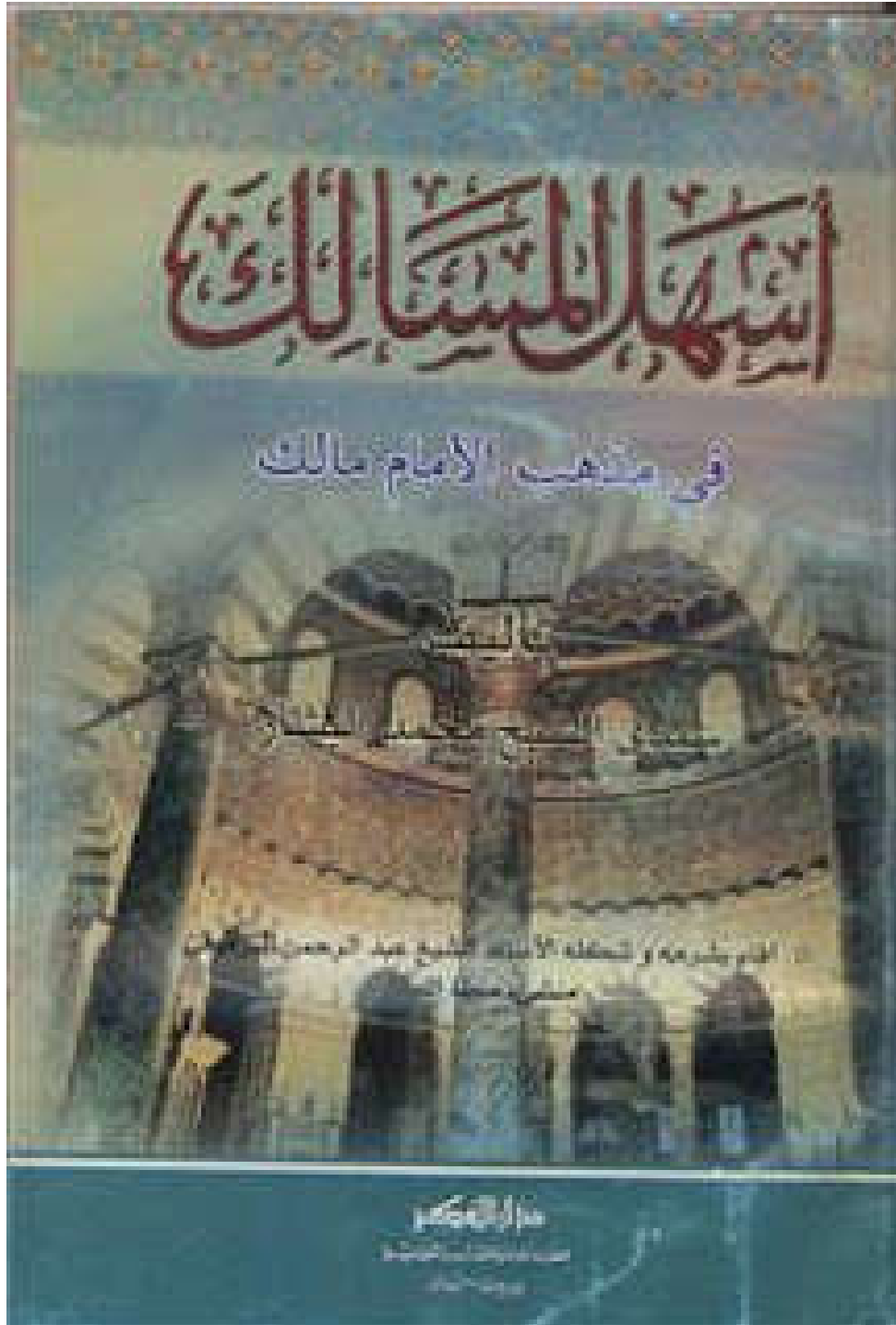




إرشاد السالك إلى أشرف المسالك
في فقه الإمام مالك

تأليف الإمام عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي

٢٢	 (فصل) الْجَمَاعَةُ
٢٢	 (فصل) إعادة المنفرد
٢٣	 (فصل) تَرْتِيبُ الْقَوَائِدِ الْيَسِيرَةِ
٢٣	 (فصل) سُجُودُ السُّهُوِّ
٢٣	 (فصل) الرُّعَافُ
٢٥	 (فصل) صلاة النافلة
٢٥	 (فصل) سجود التلاوة
٢٦	 كتاب صلاة المسافرين وَالْخَوْفِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ
٢٦	 صلاة المسافرين
٢٦	 فصل: فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْخَوْفِ (١)
٢٨	 (فصل) صلاة الجمعة
٢٨	 (فصل) صلاة العيدين
٢٩	 (فصل) صلاة الاستسقاء
٣٠	 (فصل) صَلَاةُ الْكُسُوفِ
٣٠	 كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٣٢	 كِتَابُ الزَّكَاةِ
٣٣	 (فصل) زكاة الإبل
٣٣	 (فصل) زكاة الحبوب والثمار
٣٣	 (فصل) صَدَقَةُ الْفِطْرِ
٣٥	 (فصل) مَصَارِفُ الزَّكَاةِ
٣٥	 كِتَابُ الصِّيَامِ
٣٦	 (فصل) قضاء الصوم
٣٨	 (فصل) تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ
٣٨	 باب الاعتكاف (١)
٣٨	 كِتَابُ الْحَجِّ (١)
٣٩	 (فصل) المواقيت: الزماني والمكاني
٣٠	 (فصل) أَرْكَانُ الْحَجِّ
٣١	 (فصل) الفدية
٣٢	 (فصل) ممنوعات الإحرام
٣٢	 (فصل) الهدى
٣٣	 (فصل) حَجُّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ
٣٣	 (فصل) الْعُمْرَةُ
٣٣	 كِتَابُ الْجِهَادِ (١)
٣٥	 (فصل) الغنائم
٣٥	 كِتَابُ الْإِيمَانِ (١)
٣٦	 (فصل) الاستثناء
٣٨	 كِتَابُ النُّذُورِ (١)
٣٨	 كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ (١) وَالْعَقِيقَةِ (٢) وَالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
٣٨	 (فصل) الْعَقِيقَةُ
٣٩	 (فصل) الصيد
٣٩	 (فصل) الذبائح
٥٠	 كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ
٥١	 كِتَابُ النِّكَاحِ (١)
٥٢	 (فصل) محرمات النكاح
٥٣	 (فصل) النكاح الباطل: الشغار، والمتعة، والنهارية...
٥٣	 (فصل) خيار العيب
٥٣	 (فصل) أحكام من أسلم
٥٣	 (فصل) الصداق
٥٣	 (فصل) التفويض، التوريث، النفقة
٥٥	 (فصل) الْقَسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

٥٥	 (فصل) زوجة الغائب
٥٦	 كتاب الطلاق
٥٤	 (فصل) تنجيز الطلاق وتعليقه
٥٤	 (فصل) الخُلْع
٥٤	 (فصل) تفويض الطلاق
٥٨	 (فصل) الإيلاء
٥٨	 (فصل) الظهار
٥٩	 (فصل) اللعان
٥٩	 كتاب العدة والاستبراء
٦٠	 (فصل) تجديد الملك، والإستبراء
٦٠	 (فصل) النفقة
٦١	 (فصل) الرضاع
٦١	 كتاب البيوع (١)
٦٢	 (فصل) الربا
٦٢	 (فصل) البيوع المنهي عنها
٦٣	 (فصل) الثمن وشروطه
٦٣	 (فصل) العقار وما يتبعه
٦٣	 (فصل) بيع الفضولي ونحوه
٦٣	 (فصل) بيع الغائب
٦٣	 (فصل) المزابحة
٦٥	 (فصل) الخيار
٦٥	 (فصل) بيع الثمرة قبل زهوها
٦٦	 (فصل) العرايا
٦٤	 (فصل) الجائحة
٦٤	 (فصل) السلم
٦٤	 (فصل) القرض
٦٨	 كتاب الإجارة (١)
٦٩	 (فصل) الجعل
٤٠	 كتاب القراض (١) والشركة والمساقاة والرهن والوكالة
٤٠	 القراض
٤٠	 (فصل) الشركة
٤١	 (فصل) المساقاة
٤١	 فصل في الرهن
٤٢	 (فصل) الوكالة
٤٣	 كتاب الحجر والصِّلح، وَالْحَمَالَة، وَالْحَوَالَة
٤٣	 (فصل) المفلس
٤٣	 (فصل) الصلح
٤٣	 (فصل) الكفالة
٤٥	 (فصل) الحوالة
٤٥	 (فصل) الوديعة
٤٥	 كتاب الشفعة (١) والقسمة
٤٥	 الشفعة
٤٦	 (فصل) القسمة
٤٤	 كتاب الاحياء والارتفاق، وَالْعَصْب، وَالْإِسْتِحْقَاق
٤٤	 (فصل) الارتفاق
٤٨	 (فصل) العصب
٤٨	 (فصل) الاستحقاق
٤٨	 كتاب اللقطة (١)
٤٩	 (فصل) المنبوذ
٤٩	 كتاب الإقرار (٢) وَالْهَبَة، وَالصَّدَقَة، وَالْعُمْرَى، وَالرُّقْبَى

٤٩	الإقرار.....
٨٠	(فصل) الهبة.....
٨٠	(فصل) الصدقة.....
٨١	(فصل) العُمَرَى.....
٨١	(فصل) الرُقْبَى.....
٨١	كتاب الوقف (١).....
٨٢	كتاب الجنایات.....
٨٣	(فصل) الجنایات.....
٨٣	(فصل) الخطأ.....
٨٣	(فصل) الأعضاء.....
٨٥	(فصل) القسامة.....
٨٥	كتاب الحدود (١).....
٨٦	(فصل) الزنا.....
٨٤	(فصل) القَذْف.....
٨٨	(فصل) السكر.....
٨٨	(فصل) السرقة.....
٨٨	(فصل) الشبهات.....
٨٩	كتاب الأقضية وما يتعلق بها.....
٩٠	(فصل) الغائب.....
٩٠	(فصل) الشهادة.....
٩١	(فصل) الخصومات.....
٩٢	كتاب العتق.....
٩٢	- وَالْوَلَاءِ ، وَالْكِتَابَةِ ، وَالتَّذْيِيرِ ، وَالْأَسْتِیْلَادِ.....
٩٢	(فصل) الولاء.....
٩٣	(فصل) المكاتبه.....
٩٣	(فصل) المدبّر.....
٩٣	(فصل) عتق المستولدة وأمة المدبّر.....
٩٣	كتاب الوصايا (١).....
٩٥	كتاب المواريث (١).....
٩٦	(فصل) الجد.....
٩٦	(فصل) الأصول.....
٩٤	(فصل) الموت قبل القسمة.....
٩٨	(فصل) الخنثى.....
٩٨	(فصل) وَإِذَا اجْتَمَعَ مَسْأَلَتَا مِيرَاثٍ: إِفْرَارٌ وَإِنْكَارٌ.....
٩٩	(فصل) قِسْمَةُ تَرَكَةٍ مَعْلُومَةِ الْقَدْرِ.....
٩٩	كتاب جامع (١).....
١٠١	(فصل) الْمُسَابَقَةُ، وَالْمَنَاضِلَةُ.....

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وشفيع المسلمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن هذا الكتاب (إرشاد السالك) في الفقه المالكي من أخصر المتون وأجمعها للأحكام الفقهية، فقد اشتمل على أحكام كثيرة لا توجد إلا في المطولات، كما أنه ترك أحكاماً أخرى زدتها عليه في هامشه حتى تكون فائدته تامة، واستيعابه شاملاً، ولا شك أن القارئ سيجد في كثير من مواضع الكتاب غموضاً كان يجب

أن يوضح بالشرح ولكني مقيد بالوقت القصير، وبالرغبة في الاختصار على ما كان، ولولا ذلك لشرحته شرحاً واسعاً يجعله في مصاف الكتب الكبيرة التي لا يحتاج الناظر فيها إلى الاطلاع على غيرها، ولعل الله يوفق في وقت قريب إلى تحقيق ما أصبو إليه ويصبو إليه كل محب للدين عامل على نشره بنشر كتبه، إنه نعم المولى ونعم المعين ونعم النصير.

طريقة الكتاب: يسير هذا الكتاب على طريقة مالكية العراق. ولهم آراء في الفقه تخالف آراء غيرهم من مالكية الأقطار الأخرى، فقد ترى فيه الرأي راجحاً قوياً وهو ضعيف عند غير العراقيين، وقد ترى فيه الرأي ضعيفاً وهو مشهور قوي عند غيرهم أيضاً، غير أن هذه الآراء المذكورة في هذا الكتاب مع مخالفتها لغيرها قد تكون قوية في الواقع مؤيدة بالدليل الذي تأويله إلا بعد التمثل والتخريج غير السديد، وقد تكون ضعيفة لا سند لها يمكن التعويل عليه إلا الرغبة في حملها على ما يرى أصحابها وهم في سبيل ذلك يركبون الشطط، ويبعدون عن سواء السبيل.

ومن أمثلة الآراء القوية في الواقع المؤيدة بالدليل قول المؤلف في باب الحيض في الاستمتاع بالحائض (ولا بأس بالاستمتاع بأعاليها شادة عليها إزارها) فإن المعتمد في مذهب مالك أنه يجوز للزوج الاستمتاع بأعالي بدن زوجته وأسافله حتى مباشرة ما بين السرة والركبة ما عدا الجماع، ولكن رأي المؤلف هو الأرجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه أثناء الحيض بلبس الإزار ويقصر تمتعه على غير ذلك قالت عائشة رضي الله عنها في هذه المسألة (وكان يأمرنا أن نأترز) أي نلبس الإزار، ولأن مباشرة ما بين السرة والركبة ربما أدت إلى الجماع المحرم فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ومن أمثلة الآراء الضعيفة التي لا يسند لها دليل قوي قوله في الصوم في المفطر أن (لا بدخول ذباب وغبار أو حقنة الخ) أي لا يفطر الصائم بدخول ذلك جوفه، فقد جعل الحقنة غير مفطرة وأطلق ذلك والصحيح أن الحقنة الشرجية مفطرة وأن الحقنة التي لا تفطر هي الحقنة في إحليل الذكر لأنها لا تصل إلى المعدة والأمعاء وكذلك في قبل المرأة على رأي في المذهب.

وهذا شأن أكثر الكتب فيها القوي والضعيف والغث والسمين. والمؤلف الأجر (١) إن شاء الله مادام يقصد بعمله وجه الله ويخلص وجهه إلى الله، نسأله تعالى أن يبصرنا بالصواب وأن يرعانا بعنايته، وأن يهدينا سواء السبيل.

طه الزيني.

(١) [والمؤلف الأجر]: هكذا في نسخة الشركة الإفريقية، ولعله "والمؤلف الأجر..."، وهو سياق المعنى. دار الحديث]

ترجمة المؤلف

- هو: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، مدرس المدرسة المستنصرية، كان فقيهاً عالمًا زاهداً سالكاً طريق الزهد والصلاح والعبادة، وله في ذلك تأليف حسن، وله التصانيف الحسنة المفيدة منها كتاب المعتمد في الفقه. غزير العلم، ذكر فيه مشهور الأقوال غالباً، وكتاب العمدة في الفقه. وكتاب الإرشاد أبدع فيه كل الإبداع جعله مختصراً وحشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطولات مع إيجاز بليغ، وله في الحديث وغيره تأليف مشهورة. كان مشاركاً في علوم جمة وكتبه تدل على فضله، توفي سنة ٧٣٢ رحمه الله تعالى وإيانا، تلقى عنه ولده القاضيان الفضلان أحمد ومحمد، وقد شرح قاضي المالكية في وقته تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري المتوفى سنة ٨٠٥ كتاب الإرشاد هذا، بشرح واسع في ستة مجلدات كما شرح العلامة الشيخ زروق المتوفى سنة ٨٩٩ بشرح جيد مفيد.

(مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) (حديث شريف)

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ، الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ شِهَابُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَسْكَرِ الْمَالِكِيِّ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ آمِينَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، الْعَالِمِ بِمَا بَطَّنَ وَظَهَرَ مِنْ أَحْوَالِ الْعِبَادِ، جَاعِلِ الْعُلَمَاءِ (١) وَاسِطَةً فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ (٢)، فَارْقَيْنِ بِمَا عَلَّمَهُمْ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَالرَّابِيعُ مَنْ فَازَ بِمُتَابَعَتِهِمْ، وَالْخَاسِرُ مَنْ خَادَ عَنْ مُصَاحَبَتِهِمْ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ الدَّاعِي إِلَى دَارِ السَّلَامِ، الْمُبَشِّرُ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّفْضِيلِ وَالْإِكْرَامِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْبَرَّةِ الْكِرَامِ، صَلَاةٌ تُوجِبُ لَهُمْ مَزِيدَ الْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ.

وَبَعْدُ: فَإِنَّ الْوَلَدَ السَّعِيدَ وَفَقَّهُ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا رَاهِقَ سِنَّ الرَّشَادِ، وَنَاهَزَ أَنْ يَنْتَظِمَ فِي سِلْكِ أَهْلِ السَّدَادِ، سَأَلَنِي أَنْ أَضَعُ لَهُ كِتَابًا يَكُونُ مَعَ كَثْرَةِ مَعَانِيهِ، وَجِيزَ اللَّفْظِ، سَهْلَ التَّنَاقُلِ وَالْحِفْظِ، فَاسْتَحَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى، وَجَمَعْتُ لَهُ هَذَا الْمُخْتَصَرَ، وَأَوْدَعْتُهُ جَزِيلًا مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْدُرَرِ، وَسَمَّيْتُهُ:

إِرْشَادَ السَّالِكِ، إِلَى أَشْرَفِ الْمَسَالِكِ

عَلَى مَذْهَبِ (٣) الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكٍ، قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَتَوَرَّضَ ضَرِيحَهُ، وَعَلَى اللَّهِ الْمُعْتَمَدُ فِي بُلُوغِ التَّكْمِيلِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) العلماء جمع عالم والعالم في عرف الشرع هو المجتهد لأن به تقوم الحجة وهو المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم، إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. أما المقلد فليس بعالم وإنما هو مجرد ناقل فيعتبر في قبول نقله ما يعتبر في قبول الراوي من الشروط. حسبما بين في كتب الأصول وأغلب الناس اليوم يعتقدون فيمن أخذ شهادة من الأزهر أو غيره أنه عالم تنطبق عليه الأحاديث الواردة في فضل العلماء وهو اعتقاد خطأ لا يسنده الواقع، ولا يؤيده الدليل.

(٢) الأحكام، جمع حكم بضم الحاء، وهو خطاب الله تعالى بأفعال المكلفين.

فان تعلق بطلب على سبيل التحتم نحو {أقيموا الصلاة} فالخطاب إيجاب، والفعل المطلوب، وهو الصلاة، واجب.

وإن تعلق بطلب الفعل من غير تحتم نحو {وافتعلوا الخير} فندب، والفعل المطلوب مندوب.

وإن تعلق بطلب مترك تحتماً نحو {ولا تقربوا الزنا} فتحريم، والفعل المطلوب تركه، وهو الزنا، محرم.

وإن تعلق بطلب الترك من غير تحتم نحو {ولا يأتل أولو الفضل منكم} فكراهة، والفعل المطلوب تركه، وهو الائتلاء على حرمان الأقارب، مكروه.

وإن أجاز الخطاب الفعل والترك فإباحة، والفعل مباح.

وذلك كمسائر المباحات المعروفة.

فهذه أقسام الحكم الخمسة التي يتكلم عنها علم الفقه. زاد ابن السبكي قسماً سادساً سماه خلاف الأولى وهو داخل في المكروه ويعبر عنه المتقدمون بالمكروه الخفيف

(تنبيه) يسمى الواجب فرضاً وحتماً ومكتوباً، ويسمى المحرم حراماً ومحظوراً وممنوعاً، ويسمى المندوب سنة ونفلًا وتطوعاً ومرغباً فيه ورغيباً وحسنًا، ويسمى المباح جائزاً وحلالاً.

(٣) مذهب اسم مكان الذهاب وهو هنا مجاز إذ المراد به ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى من الأحكام الفقهية وما رآه فيها بحسب اجتهاده على أساس الأصول التي اختارها وبنى اجتهاده عليها وهي سبعة عشر أصلاً: نص الكتاب، وظاهره أي العموم، ودليله - أي مفهوم المخالفة - ويسمى دليل الخطاب، ومفهوم الكتاب وهو مفهوم الموافقة الأولوي، وشبهه - أي الكتاب وهو للتنبيه على العلة. ومثل هذه الخمسة من السنة. والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب.

أما مراعاة الخلاف فلا يعتبرها دائماً بل بحسب ما تدعو إليها الحاجة.

وقد توسع متأخرو المالكية في الاستحسان وسد الذرائع، وفي دعوى عمل أهل المدينة توسعاً خارجاً عن حد المعقول كما تبين من مراجعة كتب العمليات والنوازل.

[الفهرس](#)

كتاب الطهارة (١)

- لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ (٢) وَالْخَبَثَ إِلَّا الْمَاءُ الْمَطْلُقُ. وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى خِلْقَتِهِ أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا لَا يَنْفَكُ غَالِباً كَقَرَارِهِ (٣)، وَالْمُتَوَلَّدُ مِنْهُ (٤) وَيُكْرَهُ الْوُضُوءُ بِالْمُسْتَعْمَلِ (٥) وَيَسِيرٌ َحَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ (٦)، وَسُورٌ مَا لَا يَتَوَقَّى النِّجَاسَةَ لَا مَا أَفْضَلَتْهُ الْبَهَائِمُ، أَوْ تَطَهَّرَتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ خَلَّتْ بِهِ، وَمَا تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ أَجْنَبِيٍّ كَالْخَلِّ وَالْبَوْلِ سَلْبُهُ الطُّهُورِيَّةَ، وَأَكْسَبَهُ حُكْمَهُ، وَيُكْرَهُ مِنْ آتِيَةِ عِظَامِ الْمَيِّتَةِ وَجِلْدِهَا (٧)، وَيَحْرُمُ مِنَ النَّقْدَيْنِ وَيُجْزَى (٨)، وَيَجِبُ التَّحَرِّيُّ فِي اشْتِبَاهِ الطَّاهِرِ بِالنَّجَسِ فَيَتَوَضَّأُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ وَقِيلَ يَتَوَضَّأُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيُصَلِّي وَيَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ مِنَ الثَّانِي، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيُصَلِّي، فَإِنْ كَثُرَتْ زَادَ عَلَى عَدَدِ النِّجَاسَةِ وَاحِدَةً (٩) وَإِذَا مَاتَ بَرِيٌّ ذُو نَفْسٍ (١٠) سَائِلَةً فِي بئرٍ، فَإِنْ تَغَيَّرَ وَجَبَ نَزْحُهَا حَتَّى يَرُودَ التَّغْيِيرُ، فَإِنْ زَالَ بِنَفْسِهِ فَالظَّاهِرُ عَوْدُهُ إِلَى أَصْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ اسْتَحَبَّ النَّزْحُ بِحَسَبِ الْمَاءِ وَالْمَيِّتَةِ.

(١) الطهارة بفتح الطاء معناها التطهير وأما بضمها فهي الماء أو التراب الذي يتطهر به وأما بكسرهما فهي ما يضاف إلى الماء من صابون ونحوه وبدأ المؤلف بالطهارة لأنها مفتاح الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

(٢) الحدث وصف يقوم بالجسم أو بأعضاء الوضوء يمنع صحة صلاة قبل زواله وسببه الجنابة أو الحيض والنفاس أو خروج شيء من السبيلين أو غير ذلك كما سيأتي في أسباب الحدث، والخبث هو النجاسة، ومعنى رفعها تطهيرها بإزالة عينها وطعمها وريحها بالماء أو في الاستنجاء.

(٣) قرار الماء الأرض أو قاع الحوض ونحوه مما يحوي الماء.

(٤) والمتولد منه كبعض النباتات الخضراء التي تتولد بنفسها من وجود الماء كالطحلب والأعشاب الصغيرة والسمك والدود ونحوها.

(٥) يكره أن يتوضأ الشخص بالماء المستعمل بشروط ثلاثة:

١- أن يكون الماء يسيراً لا كثيراً فلو كان كثيراً واستعمل قبل ذلك في رفع حدث فلا يضر ويجوز الوضوء به. ٢- أن يكون استعمل في رفع حدث سابق على الاستعمال الثاني. ٣- أن يكون استعماله ثانياً في رفع حدث أيضاً فلو استعمل الماء المستعمل أولاً في رفع حدث لإزالة حكم نجس جاز ذلك ولم يضره الاستعمال الأول.

(٦) أي يكره الوضوء بالماء القليل الذي فيه نجاسة لم يغيره فإذا غيرته لم يصح به الوضوء.

(٧) أي يكره الوضوء بالماء الموضوع في آنية من عظام الميتة أو من جلدها.

(٨) أي يحرم الوضوء من آنية الذهب والفضة ولكنه يجزئ الوضوء به يرفع الحدث.

(٩) هذا ما مشى عليه خليل حيث قال: وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء أ هـ.

(١٠) أي له دم يسيل، فإذا لم يكن الميت له دم يسيل كالجراد والذباب فلا يضر موته الماء إذا كثرت كثرة تغير الماء، وقوله بري خرج البحري كالسمك ونحوه مما لا يعيش إلا في الماء فلا تضر ميتته.

(فصل) المَيْتَاتُ وَالْمُسْكِرَاتُ

- المَيْتَاتُ وَالْمُسْكِرَاتُ كُلُّهَا نَجَسَةٌ إِلَّا دَوَابُّ وَمَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ (١) وَأَجْزَاءُ الْمَيْتَةِ نَجَسَةٌ إِلَّا الشُّعُورُ وَمُشَبِّهُهَا مِنَ الرَّيشِ، وَفِي طَرَفِ الْقَرْنِ وَالظِّلْفِ وَالْعَاجِ خِلَافٌ (٢). وَمَا أُبَيِّنُ (٣) مَنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ، وَفِي طَهَارَةِ جُلْدِهَا بِالدَّبَاغِ خِلَافٌ (٤)، وَسُورُ (٥) الْحَيَّوَانِ وَعَرَقُهُ طَاهِرٌ إِلَّا مَا يَتَنَاوَلُ النَّجَاسَةَ فَيُكْرَهُ إِلَّا مَا كَانَ عَلَى فِيهِ نَجَاسَةٌ ظَاهِرَةٌ فَيَكُونُ حُكْمُ سُورِهِ حُكْمَ مَا حَلَّتْهُ، وَيَجِبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْمَاءِ سَبْعًا، وَفِي الْحَاقِ الْخَنْزِيرِ بِهِ، وَإِنَاءٌ غَيْرُ الْمَاءِ وَالْإِنْتِفَاعِ: بِمَا فِيهِ خِلَافٌ وَلَا خِلَافٌ فِي نَجَاسَةِ الدِّمِّ الْمُسْفُوحِ (٦) وَالْأَرْوَاتُ وَالْأَبْوَالُ وَالْمَنِيُّ تَوَابِعٌ (٧) إِلَّا أَنْ يَتَغَدَّى الْمَأْكُولُ بِنَجَاسَةٍ فَيَنْجُسُ رَوْثُهُ وَيَوْلُهُ لَا لَحْمُهُ وَفِي لَبَنِهِ وَبَيْضِهِ وَرَمَادِ النَّجَاسَةِ وَالْمُسْتَحْجَرِ مِنَ الْخَمْرِ فِي أَوَانِيهَا خِلَافٌ وَفِي الْآدَمِيِّ لَا خِلَافٌ فِي نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْعَذْرَةِ وَالدِّمِّ وَشِبْهِهِ وَالْقَيْءِ الْمُنْتَعِيرِ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ وَلَا خِلَافٌ فِي طَهَارَةِ الدَّمْعِ وَالْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ وَاللَّبَنِ، وَالْمَشْهُورُ نَجَاسَةٌ مَنِيَّةٌ، وَهَلْ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ قَوْلَانِ (٨) وَالْمِسْكُ طَاهِرٌ، وَإِذَا مَاتَتْ فَأَرَّةٌ وَنَحْوُهَا فِي زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ جَامِدٍ وَنَحْوِهِ طَرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا، وَفِي مَائِعٍ يَنْجُسُ، وَلَا تَطْهَرُ أَوَانِي الْخَمْرِ بِغَسْلِهَا وَيَكْفِي فِي الصَّقِيلِ كَالسَّيْفِ مُبَالَغَةُ الْمَسْحِ.

(١) مثل ذلك ميتة الآدمي فهي طاهرة على الصحيح ولو كان الميت كافراً لقوله تعالى {ولقد كرّمنا بني آدم}.

(٢) أظهره النجاسة. وقيل يكره تنزيهاً.

(٣) أي ما قطع من الحي كرجل وذراع أو قطعة من لحمه وهو حي فهو ميتة يحكم لها بما يحكم للحيوان بعد موته.

(٤) الراجح في المذهب عدم طهارة الجلد، بالدباغ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم "أيما إهاب دبغ فقد طهر" والإهاب الجلد فمحمول على الطهارة اللغوية وبعض أهل المذهب جملة على الطهارة الشرعية حملاً لألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية وعلى هذا الرأي بالطهارة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ولكنه ضعيف عند المالكية.

(٥) سور الحيوان أي ما يبقى بعد شربه.

(٦) أي السائل أما الدم الجامد كالكدب والطحال فهي طاهرة.

(٧) فهي من مأكول اللحم المباح طاهرة ومن المحرم والمكروه نجسة.

(٨) الصحيح أن الإنسان طاهر في حياته وبعد موته، لأن أحد الصحابة قابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب فاستخفى منه إلى أن اغتسل ثم لقيه صلى الله عليه وسلم فقال الصحابي: قابلتك وأنا أجنب فكرهت لقاءك وأنا نجس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً".

(فصل) آداب الحاجة

- مُرِيدَ الْبَرَّازِ (١) فِي الصَّخْرَاءِ يَطْلُبُ مَوْضِعاً مُطْمَئِناً رَخِواً بَعِيداً عَنِ النَّاسِ لَا يَسْتَقْبِلُ وَلَا يَسْتَنْدِرُهَا وَلَا يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ وَيَتَّقِيَ الظِّلَّ وَالشَّاطِئَ الرَّكَدَ (٢) وَالْحَجَرَ، وَفِي الْكَنِيفِ يَزِيلُ عَنْهُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَائِلاً: بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ، وَمِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ قَائِلاً: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي، وَيَجْتَهُدُ فِي الْإِسْتِيزَاءِ وَيَسْتَجْمِرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَفِي مَعَاهَا كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ، وَيَجْزِي الْوَاحِدُ إِنْ أَنْقَى (٣)، وَيَزِيدُ عَلَيْهَا إِنْ احتَاجَ وَالْمَاءُ أَفْضَلُ كَجَمْعِهِمَا وَيَتَعَيَّنُ فِي الْمَذْيِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَهَلْ يَغْسِلُ مِنْهُ جَمِيعَ الذَّكَرِ أَوْ الْمَخْرَجَ قَوْلَانِ (٤)، وَيَسْتَجْمِرُ بِشِمَالِهِ يَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ قَبْلَ مُلَاقَاتِهَا الْأَذَى يَبْتَدِئُ بِقَبْلِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ نَقَلَهُ إِلَى الْيُمْنَى.

(١) البراز بفتح الباء قضاء الحاجة أما بكسر الباء فهو مصدر بارزه برازاً ومبارزة إذا خرج للقتال في الحرب.

(٢) أي الماء الراكد الذي لا يجري لأن البراز فيه يسبب انتشار الأمراض التي تفتك بصحة بني الإنسان كالبهارياسيا والأسكاريس ونحوهما، مما أضر صحة الفلاحين وجعلهم قليلي العمل والإنتاج.

(٣) أي يكفي الحجر الواحد في الاستنجاء إذا أزال النجاسة وجعل موضعها نقياً منها.

(٤) أرجحهما الأول.

الفهرس

(فصل) فُرُوضُ الْوُضُوءِ

- فُرُوضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ مَتَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى آخِرِ الذَّقَنِ أَوْ اللَّحْيَةِ (١)، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مُبَاشَرَةً وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَفِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ خِلَافٌ (٢)، وَالْمَوَالَاةُ (٣) مَعَ الذَّكَرِ وَالْقُدْرَةِ، فَفِي النِّسْيَانِ مُطْلَقاً، وَفِي الْعُجْزِ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ. فَفِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ (٤)، يَنْوِي بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا يَمْنَعُهُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَقِيلَ عِنْدَ الْمُضْمَضَةِ وَاسْتِدَامَتِهَا شَرْطٌ إِلَى آخِرِهِ، وَلَا يُضَرُّهُ اخْتِلَاسُهَا مَا لَمْ يَقْصِدْ رَفْضَهَا وَالدَّلْكُ فِي الْمَغْسُولِ كَانَتْ صَغْرَى أَوْ كُبْرَى وَالْغَسْلُ مَرَّةً يُسْقِطُ الْفَرْضَ إِنْ أَوْعَبَ، وَسُنَنُهُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِمَا أَدَى فَيَجِبُ، وَالْمُضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ وَيَسْتَنْثَرُ بِشِمَالِهِ، وَيَجْزِيَانِ بَغْرَةً وَإِفْرَاداً كُلُّ بَغْرَةٍ أَفْضَلُ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ظَاهِراً وَبَاطِناً، وَالتَّرْتِيبُ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَمَنْ نَكَسَ أَعَادَ مَا نَكَسَهُ (٥)، وَالْبَدْءُ بِمَقْدَمِ الرَّأْسِ وَالرُّدُّ إِلَيْهِ. وَقَضَائِلُهُ التَّسْمِيَةُ وَالسَّوَاكُ وَبِالْأَرَاكِ الْأَخْضَرِ (٦) أَفْضَلُ لَغَيْرِ الصَّائِمِ، وَفِي عَدَمِهِ يَسْتَاكُ بِأَصْبُعِهِ، وَمَنْ نَسِيَ فَرْضاً أَتَى بِهِ وَبِالصَّلَاةِ، وَسُنَّةٌ جَعَلَهَا لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

(١) هذا حد الوجه طولاً وعرضاً ما ذكره المؤلف بقوله من الأذن إلى الأذن.

(٢) الراجح الوجوب في أصابع اليدين والندب في أصابع الرجلين.

(٣) الموالاة هي عدم الفصل بين غسل العضو والذي يليه فصلاً طويلاً.

(٤) أما طهارة الخبث فلا تجب فيها النية لأنها إزالة نجاسة إلا المذي ففي وجوب النية في غسله قولن أرجحهما الوجوب.

(٥) التنكيس هو مخالفة الترتيب الوارد في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فمن غسل يديه قبل وجهه وجب عليه العود إلى غسل وجهه ثم غسل يديه بعد ذلك ففصل العضو في غير محله يعتبر لاغياً ويعاد.

(٦) الأراك شجر معروف تؤخذ منه عيدان السواك.

الفهرس

(فصل) نواقض الوضوء

- يَنْقُضُهُ الْخُرْجُ الْمُعْتَادُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ لَا النَّادِرَ وَالسَّلْسُ (١) وَسَلْسُ الْمَذْيِ لِطَوْلِ الْغُرْبَةِ كَالْمُعْتَادِ، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ، وَالْأَصَابِعِ لَا الدُّبُرِ، وَفِي مَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا خِلَافَ (٢)، وَلَمَسُ النِّسَاءِ لِلذَّهْلِ وَلَوْ مَحْزَمًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ لَا يَمْنَعُهَا الذَّهْلُ وَلَوْ ظُفْرًا أَوْ سِنًا أَوْ شَعْرًا اللَّامِسُ وَالْمُلمُوسُ سَوَاءً، وَيُزَوِّلُ الْعَقْلُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ أَوْ نَوْمٍ مُسْتَقْبَلٍ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ جَالِسًا غَيْرَ مُسْتَتِدٍّ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الرَّدَّةَ مُبْطِلٌ، وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ مُوجِبٌ (٣)، وَالْحَدَثُ يَمْنَعُ فِعْلَ كُلِّ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَلَوْ بِحَائِلٍ أَوْ عِلَاقَةٍ، لَا بَيِّنَ أَمْتِعَةٍ قُصِدَ حَمْلُهَا.

(١) السلس خروج الشيء باستمرار أو مع القطع بفواصل قليل جداً.

(٢) الراجح عدم النقض إلا إن أظفت، وقيل ولو أظفت. والإلطاف أن تدخل المرأة يدها بين شفري فرجها.

(٣) أي موجب للطهارة وهذا إذا لم يكثر الشك عند الشخص بحيث يصير عادة له وهو المعروف عند الناس في هذه الأيام بالموسوس فإنه لا يتطهر وينهى عن الاسترسال في شكه، ومذهب الأئمة الثلاثة عدم وجوب الطهارة ويبني على الأصل ما دام متيقناً بالطهارة قبل الشك، وهذا أرجح مما عليه المالكية.

الفهرس

(فصل) الغسل

- الْغُسْلُ يُوجِبُهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ عَلَى الْعَادَةِ (١) وَلَوْ فِي النَّوْمِ وَإِلِجَ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدَرِهَا فِي فَرْجٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ لَمْ يَلْزَمْهَا (٢) إِلَّا أَنْ تُنْزَلَ أَوْ يَكُونَ مُرَاهِقاً، وَهَلْ يُؤْمَرُ بِهِ تَمَرِيناً قَوْلَانِ: وَلَوْ عَزَلَ (٣) أَوْ وَطِئَ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ فَسَبَقَ الْمَاءُ إِلَى فَرْجِهَا فَأَنْزَلَتْ أَوْ التَّدَّتْ لَزِمَهَا (٤) وَانْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَخُرُوجُ الْوَلَدِ وَإِنْ لَمْ تَرَ دَمًا، وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ، وَيَجْزِيهِ عِنْدَ اعْتِقَادِهِ قَبْلَ التَّلَفُّظِ بِهِ يَنْوِي رَفْعَ الْجَنَابَةِ، فَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ تَيَمَّمَ، يَبْدَأُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، وَالْأَدَى عَنْ بَدَنِهِ.

وَمَسْنُونُهُ الْمُضْمَنَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالْوُضُوءُ يَنْوِي بِهِ سُنَّةَ الْغُسْلِ وَيُخَلَّلُ أَصُولُ شَعْرِ رَأْسِهِ حَتَّى يَرَوِيَ بِهَا وَيَعْمَ سَائِرَ جَسَدِهِ فَإِنْ بَقِيََتْ لُمْعَةٌ لَمْ يَجْزِهِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ تَقْضُ ضَفَائِرَهَا بَلْ تَحْرِكُهُ حَتَّى تَرَوِيَهِ وَيُجْزَى عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَيُجْزَى لَهَا لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ غَسْلٌ وَاحِدٌ إِذَا نَوَتْهُمَا: وَصِفَةُ الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ سَوَاءً، وَيُجْزَى الْوَاجِبُ عَنْ غَيْرِهِ بِخِلَافِ عَكْسِهِ وَلَا حَدٌّ لِقَدْرِ الْمَاءِ بَلْ بِحَسَبِ حَالِهِ، وَلِلْجُنْبِ الْأَكْلُ وَتَكَرُّرُ الْجِمَاعِ وَالنَّوْمُ قَبْلَ غُسْلِهِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلنَّوْمِ (٥) وَلَهُ تِلَاوَةُ الْآيَاتِ وَيُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلنَّوْمِ، وَيَمْنَعُ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ مَا يَمْنَعُهُ الْأَصْغَرُ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْحَايِضُ النَّسِيَانَ، وَمَنْ رَأَى فِي نَوْبِهِ مَنِيًّا وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْلَامًا اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى فِيهِ مَا بَيْنَ نَوْمِهِ (٦) وَرَوَيْتِهِ.

(١) أي بغير مرض فلو مرض شخص وصار خروج المني منه أمراً عادياً لا تصحبه لذة ولا تدفق فلا يكون موجباً للغسل، والمراد خروجه من الحشفة، أما خروجه من الخصيين إلى قسبة الذكر فلا يوجب غسله.

(٢) أي لم يلزم المرأة الغسل إلا إذا أنزلت هي أو كان غير البالغ مرهقاً أي قريباً من البلوغ فيجب الغسل على المرأة الجماعية، هذا رأي المؤلف، والمعتمد أنه لا يجب الغسل ولو كان غير مرهق إلا في حالة إنزالها فقط، ومع ذلك فيندب لغير البالغ الغسل كما يندب للصغيرة التي جومت أن تغتسل تمريناً لها على هذه العبادة الفضلى.

(٣) أي أخرج ذكره عند إرادة الإنزال من الفرج لينزل خارجه.

(٤) المراد لزمها الغسل وهو راجع إلى الإنزال والالتذاذ، ومعلوم أن المؤلف ذكر مسألتين هما: العزل والوطء بين الفخذيين أما مسألة العزل فيجب فيها الغسل على المرأة مطلقاً سواء أنزلت أو لم تنزل وسواء التدت أم لم تلتد لأن دخول الحشفة أو قدرها موجب للغسل على الرجل والمرأة البالغين وأما مسألة الوطء بين الفخذين وسبق الماء إلى فرج المرأة فلا يجب عليها الغسل إلا إذا أنزلت سواء التدت أم لا، أما إذا التدت ولم تنزل فالمعتمد عدم وجوب الغسل عليها.

(٥) أي يستحب للجنب إذا أراد النوم بعد جماعه أن يتوضأ وضوءاً كاملاً كوضوء الصلاة وهذا الوضوء لا ينقضه إلا الجماع بخلاف وضوء الصلاة فتتقضه نواقض الوضوء المعروفة وبهذا يلغز فيقال لا ينقضه بول ولا غائط.

(٦) من آخر نومة نامها إن لم يتأكد نزول المني قبل ذلك وأما من ذكر احتلاماً ولم ير منياً فلا غسل عليه.

الفهرس

(فصل) المسح على الجبائر

- جَرِيحٌ أَكْثَرَ جَسَدِهِ أَوْ أَعْضَاءَ وَضُوئِهِ فَرَضُهُ النَّيِّمُ لَا يُجْزِيهِ غَسْلُ الصَّحِيحِ وَالْمَسْحُ (١)، بِخِلَافِ الْجَرَحِ الْيَسِيرِ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالْعَصَائِبِ الْمُضْطَرِّ إِلَيْهِمَا، وَإِنْ شَدَّهُمَا مُحْدَثًا أَوْ تَجَاوَزَتْ الْمَجْرُوحُ فَإِنْ نَزَعَهُمَا لِلتَّدَاوِي بَادَرَ إِلَى مَسْحِهِمَا بَعْدَ شَدِّهِمَا، وَلِغَايِهِ غَسْلُ مَوْضِعِهِمَا، وَإِنْ سَقَطَتْ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ وَقَعَلَ مَا لَزِمَهُ وَابْتَدَأَ، وَفِي حُكْمِ الْجَبِيرَةِ عَصَابَةُ الْفَصَادِ يَخَافُ انفِجَارَهُ وَقِرْطَاسُ الصَّدْعِ وَكِسْوَةُ الظَّفَرِ وَدَوَاءٌ أَوْ غِشَاوَةٌ، وَمَا تَعَذَّرَ مُلَاقَاتُهُ بِغَسْلٍ أَوْ مَسْحٍ أَوْ تَيِّمٍ سَقَطَ فَرَضُهُ.

(١) الراجع الإجزاء

[الفهرس](#)

(فصل) مَسْحُ الْخُفِّ

- مَسْحُ الْخُفِّ جَائِزٌ سَفَرًا أَوْ حَضَرًا بِشَرْطِ إِمْكَانِ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ بِهِ، وَسَتَرَ مَحَلِّ الْفَرْصِ وَلِبْسِهِ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمُدَّةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ (١) لَكِنْ يُسْتَحَبُّ كُلُّ جُمُعَةٍ نَزَعَهُ لِلْغُسْلِ (٢) وَإِدْخَالِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ فَهَلْ غَسَلَ الْأُخْرَى يَمْنَعُهُ حَتَّى يَنْزِعَهَا وَيَلْبِسَهَا بَعْدَ غَسْلِ الْأُخْرَى، وَالْخَرْقُ الْيَسِيرُ لَا يَمْنَعُهُ بِخِلَافِ الْكَثِيرِ وَهُوَ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ أَكْثَرُ الْقَدَمِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ الْخُفِّ، وَفِي مَسْحِ الْجَوْرِبِ الْمُجَلَّدِ، وَالْخُفِّ الْأَعْلَى قَوْلَانِ (٣) فَإِنْ نَزَعَهُ بَعْدَ مَسْحِهِ بَادَرَ إِلَى مَسْحِ الْأَسْفَلِ، فَإِنْ نَزَعَهُ بَادَرَ إِلَى غَسْلِ رِجْلَيْهِ فَإِنْ أَخْرَجَ إِحْدَاهُمَا أَوْ أَكْثَرَ قَدَمِهِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ نَزَعَهُمَا وَغَسَلَ، وَالْأَفْضَلُ مَسْحُ أَعْلَى الْقَدَمِ وَأَسْفَلِهِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَعْلَاهُ أَجْزَأَهُ بِخِلَافِ عَكْسِهِ.

(١) وفي كتاب السر: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة واختاره ابن عبد السلام لموافقة حديث علي عليه السلام، وإن كان كتاب السر منكراً عند شيوخ المذهب. وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام وسكت عن المقيم. قال ابن عبد السلام فيحتمل أن يقول بما في كتاب السر ويحتمل أن يقول بعدم المسح للمقيم اهـ "تنبيه" قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: وفتت على كتاب السر في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك وهو يشتمل على نوادر من المسائل، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء. ولأجل هذا سمي كتاب السر اهـ. وقال الشيخ خليل في التوضيح كتاب السر إلى هارون الرشيد أنكره الأبهرى وابن القاسم وغيرهما: أبو بكر نظرت فيه فوجدته ينقض بعضه بعضاً لو سمع مالك من تكلم بما فيه لأوجعه ضرباً وقد سئل ابن القاسم عنه فقال لا يعرف لمالك كتاب سر اهـ. عبارة أبي بكر الأبهرى: ومالك رضي الله عنه اتقى الله أن يخص أحداً في دين الله عز وجل أو يراعي في ذلك أحد ولقد نظرت فيه فوجدته. إلخ وذلك رداً لما قيل إن مالكا كتب كتاب السر إلى الرشيد وخص له فيه أشياء، ولا شك أن مقام مالك أعلى من أن يلصق به هذا الكتاب المشتمل على بعض الطامات.

(٢) روى ابن نافع: للمقيم من الجمعة لمثلها اهـ فأطلقه الأكثر وحمله ابن يونس على الندب لغسل الجمعة ووافقه المصنف.

(٣) الراجع يسمح عليهما.

(فصل) التَّيْمُ

- يَنْتَقِلُ إِلَى التَّيْمِ سَفَرًا أَوْ حَضَرَ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالَهُ لِمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ زِيَادَتِهِ أَوْ تَأَخُّرِ بُرْنِهِ أَوْ حُدُوثِهِ أَوْ سَقُوطِ غَضُو لَشِدَّةِ الْبَرْدِ (١) أَوْ عَدَمِ مُنَاوِلِ (٢) أَوْ خَوْفِ عَطَشٍ مُتَوَقَّعٍ وَلَوْ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ وَجَدَهُ بِوَقْتٍ لَوْ تَشَاغَلَ بِاسْتِعْمَالِهِ لَخَرَجَ الْوَقْتُ الضَّرُورِيُّ، فَمَذْهَبُ الْمَغَارِبَةِ لَزُومُهُ، وَمَذْهَبُ الْعِرَاقِيِّينَ يَتَيَمَّمُ، وَحَكَاهُ الْأُبْهَرِيُّ رَوَايَةً، وَيَتَيَمَّمُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعٍ وَجْهِ الْأَرْضِ حَتَّى الصَّلْدِ (٣) وَالْمَعَادِنِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ عَنْ أَصْلِهَا، وَيَلْزَمُ الْعَادِمُ الطَّلَبُ مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الْعَدَمَ، أَوْ يَكُنْ عَلَى مَسَافَةٍ تَشْتَقُّ عَلَى مِثْلِهِ، أَوْ يَخَافُ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَيَطْلُبُهُ الْمُسَافِرُ مِنْ رُفْقَتِهِ، وَيَلْزَمُ شِرَاؤُهُ بِمَا لَا يُجْحَفُ بِمَالِهِ وَقَبُولُهُ لَا قَبُولُ ثَمَنِهِ، وَأَكْمَلُهُ بِضَرِيَّتَيْنِ تَعُمُ وَجْهَهُ وَبِرَاعِي الْوَتَرَةِ وَحَاجِ الْعَيْنَيْنِ وَمَوْضِعِ الْعَنْقَفَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَعْرٌ، وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ عَلَى الْمَنْصُوصِ يَنْزِعُ خَاتِمَهُ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ وَأَجَارَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْكُوعَيْنِ يَنْوِي بِهِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ لَا رَفْعَ الْحَدِّ: الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ سَوَاءٌ (٤)، وَيُجْزِئُ قَبْلَ دُخُولِ الصَّلَاةِ يَتَيَمَّمُ الْيَأْسُ أَوَّلُهُ وَالرَّاجِي آخِرُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ وَسَطُهُ، وَوُجُودُ الْمَاءِ قَبْلَ الشُّرُوعِ يُبْطِلُهُ وَفِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةٌ إِلَّا مَنْ نَسِيَهِ فِي رَحْلِهِ، وَلَا يَجْمَعُ فَرِيضَتَيْنِ (٥) يَتَيَمَّمُ وَاحِدٍ بِخِلَافِ النَّوَافِلِ فِي فَوْرِ أَوْ تَابِعَةِ الْفَرَضِ، وَفِي الْفَوَائِتِ قَوْلَانِ (٦) وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالصَّعِيدَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ الضَّرُورِيُّ فَالْمَنْصُوصُ سَقُوطُهَا وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ يُصَلِّي وَيَقْضِي وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يَقْضِي، وَقَالَ أَصْبَغُ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ أَحَدَهُمَا (٧).

(١) يعرف ذلك بالعادة بأن يكون مجرباً أن من استعمال الماء في هذه الحالة مريض أو زاد مرضه أو تأخر شفاؤه. أو بإخبار عارف بذلك.

(٢) هذا يعتبر فاقد الماء حكماً لأنه يجده ويقدر على استعماله بدون ضرر ولكنه لا يجد من يناوله إياه أو لا يجد آلة إخراجها من بئر مثلاً كان لا يجد دلواً أو نحوهما فله أن يتيمم مع وجود الماء.

(٣) أي يجوز للشخص التيمم على الحجارة الصلبة والمعادن غير الذهب والفضة والجواهر بشرط ألا تتغير عن أصلها. كأن تحرق الحجارة أو الجير ونحوها وتعد للاستعمال أو تصير المعادن مصنوعات من أوان ونحوها. وبشرط أن لا تنتقل الحجارة والمعادن من مواضعها وتصير أموالاً للناس فإذا انتقلت فلا يجوز التيمم عليه.

(٤) يعني أن التيمم في النية بسبب الحدث الأصغر أو الأكبر سواء وهي نية استباحة الصلاة. وكذلك طريقة التيمم واحدة وهي مسح الوجه واليدين فقط سواء بدل الوضوء أو الغسل.

(٥) [فريضتين]: هكذا في نسخة الشركة الإفريقية، ولعله "فريضتين"، وهو المعنى المقصود. دار الحديث].

ولا يتيمم للجمعة الشخص الحاضر غير المسافر الصحيح الذي ليس عنده مانع من استعمال الماء، ولا تجزئه الجمعة بهذا التيمم، لأن الجمعة بدل وهو الظهر فينتظر إلى قرب صلاة العصر فربما وجد الماء، والقول بأن الظهر بدل الجمعة ضعيف ومع ذلك بني عليه هذا الحكم وهو مشهور، مبني على ضعيف.

(٦) المشهور لا يجمع بينهما. وروى أبو الفرج البغدادي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصلّيها بتيمم واحد.

(٤) وهذه الأقوال مجموعة في قول القائل:

ومن لم يجد ماء ولا متيمماً * فأربعة الأقوال يحكين مذهباً

يصلّي ويقضي عكسه قال مالك * وأصبح يقضي والأداء لأشهباً

واقصر في المختصر على قول مالك.

الفهرس

(فصل) الحَيْضُ

- لا حَدَّ لَأَقَلِّ الْحَيْضِ (١) كَالنَّفَاسِ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْماً كَمَشْهُورِ أَقَلِّ الطَّهْرِ، وَتَعْتَبِرُ الْمُبْتَدِئَةُ (٢) بِأَتْرَابِهَا، فَإِنْ تَجَاوَزَتْهُنَّ فِرَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ تَتِمَّادَى أَكْثَرُهُ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ تَسْتَظْهَرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ تَجَاوِزْ أَكْثَرُهُ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ زِيَادٍ تَقْتَصِرُ عَلَى عَوَائِدِهِنَّ وَفِي تَجَاوُزِ الْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا رَوَايَاتٌ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَهِيَ مُسْتَمِرَّةُ الطَّهَارَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُمَيَّزَةً فَتَقْعُلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ عِنْدَ تَغْيِيرِ الدَّمِ وَبَعْدَهُ طَهْرٌ فَاصِلٌ، وَمَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا فَإِنْ كَانَ الثَّانِي بَعْدَ طَهْرٍ فَحَيْضٌ مُؤْتَتَفٌ، وَإِلَّا فَهُمَا حَيْضَةٌ فَتُلْفَقُ حَتَّى تَبْلُغَ أَكْثَرُهُ فَإِنْ زَادَ فَمُسْتَحَاضَةٌ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ أَيَّامَ انْقِطَاعِهِ وَتَوَطُّأً، وَعَلَامَةُ الطَّهْرِ الْجُفُوفُ أَوْ الْقَصَّةُ (٣) الْبَيْضَاءُ، وَيُمْنَعُ وَطُوعُهَا قَبْلَ غَسْلِهَا (٤)، فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِمْتَاعِ بِأَعَالِيهَا شَادَّةً عَلَيْهَا إِزَارُهَا (٥)، وَتَجْبِرُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْغُسْلِ لِرُؤُوحِهَا الْمُسْلِمِ، وَالْحَامِلُ تَحِيضٌ فَإِنْ تَجَاوَزَتْ عَادَتَهَا فَالْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ إِنْ كَانَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ تَمَادَتْ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرِينَ يَوْماً، وَأَجْرَاهَا الْمَغِيرَةُ وَأَشْهَبُ مُجَرَى الْحَائِلِ.

(١) الحيض لغة السيلان من قولهم حاض الوادي إذا سال ويطلق عليه الضحك كما فسر به قوله تعالى {وامراته فضحكت} أي حاضت مقدمة للحمل الذي بشر الله به إبراهيم عليه السلام وشرعاً دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة فهو ثلاثة أنواع: إما دم وهو الأصل، أو صفرة كالصديد الأصفر أو كدرة وهو سائل كدر ليس على ألوان الدماء ومعنى خرج بنفسه أي لا بسبب ولادة ولا فض بكارة لا جرح ولا علاج ولا علة وفساد بالبدن ومعنى من قبل امرأة تحمل عادة أنه لو خرج من الدبر أو من قبل صغيرة لا تحمل أو كبيرة بلغت سن اليأس لا يسمى حيضاً.

(٢) المبتدئة التي يأتيها الحيض لأول مرة، وأترابها مثيلاتها من النساء.

(٣) القصة البيضاء: ماء أبيض يخرج بعد الحيض يدل على انقطاعه وهو نجس.

(٤) فلا يجوز الاستمتاع بها بالوطء قبل الغسل ولو تيممت ولو كانت من أهل التيمم إلا أن يخاف الزوج ضرراً بعدم الوطء.

(٥) المعتمد في مذهب مالك أنه يجوز للزوج الاستمتاع بأعالي بدن زوجته وأسافله حتى ما بين السرة والركبة ما عدا الجماع فيجوز له تقبيلها واستمناؤه بيدها وتذيقها وساقها مباشرة ما بين السرة والركبة بأي نوع من أنواع الاستمتاع ما عدا الجماع، ومذهب غير المالكية تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير الجماع لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولقول عائشة رضي الله عنها (وكان يامرنا أن نأتر) أي انه صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه في حيضهن أن يلبسن الإزار حتى لا يتمتع بمباشرة ما بين السرة والركبة، فالذي مشى عليه المؤلف هنا قوي في الواقع وإن كان ضعيفاً عند المالكية.

[الفهرس](#)

(فصل) النَّفَاسِ (١)

- وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَكْثَرَ النَّفَاسِ مُعْتَبَرٌ بِالْعَوَايِدِ مَا لَمْ يُجَاوِزْ سِتَيْنِ يَوْمًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُتَخَلَّلَ بَيْنَ الْوَضْعَيْنِ حَيْضٌ وَقِيلَ نَفَاسٌ فَتَضُمُّ إِلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ (٢)، وَالنَّفَسَاءُ مِثْلُهَا فِيمَا يَجِبُ وَيَمْتَنَعُ وَيَجُوزُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) النفاس دم خرج الولادة ولو سقطا معها. فلو خرج قبل الولادة لأجلها فنفاس عند الأكثر كما في الخطاب. وإن خرج الولد جافاً بلا دم ففي وجوب اغتسالها قولان المشهور منهما الوجوب وهو الراجح من روايتين حكاهما ابن الحاجب.

(٢) إنما أمرت الحائض بقضاء الصوم دون الصلاة، نظراً لقلّة مدة الصيام التي (تصادفها الحائض) ولكثرة أوقات الصلاة ومشقة قضائها لقول عائشة رضي الله عنها (كنا نوُمر بقضاء الصوم ولا نوُمر بقضاء الصلاة).

[الفهرس](#)

كِتَابُ الصَّلَاةِ (١)

- يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ بِالزَّوَالِ وَهِيَ زِيَادَةُ الظِّلِّ بَعْدَ غَايَةِ نَقْصِهِ وَآخِرُ الْإِخْتِيَارِيِّ إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّخْصِ مِثْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرُهُ مِثْلِيهِ وَالْمَغْرِبُ بِالْمَغْرِبِ مُقَدَّرٌ بِفِعْلِهَا بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا وَالْعِشَاءُ بِغُرُوبِ الْحُمْرَةِ إِلَى مُنْتَهَى الثَّلَاثِ. وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَالْأَفْضَلُ التَّغْلِيصُ بِهَا، وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ وَتَأْخِيرُ الْبُؤَاقِي بِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ قَدْرًا لَا يَضُرُّ بِهِمْ وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الْحَرِّ وَفِي إِبْرَادِ الْمُنْفَرِدِ قَوْلَانِ، وَمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ يُصَلِّ وَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ الْوُقُوعُ قَبْلَهُ أَعَادَ، وَيُذْرِكُ الْمَعْدُورُ وَالْحَائِضُ إِنْ تَطَهَّرَتْ وَالْمَجْنُونُ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ يُفَيِّقَانِ، وَالصَّبِيُّ يَحْتَلِمُ، وَالْكَافِرُ يَسْلِمُ الظَّهْرَيْنِ لِبَقَاءِ خَمْسِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الطَّهَارَةِ وَالسُّتْرِ وَلِثَلَاثٍ فِي السَّفَرِ وَلِدُونَهُنَّ إِلَى رَكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَطْ وَلِأَرْبَعٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءَيْنِ وَلِدُونَهُنَّ الْأَخِيرَةَ وَتَسْقُطُ الْأُولَيَانِ، وَالصُّبْحُ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ قَبْلَ الطُّلُوعِ، وَطُرُقُ الْغَدْرِ لِمِثْلِ ذَلِكَ مُسْقِطٌ إِلَّا النَّوْمُ وَالنَّسْيَانُ وَالْبُلُوغُ فِي الْوَقْتِ يُوجِبُ الْإِعَادَةَ فَرَضًا وَقَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ يُوجِبُ إِتْيَانَهَا، وَمَنْ تَطَهَّرَ وَأَذْرَكَ الْوَقْتَ فَأَحْدَثَ لَزِمَهُ مَا كَانَ أَذْرَكَ وَقْتَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً مَنْسِيَةً، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ.

(١) الصلاة لغة الدعاء وهي في الشرع عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. فرضت ليلة الإسراء والمعراج فوق السموات إيداناً بفضلها وعظم قدرها. والوقت هو الزمان المقدر للعبادة شرعاً وهو نوعان: موسع كوقت الصلاة فإنه يسعها وغيرها. ومضيّق كأيام رمضان فإنها لا تسع غير الصوم. وما ذكره المصنف في وقت المغرب هو المشهور. وقال ابن مسلمة يمتد وقتها إلى العشاء واستخرجه ابن عبد البر وابن رشد واللخمي والمازري من كلام الإمام في الموطأ. ابن العربي: هو القول المنصور إذ قاله مالك في كتابه الذي ألفه بيده وقرأ عليه طول عمره ورواه الآلاف من الخلق وهذا هو الراجح وقولهم: المغرب جوهرة فالتقطوها. ليس بحديث.

[الفهرس](#)

(فصل) الأذان

- الأَذَانُ (١) سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْمُصَلِّينَ الْفَرَضَ فِي وَقْتِهِ جَمَاعَةً، وَلَا يُؤَدَّنُ وَلَا يُقِيمُ إِلَّا مُسْلِمٌ ذَكَرَ مُكَلَّفٌ عَارَفٌ بِالْأَوْقَاتِ يَشْفَعُ كَلِمَاتِهِ إِلَّا الْآخِرَةَ وَيُرْجَعُ فِي الشَّهَادَتَيْنِ وَيُرِيدُ التَّثْوِيبَ فِي الصُّبْحِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا لَهَا وَالْإِقَامَةُ أَكْدُ، فَيُقِيمُ الْقَاضِي وَالْمُنْفَرِدُ وَيُوتِرُ كَلِمَاتِهِ إِلَّا التَّكْبِيرَ صَبِيحًا مُنْطَهَرًا عَلَى عُلُوِّ مُسْتَقْبَلًا، وَلَا بِأَسْ بِتَصَفُّحِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَشْتَعِلُ بِالْأَكْلِ وَالْكَلَامِ وَيَبْنِي لِسِيرِهِ وَالْأَعْمَى يَقْلُدُ عَارِفًا بِالْوَقْتِ وَلَا يُؤَدَّنُ لِلْقَضَاءِ، لَا الْمُنْفَرِدُ وَالنِّسَاءُ وَيَقْمَنَ لَأَنْفُسِهِنَّ، وَيُنْدُبُ لِسَامِعِهِ حِكَايَتَهُ، وَيُبْدِلُ الْحَوْقِلَةَ مِنَ الْحَيْعِلَةِ وَفِي النَّافِلَةِ يَخْكِي إِلَى مُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْلَةَ وَالْدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ. اللَّهُمَّ اسْقِنَا مِنْ حَوْضِهِ بِكَأْسِهِ مَشْرَبًا هَنِيئًا سَائِغًا رَوِيًّا غَيْرَ خَرَّابٍ وَلَا نَاكِثِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

(١) يجب الأذان كفاية على أهل البلد فلو اتفقوا على تركه قوتلوا ويجب للجمعة لوجوب السعي إليها. ويستحب للفظ المسافر للحديث الصحيح في ذلك وفضل الأذان عظيم وثوابه كبير، حتى قال عمر رضي الله عنه: لولا الخليفة لأذنت وهل هو أفضل من الإمامة أو العكس قولن، الراجح أن الإمامة أفضل وما ذكره المصنف في حكاية الأذان ورد إلا قوله والدرجة الرفيعة، فإنه لم يرد، واشتهر عند بعض الناس ورد إلا قوله المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله يقبلون إبهامهم ويمرون بها على أعينهم قائلين: مرحباً بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله، وهذا لم يرد في حديث.

[الفهرس](#)

(فصل) استقبال القبلة

- اسْتَقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالنَّافِلَةِ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ عَلَى الدَّابَّةِ فَيَلْزَمُ مُعَايِنَتَهَا إِصَابَتُهَا وَغَيْرُ جِهَتِهَا فَإِنْ أَشْكَلَتْ تَحَرَّى فَإِنْ تَحَرَّى تَخَيَّرَ جِهَةً، وَقِيلَ يُصَلِّي أَرْبَعًا إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ فَإِنْ تَبَيَّنَ

الْخَطَأُ فِي أَثْنَائِهَا اسْتِدَارَ وَبَعْدَهَا لَا إِعَادَةَ وَغَيْرَ الْمُجْتَهِدِ يُقَلِّدُ عَارِفاً جِهَتَهَا كَالْأَعْمَى وَدَاخِلُ الْقَرْيَةِ الْمُسْلِمَةِ يَغْمَلُ عَلَى مُحَرَابِهَا.

[الفهرس](#)

(فصل) سِتْرُ الْعَوْرَةِ

- سِتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ، وَهِيَ مِنَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا إِزَارًا اتَّزَرَ بِهِ، أَوْ ثَوْبًا وَاسِعًا التَّحَفَ بِهِ، وَخَالَفَ بَيْنَ ظَرْفَيْهِ وَعَقْدَهُمَا عَلَى عَاتِقِهِ، وَتَكَرَّرَ السَّرَاوِيلُ بِأَفْرَادِهَا وَالْمُحَدِّدُ لِرِقَّتِهِ وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ، وَيُسْتَحَبُّ سِتْرُ بَدَنِهَا لَا رَأْسُهَا وَتَغْطِيَةُ الْمُسْتَوْلَدَةِ وَالْمُبْعَضَةِ الْعُنُقِ، وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةً إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَالسَّاتِرُ الْحَصِيفُ لَا الشَّافُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا حَرِيرًا أَوْ نَجَسًا صَلَّى بِهِ، وَفِي اجْتِمَاعِهَا يُقَدَّمُ النَّجَسُ، وَقِيلَ الْحَرِيرُ، وَمَنْ عَدِمَ السَّاتِرَ صَلَّى عَزِيَانًا بِمَوْضِعِ سَاتِرٍ قَانِمًا رَاكِعًا سَاجِدًا. وَفِي جَمَاعَةِ الْعَوْرَةِ فِي الظُّلْمَةِ يَتَقَدَّمُ إِمَامُهُمْ وَيُصَلُّونَ كَذَلِكَ وَفِي نَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ مُقَمَّرٍ قِيلَ يَنْفِرُ كُلٌّ بِمَوْضِعٍ، وَقِيلَ جَمَاعَةٌ غَاضِيْنَ (١) وَيُمْنَعُ التَّلْتُمُ فِي الصَّلَاةِ وَيُكْرَهُ كَفُّ الْكُمِّ وَالشَّعْرِ وَشُدُّ الْوَسْطِ لَهَا وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ، وَقِيلَ فَرَضَ مَعَ الذَّكَرِ وَالْقُدْرَةِ.

(١) صفاً واحداً إمامهم وسطهم كما في المختصر.

[الفهرس](#)

(فصل) أركان الصلاة

- أَرْكَانُهَا النِّيَّةُ مُقْتَرَنَةٌ بِالتَّكْبِيرِ. فَإِنْ قَدَّمَهَا بِالْكَثِيرِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا يَسْتَصْحِبُهَا ذِكْرًا، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ بِغَيْرِ تَلَفُظٍ فَإِنْ تَلَفَظَ بِهَا فَوَاسِعٌ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْعَقْدُ وَاللَّفْظُ (١) فَالْمُعْتَبَرُ الْعَقْدُ وَالْأَحْوَطُ الْإِعَادَةُ يُفْصَدُ أَدَاءُ فَرْضِ الْوَقْتِ مُسْتَقْبَلًا غَيْرَ مُقْتَنِعٍ رَأْسُهُ وَلَا مَطَاطِيءَ لَهُ، وَتَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامُ يَتَعَيَّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالْفَاتِحَةُ يَفْتَحُهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْمَشْهُورُ وَجُوبُهَا فِي أَكْثَرِهَا، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بَلْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (٢) وَالرُّكُوعُ وَأَكْمَلُهُ تَمَكُّينَ رَاحَتِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلًا رَأْسَهُ وَظَهْرَهُ وَلَا يَنْزَحُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَفِي الْأَنْفِ خِلَافٌ وَالرَّفْعُ مِنْهُ لِلْفَصْلِ يَجْلِسُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ وَقَدَرُ السَّلَامِ مِنَ الْجُلُوسَةِ الْآخِرَةِ، وَالسَّلَامُ وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ مُعَرَّفٌ (٣) وَهَلْ يَنْوِي بِهِ الْخُرُوجَ قَوْلَانِ (٤)، وَالطَّمَأْنِينَةُ وَيُجْزَى مِنْهَا أَدْنَى اللَّبْثِ وَتَرْتِيبُ الْأَدَاءِ وَسُنَنُهَا قِرَاءَةُ مَا تَيْسَّرَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا فِي آخِرَتِي الرَّبَاعِيَةِ وَثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ، وَأَوَّلِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالسَّرَّ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ وَآخِرَتِي الْعِشَاءِ، وَالْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ، وَلَفْظُهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُسَلَّمُ (٥) مِنْهُ وَالتَّكْبِيرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَهَلْ كُلُّ تَكْبِيرَةٍ أَوْ الْجَمْعُ قَوْلَانِ، وَاخْتَلَفَ فِي سَمْعِ
 اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَفْظُ التَّشَهُّدِ، فَقِيلَ سُنَّةٌ وَقِيلَ فَضْلَةٌ. وَفَضَائِلُهَا رَفَعَ الْيَدَيْنِ مَعَ الْإِحْرَامِ حَذْوً
 مِنْكَبِيهِ، وَهَلْ عَلَى صِفَةِ الرَّاهِبِ أَوْ النَّازِذِ؟ قَوْلَانِ (٦)، وَهَلْ الْأَفْضَلُ عَقْدُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ أَوْ إِرسَالُهُمَا قَوْلَانِ
 (٧)، وَهَلْ يَرْفَعُهُمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ خِلَافٌ، وَكَمَالُ السُّورَةِ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ قَدْرًا غَيْرَ
 شَاقٍّ، وَتَقْصِيرُهَا فِي الْمَغْرِبِ، وَتَأْمِينُ الْمُؤْتَمِّ وَالْمُنْفَرِدِ سِرًّا، وَالْإِمَامُ يُؤَمِّنُ فِي السَّرِّيَّةِ وَيَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ: سَمِعَ
 اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَالْمَأْمُومُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالْمُنْفَرِدُ يَجْمَعُهُمَا، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْقُنُوتِ فِي ثَانِيَةِ
 الصُّبْحِ سِرًّا وَقَبْلَ الرُّكُوعِ أَفْضَلُ، وَيُكَبِّرُ قَائِمًا مِمَّنِ اثْنَتَيْنِ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا، وَلَا بَأْسَ بِالْدُّعَاءِ فِي جَمْعِ هَيَّاتِ
 الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الرُّكُوعِ.

(١) غلطاً أو سبق لسان. فإن كان تلاعباً بطلت الصلاة.

(٢) وهو الراجح.

(٣) أي يقول المصلي السلام عليك بأل ولا يقول سلام عليكم.

(٤) الراجح ينوي ندباً لا وجوباً.

(٥) أي في التشهد الأخير، أما التشهد الأول فليس فيه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦) صفة الراهب: أن يبسط يديه ويجعل ظهورهما مما يلي السماء وبطنهما مما يلي الأرض وهو اختيار سحنون، وصفة التابذ
 للدنيا: أن يرفعهما قائمتين بطول أصابعهما مما يلي السماء، وهو اختيار ابن عبد السلام و خليل في شرحيهما على ابن الحاجب.

(٧) المشهور الارسال لكن الذي رجحه من أئمة المذاهب المتقدمين المتأخرين هو القبض، ولأبي عبد الله المسناوي في ترجيحه
 تأليف خاص وكذا سيدي محمد بن جعفر الكتاني والشيخ المكي بن عزوز التونسي وغيرهم وأوسع هذه الكتب كتاب المتنوني والبتار
 في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن الآثار، رد به الحافظ أبو الفيض السيد الشيخ أحمد علي محمد الخضر
 الشنقيطي.

[الفهرس](#)

(فصل) السترة

- مَنْ لَا يَأْمَنُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ يُصَلِّي إِلَى السُّتْرَةِ وَلَا تَبْطُلُ بِمُرُورِ شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَقْلَاهَا زِرَاعٌ فِي غِلْظِ الرُّمَحِ
 لَا يَخْطُ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ وَلَا صَغِيرٌ لَا يَثْبُتُ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا نَائِمٌ وَحَلَقُ (١) الْمُتَكَلِّمِينَ بِخِلَافِ الطَّائِفِينَ يَدْنُو مِنْهَا وَلَا
 يَنْصُبُهَا قُبَالَةَ وَجْهِهِ وَيَدْرَأُ (٢) الْمَارَّ بِرَفْقٍ.

(١) حلق المتكلمين: جمع حلقة أي الجالسون في المسجد على شكل حلقة مستديرة يتكلمون فيدنو المصلي منها أي يقرب ولا يجعلها قبالة وجهه بل يجعلها إلى يساره أو إلى يمينه.

(٢) أي يدفع المصلي الشخص الذي يريد المرور أمامه برفق ولين فإذا لم يندفع دفعه بشدة.

الفهرس

(فصل) العَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ

- وَالْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ مُعْتَمِدًا يُصَلِّي جَالِسًا مُسْتَقْبِلًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ اسْتَدَّ إِلَى طَاهِرٍ فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى يَمِينِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى يَسَارِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِيًا يَأْتِي بِمَا يُمْكِنُهُ وَيَوْمِيٌّ بِمَا يَعْجُزُ عَنْهُ وَيُخَفِّضُ لِلسُّجُودِ عَنِ الرُّكُوعِ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ وَهُوَ يَفْعَلُ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِ الْحَرَكَاتِ فَقِيلَ يَقْصِدُ بَقَلْبِهِ وَقِيلَ تَسْقُطُ عَنْهُ، وَفِي خَوْفِهِ الْغَلْبَةُ عَلَى عَقْلِهِ، يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَفِي طَلَبِ الرُّفْقَةِ (١) يُؤَخَّرُ الْأُولَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا الْإِخْتِيَارِيِّ وَيُصَلِّيَهَا.

(١) يعني أن المسافر الذي يريد للحاق برفقة سبقوه يجد في السير ويؤخر الصلاة الأولى من صلاتي الجمع إلى آخر وقتها الاختياري قبل وقت الكراهة والحرمة.

الفهرس

فصل: فِي الْجَمْعِ (١)

- وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْعِشَاءِ لِلْمَطَرِ أَوْ الْوَحْلِ مَعَ الظُّلْمَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لَا الْمُنْفَرِدِ فِي بَيْتِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ يُؤَخَّرُ الْأُولَى وَيُقَدَّمُ الْأَخِيرَةُ وَيُصَلِّيَانِ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ يُؤَدُّنَ فِي الْأُولَى خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَهَلْ يُؤَدُّنَ فِي الْأُخْرَى دَاخِلَهُ أَوْ خَارِجَهُ قَوْلَانِ، وَيُقِيمُ لَهُمَا وَيَتَنَقَّلُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ انْقَطَعَ فِي أَثْنَائِهِمَا تَمَادَى، وَمَنْ أَدْرَكَ الثَّانِيَةَ مَعَهُمْ وَقَدْ صَلَّى الْأُولَى فَهَلْ يَجْمَعُ مَعَهُمْ قَوْلَانِ (٢).

(١) اقتصر المؤلف على حكم الجمع بسبب المطر والوحل مع الظلمة ولم يتعرض للجمع بسبب السفر وغيره إلا تعرضاً يسيراً في كتاب صلاة المسافرين فذكر الجمع بين الظهرين فقط دون العشاءين وهو رخصة جائزة للمسافر فيجوز له أن يجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير، فإذا كان سائراً في وقت الظهر أخرها إلى آخر وقتها الاختياري ويصلي العصر معها وإن كان نازلاً وقت الظهر وسيكون سائراً وقت العصر إلى الغروب صلى الظهر في وقتها والعصر معها جمع تقديم، ومثل ذلك المغرب والعشاء يجمعها جمع تقديم أو تأخير بحسب حاله من النزول في وقت الأولى وسيره في وقت الثانية أو العكس ومن أسباب الجمع أيضاً سير الحاج إلى عرفة ومزدلفة، ومما ينبغي التنبيه له أن المالكية يجيزون الجمع في السفر براً فقط لا يجيزونه في البحر تمسكاً بما حدث فيه الجمع أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفائه ولكن الشافعية يجيزونه في البحر أيضاً وهو أقرب

لغرض الشارع من التسهيل على المسافرين فان المسافر بحراً قد يشغله السفر في وقت الأولى أو الثانية كما يشغل السفر المسافر براً.

(٢) قال ابن القاسم في المدونة: إن صلى المغرب في بيته ثم أتى المسجد فوجدهم في العشاء ليلة الجمع فله الدخول معهم اهـ. وفي المبسوط خلافه.

الفهرس

(فصل) الْجَمَاعَةُ

- الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَا يَوْمٌ إِلَّا مُسَلِّمٌ عَذْلٌ ذَكَرَ عَالِمٌ بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ بِالْغُ فِي الْفَرِيضَةِ مُمَيِّزٌ فِي النَّافِلَةِ، وَكَرِهَ كَوْنُ الْعَبْدِ وَوَلَدِ الرَّتَابِ رَاتِبًا، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ أَكْمَلَهُمْ زِيَاً وَخَلَقًا فَيَكْرَهُ الْأَعْلَفُ وَالْأَفْطَعُ وَالْأَسْلُ وَالْأَعْمَى وَالْمُتَتَمِّمُ لِلْمُتَوَضِّعِينَ وَذُو سَلْسٍ وَالْجُرُوحِ السَّائِلَةَ لِلْأَصْحَاءِ، وَيَدْوِي لِلْحَاضِرِينَ، وَمُسَافِرٌ لِلْمُقِيمِينَ وَلَا تَقْدَمُ عَلَى الْحَاكِمِ وَرَبِّ الْمَنْزِلِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَفِي اجْتِمَاعِ الْأَهْلِ يُقَدَّمُ الْأَفْقَهُ فَإِنْ اسْتَوَوْا فَالْقُرْعَةُ يُحْرَمُ بَعْدَ اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ وَلَا يَلْزَمُهُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَيَرْجُو لِمَنْ خَلْفَهُ وَيُشْرِكُهُمْ فِي دُعَائِهِ وَلَا يَنْتَظِرُ إِدْرَاكَ الدَّخْلِ وَمَوْقِفُ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِهِ وَالْوَّاحِدَةِ خَلْفَهُ وَلَا تَبْطُلُ بِقِيَامِهِ إِلَى جَنْبِهِ، وَيَقِفُ الْإِثْنَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ وَالنِّسَاءُ خَلْفَهُمْ، وَيَجُوزُ وَقُوفُ الْوَاحِدِ وَرَاءَ الصَّفِّ وَلَا يَجْذِبُ إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ إِنْ وَجَدَ مَذْخَلَ إِنْ قَرَبَ، وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومُ نِيَّةُ الْاِقْتِدَاءِ وَمُسَاوَاتُهُ فِي عَيْنِ الصَّلَاةِ فَلَا يَأْتُمُّ قَاضٍ بِمُؤَدٍّ وَلَا مُفْتَرَضٌ بِمُتَنَفِّلٍ بِخِلَافِ عَكْسِهِ، وَالصَّحِيحُ صِحَّةُ صَلَاةِ الْمُسْنَعِ (١) وَالصَّلَاةُ بِهِ، وَلَوْ قَامَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ وَأَمَكَنَهُ الْاِقْتِدَاءُ جَازَ.

(١) المسمع هو الذي يبلغ المأمومين انتقالات الإمام فصلاته صحيحة وصلاة من يسمعه فيتحرك مع الإمام من المأمومين صحيحة أيضاً وينبغي تقيده بأن تدعو الضرورة إلى ذلك أما إذا كان لا ضرورة فالأولى عدمه، وهل يلزم في المبلغ أن يكون مستوفياً شروط الإمامة أو لا يلزم، قولان فعلى أن المبلغ علامة لا يلزم استيفاءه شروط الإمامة فيجوز تبليغ الصبي والمرأة والمحدث والكافر وغيره وعلى القول بأنه نائب الإمام يشترط أن يستوفي شروط الإمام فلا يجوز تبليغ من ذكروا.

الفهرس

(فصل) إعادة المنفرد

- الْمُنْفَرِدُ بِصَلَاةٍ يُنْدَبُ إِلَى الْإِعَادَةِ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَيُعِيدُ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ. وَيَكْرَهُ لغيرِ الرَّاتِبِ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ لَا بِالْعَكْسِ وَلَا تَكَرُّرُهَا بِمَسْجِدٍ لَا رَاتِبَ لَهُ، وَمَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ لَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ فَإِنْ قَامَ قَبْلَهُ لَمْ يُعْتَدَ بِمَا فَعَلَ وَعَادَ لِيَقُومَ بَعْدَهُ لِيَقْضِيَ مَا فَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ وَتَدْرِكَ الصَّلَاةِ بِرُكْعَةٍ لَا بِدُونِهَا لَكِنَّهُ يَبْنِي عَلَى إِحْرَامِهِ فَإِنْ أَدْرَكَه رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لِلْهُوِيِّ وَقَائِمًا لِلْإِحْرَامِ فَقَطْ.

(فصل) تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ الْيَسِيرَةِ

- يَجِبُ تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ مَعَ الذِّكْرِ خَمْسَ فَمَا دُونَهَا تُقَدَّمُ عَلَى الْحَاضِرَةِ وَتَبْطُلُ بِذِكْرِهَا فِيهَا وَبَعْدَهَا فِي الْوَقْتِ وَلَيَاتٍ بَعْدَ مَا يُرْبِئُهُ فِي نَهَارِيَّةٍ مَجْهُولَةٍ يُصَلِّي النَّهَارِيَّاتِ فِي لَيْلٍ كَذَلِكَ الْعِشَاءِينَ فِي جَهْلَةٍ مِنْ أَيْهَمَا الْخَمْسَ فِي اثْنَتَيْنِ لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ ثَلَاثًا يُعِيدُ الْمُبْتَدَأَ بِهَا. وَمَتَوَالِيَتَيْنِ مَجْهُولَتَيِ الْعَيْنِ وَالسَّبْقِ سِتًّا كَذَلِكَ وَلِثَلَاثٍ سَبْعًا وَأَرْبَعٍ ثَمَانِي وَخَمْسٍ تِسْعًا وَمَا لَا يُحْصِيهِنَّ يُصَلِّي حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ بَرَاءَتُهُ وَلَا يُمْنَعُ الْقَضَاءُ فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَتَارِكُ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا لَخُرُوجِ وَفْتِهَا الضَّرُورِيِّ يُضْرَبُ وَيُهْدَدُ بَعْدَ أَمْرِهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ وَعَدَ، وَالْمَشْهُورُ لَوْ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ يُقْبَلُ وَالْأَقْبَلُ حَدًّا (١)، وَجَحْدًا يَكْفُرُ، وَتَكَرُّرُ الصَّلَاةِ فِي مُتَعَبَّاتِ الْكُفَّارِ وَالْمَزِيلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْمَقْبَرَةِ الْقَدِيمَةِ وَقِيلَ مُطْلَقًا وَالْحَمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعًا طَاهِرًا مُسْتَوْرًا، وَالْدَّارِ الْمُغْضُوبَةِ وَالْحَجَرِ وَالْكَعْبَةِ وَعَلَى ظَهَرِهَا أَشَدُّ وَقِيلَ بِإِبَاحَةِ النَّافِلَةِ دُونَ الْفَرِيضَةِ، وَتَشْتَرِطُ طَهَارَةُ مَوْضِعِهَا كَالثُّوبِ فَإِنْ سَتَرَ النَّجَاسَةَ بِمَا لَا يُحَرِّكُهَا صَحَّتْ كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي طَرَفٍ بِسَاطٍ وَصَلَّى عَلَى الْأُخْرَى، وَالشَّمْسُ لَا تُطَهَّرُ (٢)، وَيُعْفَى عَنِ يَسِيرِ مَا عَدَا الْأَخْبَتَيْنِ وَهُوَ قَدْرُ الدَّرْهِمِ فَدُونُهُ، وَيُطَهَّرُ الْمَحَلُّ بِانْفِصَالِ الْغَسَالَةِ غَيْرِ مُنْعِيَرَةٍ.

(١) هذه العبارة غير محررة وعبارة خليل في المختصر: ومن ترك فرضاً آخر لبقاء ركعة بسجديتها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه فاضل ولا يطمس بره لا فائنة على الأصح والجاحد كافر اهـ.

(٢) وقولهم كل ناشف طاهر لا أصل له.

(فصل) سُجُودُ السَّهْوِ

- سُجُودُ السَّهْوِ يُجْزِئُ عَنِ تَرْكِ السُّنَنِ وَهُوَ لِلزِّيَادَةِ بَعْدَ السَّلَامِ وَلِلنَّقْصِ أَوْ اجْتِمَاعِهِمَا قَبْلَهُ (١)، وَلَا يَتَكَرَّرُ وَيُحْرَمُ لِلتَّيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَمَنْ سَهَا عَنْهُمَا فَعَلَهُمَا مَتَى مَا ذَكَرَ وَهَلْ يَتَشَهَّدُ لِلتَّيْنِ قَبْلَهُ قَوْلَانِ فَإِنْ سَهَا عَنْهُمَا فَعَلَهُمَا بَعْدَهُ فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ انْتَقَلَتْ طَهَارَتُهُ فَقِيلَ تَبْطُلُ وَقِيلَ لَا. إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ فِعْلًا كَالْجُلُوسِ الْأَوَّلِ وَيَرْجِعَ تَارِكُهُ مَا لَمْ يَسْتَقِلَّ عَنِ الْأَرْضِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَهُ بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا أَمَّا الْأَرْكَانُ فَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الْإِتْيَانُ بِهَا مَا لَمْ يَفُتْ مَحَلُّ التَّلَافِي فَإِنْ فَاتَتْ بَطَلَتْ الرُّكْعَةُ، وَمَنْ ذَكَرَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجْدَةً لَمْ يَعْلَمْ مَحَلَّهَا سَجَدَ وَآتَى بِرُكْعَةٍ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ أَشْهَبُ بِرُكْعَةٍ فَقَطْ وَفِي كَوْنِهَا مِنَ الْأَخِيرَةِ يَسْجُدُ لَا غَيْرَ. وَمَنْ جَهِلَ كَمْ صَلَّى بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ فَإِنْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ مِنْ رُكْعَةٍ أَجْزَأَهُ سُجُودٌ عَلَى الْأَشْهَرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

ثَنَائِيَّةٌ فَتَبْطُلُ عَلَى قَوْلِ الْقَاضِي، وَإِنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ابْتَدَأَ، وَالْمُؤْتَمُّ يُحْرَمُ وَيُذْرِكُ مَا لَمْ يَرْكَعْ إِمَامُهُ وَقِيلَ مَا لَمْ يَرْفَعْ، فَإِنْ أَدْرَكَهَ رَاكِعًا فَأَمَكَنَهُ أَنْ يَحْرِمَ وَيُذْرِكَهُ وَقَبْلَ رَفْعِهِ صَحَّتْ وَيَعْدُ رَفْعُهُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ وَقِيلَ إِنَّ كَبْرَ لِلرُّكُوعِ مَضَى وَأَعَادَ إِيْجَابًا، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ اسْتَحْبَابًا وَيَسْجُدُ الْمُؤْتَمُّ لِسَهْوِ إِمَامِهِ، فَأَمَّا الْمَسْبُوقُ إِنْ قَبْلُ سَجَدَ مَعَهُ، وَقَامَ لِلْقَضَاءِ بَعْدَ سَلَامِهِ: وَإِنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَسْجُدْ وَهَلْ يَقُومُ لِلْقَضَاءِ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ مِنَ السُّجُودِ قَوْلَانِ، وَيَسْجُدُ الْمُؤْتَمُّ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَالْإِمَامُ يَحْمِلُ سَهْوَ الْمُؤْتَمِّ وَفِي تَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ بِالسُّجُودِ وَعَدَمِهِ قَوْلَانِ، وَلَا سُّجُودَ لِتَرْكِ فَضِيلَةٍ وَعَدَمُهُ الْكَلَامُ لِإِصْلَاحِهَا مُبْطِلٌ وَإِنْ قَلَّ، لَا السَّهْوُ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ وَسُعَالٌ وَعُطَاسٌ وَعَلْبَةُ الْبُكَاءِ، وَيُبْطِلُهَا سَهْوُ الْحَدِيثِ وَعَلْبَتُهُ وَالْفَهْقَهُةُ لَا التَّبَسُّمُ، وَهَلْ يَسْجُدُ لَهُ قَوْلَانِ وَالتَّنَحُّجُ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ مَقَاطِعُ الْحُرُوفِ فَكَالْكَلَامِ وَالْأَقْلَا، وَلَوْ تَبَاعَدَ بِحَيْثُ يُغَيَّرُ نَظْمُ الصَّلَاةِ أَبْطَلَهَا وَإِنْ وَجِبَ.

(١) هذا مشهور المذهب. وقال عبد العزيز بن الماجشون في اجتماع النقص والزيادة: يسجد قبل وبعد قال ابن ناجي. ونفسي إليه أميل ومذهب الشافعي أن السجود كله قبلي. ومذهب أبي حنيفة عكسه وقال أحمد بن حنبل أسجد لكل سهو حيث سجد له عليه السلام ولا أسجد في غيره اهـ. قال أبو محمد الشيباني: صور السهو ثمانية اثنان يسجد فيهما بعد السلام وهما الزيادة المتقنة والزيادة المشكوكة وستة يسجد فيها قبل السلام وهي تيقن النقص، والشك فيه وتيقن النقص والشك والزيادة معاً. والشك فيهما، وتيقن النقص والشك في الزيادة، وتيقن الزيادة والشك في النقص اهـ وقال زروق: وتأمل ذلك.

[الفهرس](#)

(فصل) الرعاف

- الرعاف (١) إِنْ كَانَ قَبْلَ عَقْدِ رُكْعَةٍ، وَأَمَكَنَ التَّمَادِي مَعَهُ مَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَالْأَقْطَعُ وَغَسَلَ الدَّمَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ عَقْدِ رُكْعَةٍ بَنَى: فَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَحَبَّ أَنْ يُسْتَخْلَفَ كَعَلْبَةِ الْحَدِيثِ، فَلَوْ أَتَمُّوا فَرَادَى جَارَ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَيَجِبُ الْإِسْتِخْلَافُ وَالْمُؤْتَمُّ يَخْرُجُ عَلَيْهِ حُرْمَةُ الصَّلَاةِ فَيَغْسِلُ الدَّمَ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ ثُمَّ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَ الْبَقِيَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ رَجَعَ وَبَنَى بِشَرْطِ عَدَمِ الْكَلَامِ وَوُطْنِهِ نَجَاسَةً وَتَجَاوَزَ أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ وَحَدِيثِهِ وَالْأَقْطَعُ مَكَانَهُ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَيَرْجِعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا رَجَعَ لَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُ الْمُسْتَخْلَفِ لِيَتِمَّ هُوَ.

(١) الرعاف سيلان الدم من الأنف يقال رعف يعرف كنصر يعرف كنفع ينفع. ورعف بضم الراء مبنياً للمجهول لغة. وأصل الرعف السبق ومنه قيل فرس راعف أي سابق ثم ما ذكره المنف من أحكام الرعاف هو بالنسبة للإمام والمؤتم وظاهر كلامه أن الفذ لا يبني في الرعاف وهو قول ابن حبيب وروى عن مالك وهو المشهور بناء على أن البناء لحرمة الجماعة. وقال اصبيغ وغيره يبني بناء على أن البناء لحرمة الصلاة. واختلاف في البناء للإمام والمأموم على أقوال المشهور منها أنه مستحب وأن القطع جائز. قال زروق: وقد رجح قوم القطع على البناء وهو أولى بالعامي ومن لا يحكم التصرف بالعلم لجهله اهـ.

[الفهرس](#)

(فصل) صلاة النافلة

- يُبَاحُ التَّنْفُلُ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ. وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَفِيهِ عِنْدَ الزَّوَالِ خِلَافٌ (١) وَلَيْسَ مَعَ الصَّلَوَاتِ زَوَاتِبُ مَحْدُودَةٌ وَهِيَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى، وَالْأَفْضَلُ الْجَهْرُ فِي اللَّيْلِ، وَالسِّرُّ فِي النَّهَارِ، وَتَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَفِعْلُهَا خُلُوءًا وَفِي نِصْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَيجوزُ الْجُلُوسُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَعَلَى رِحْلَةٍ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ حَيْثُمَا، تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَفِي السَّفِينَةِ يَسْتَدِيرُ وَمُفْتَتِحُهَا جَالِسًا وَبِالْعَكْسِ وَالشَّرُوعُ مُلْزَمٌ فِي سَائِرِ النَّوَافِلِ. فَإِنْ أَبْطَلَهَا قَضَاهَا لَا إِنْ بَطَلَتْ، وَدَاخِلُ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ كَرَاهَةٍ يَحْيِيهِ بِرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ جُلُوسِهِ، وَمِنْهَا التَّرَاوِيحُ ثَمَانِي عَشْرَةَ تَسْلِيمَةً وَقِيلَ عَشْرٌ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْوُتْرِ وَلَا بِأَسْ بِالتَّنْفُلِ فِي جَلَسَاتِ الْإِمَامِ بَيْنَ الْإِشْفَاحِ، وَمَذْرُوكِ النَّاسِ فِيهَا لَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ مَعَهُمْ، وَالْوُتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ رُكْعَةٌ عَقِبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ يَدْخُلُ وَقْتُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَالْأَفْضَلُ لِذِي الْوُتْرِ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ وَغَيْرُهُ لَا يَنَامُ إِلَّا عَنْ وَتْرٍ يَفْرَأُ فِي الشَّفْعِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالْكَافِرُونَ، وَفِي الْوُتْرِ بِالْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ وَلَا قُنُوتَ فِيهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ سُنَّةٌ وَقِيلَ نَافِلَةٌ وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فِيهِ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ يَرْكَعُ خَارِجَهُ ثُمَّ يَدْرِكُهُ، وَالنَّائِمُ عَنْ وَرْدِهِ إِنْ تَصَبَّحَ لَانْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ صَلَاحًا وَإِلَّا بَادَرَ إِلَى فَرْضِهِ، وَعَنِ الْوُتْرِ فَفِي سَعَةِ الْوَقْتِ يُصَلِّي الْجَمِيعُ وَفِي ضَيْقِهِ يَفْتَصِرُ عَلَى الْوُتْرِ، وَيُصَلِّي رُكْعَتَي الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(١) فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَاهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارْنَهَا فَأَنَا زَالَتْ فَإِذَا دَبَّتْ لِلْغُرُوبِ قَارْنَهَا فَإِذَا غَرِبَتْ فَارْقَاهَا" وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: "ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرَ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ" قَالَ الْبَاجِي: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ النَّوَافِلِ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا بَعْدَ الصَّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأَمَّا عِنْدَ الزَّوَالِ فَالْنَّظَرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ بِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَفِي الْمَبْسُوطِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ سَأَلَ مَالِكٌ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ فَقَالَ: أَدْرَكَتِ النَّاسَ وَهُمْ يَصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نِصْفَ النَّهَارِ وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ فَأَنَا لَا أَنْهِي عَنْهُ لِذِي أَدْرَكَتِ النَّاسَ عَلَيْهِ: وَلَا أَحِبُّهُ لِلْنَّهْيِ عَنْهُ. فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِيهِ بَعْضُ الْكَرَاهَةِ وَأَمَّا التَّنْفُلُ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَمَنْعٌ مِنْهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ دَاوُدُ لَا بِأَسْ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ يَقْرُبِ الشَّمْسُ مِنَ الْغُرُوبِ أَهْ مَخْصَصًا وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مَنَعُ النَّافِلَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ وَرَدَتْ بِاسْتِثْنَاءِ هَذَا الْيَوْمِ مِنَ النَّهْيِ وَهِيَ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٤٦٤ و ٤٦٥).

الفهرس

(فصل) سجود التلاوة

- عَزَائِمُ السَّجَدَاتِ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْهَا ص لَا آخِرُ الْحَجِّ، وَلَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ (١)، وَأُثْبِتَ ابْنُ وَهْبٍ الْجَمِيعَ، وَشُرُوطُهَا كَالصَّلَاةِ يُكَبَّرُ لِخَفْضِهَا وَرَفْعِهَا يَغْيِرُ إِحْرَامٌ وَلَا سَلَامٌ، وَيَتَجَاوَزُهَا وَقْتُ الْكَرَاهَةِ وَالْحَدَّثُ وَيَتَلَوُّ مَا بَعْدَهَا وَلَا يَسْجُدُ، وَالْمُسْتَمْعُ كَالتَّالِي لَا السَّامِعُ وَيُكْرَهُ تَعَمُّدُهَا فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ تَلَاهَا سَجَدَ، وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِهَا فِي السِّرِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قال مالك: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء اهـ وقول المصنف: وأثبت ابن وهب وضع، يعني سجدة المفصل وسجدة الحج الثانية، وكذلك قال ابن حبيب أيضاً. قال الباجي وقول ابن وهب أظهر عندي اهـ لأن السنة تؤيده ففي الصحيح عن أبي هريرة قال (سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك) وأبو هريرة أسلم في غزوة خيبر وفي الموطأ أن عمر ابن الخطاب قرأ سورة الحج فيها سجدتين ثم قال: هذه السورة فضلت بسجدتين. وفي الموطأ عن ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين، وفيها أيضاً عن ابن عمر أنه قرأ والنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى. والأحاديث والآثار في هذا كثيرة صحيحة. ومنها أخذ جمهور السلف.

الفهرس

كتاب صلاة المسافرين والخوف والجمعة والعيدن والاستسقاء والكسوف

صلاة المسافرين

- مسافة القصر ستة عشر فرسخاً (١) غير ملفقة، وفي البحر يوم وليلة وقيل إن سار مع الساحل فكالبداء في اللجة بالزمان فإن مر في أثنائها بأهل فالعبرة بما وراءهم، والمسهور أن القصر ستة في الرباعية فيقصر إذا جاوز بساتين المصنر غير منتظر زفقة، وفي العود إلى حيث ابتداء فإن أجمع إقامة أربعة أيام أتم لا في قصر قضاء حوائجه، فلو عزم عليها بعد صلاته فلا إعادة، وفي أثنائها يجعلها نافلة، ويجوز الجمع بين الظهرين لجذ السير لا بمجرد الرخص، ويستحب تعجيل الإياب إلى أهله ودخوله صدر النهار لا طروقهم ليلاً.

(١) وهي أربعة برد. ثمانية وأربعون ميلاً لقول ابن عباس: لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان. رواه الدارقطني، وفي الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك. قال مالك نحو من أربعة برد وقيل في مسافة القصر أقل من هذا فروى أبو زيد عن ابن قاسم: من قصر في ستة وثلاثين ميلاً فإنه لا يعيد، ومسيرة يوم وليلة هي مسيرة أربعة برد كما نقله القاضي عبد الوهاب عن بعض الأصحاب.

"تنبيه" أطلق المصنف القصر في السفر وظاهر إطلاقه أن المسافر يقصر ولو كان سفر معصية وهي رواية زياد ابن عبد الرحمن عن مالك وهو قول أبي حنيفة وأهل الظاهر ومشهور المذهب أن العاصي لا يقصر وفي المدونة: لا يقصر من سافر للهو.

الفهرس

فصل: في حكم صلاة الخوف (١)

- يقسم الإمام من معه فرقتين: فرقة تحرس، وفرقة تصلّي معه ففي الثانية يصلّي بكل طائفة ركعة فإذا فرغ منها أشار قائماً إليهم فأتّموا وانصرفوا يحرسون، وتأتي الأخرى فيصلّي بهم الأخرى وهل يسلم أو ينتظر

إِتْمَامُهُمْ لِيُسَلِّمَ بِهِمْ قَوْلَانِ، وَفِي غَيْرِهَا يُصَلِّي بِالْأُولَى رُكْعَتَيْنِ، فَإِذَا تَشَهَّدَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ جَالِسًا فَأَتَمُّوا وَانْصَرَفُوا يَحْرُسُونَ، ثُمَّ تَأْتِي الْآخَرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ مَا بَقِيَ، وَفِي تَسْلِيمِهِ وَانْتِظَارِهِمْ قَوْلَانِ، وَإِنْ اشْتَدَّ الْبَأْسُ صَلُّوا بِحَسَبِ الْإِمَانِ مُشَاءً أَوْ رُكْبَانًا أَوْ إِيْمَاءً طَارِدِينَ أَوْ مُسَابِقِينَ حَيْثُمَا تَوَجَّهُوا لَا يَلْزَمُهُمْ طَرَحُ مَا تَلَطَّحَ بِالْأَمْنِ، فَإِنْ آمَنُوا فِي أَثْنَائِهَا أَتَمُّوا صَلَاةَ أَمْنٍ.

(١) صلاة الخوف رخصة والمشهور بعد ذلك أنها سنة وهو قول ابن يونس وجمهور العلماء على أنها غير مختصة به عليه الصلاة والسلام والمشهور أنها مشروعة في الحضر كالسفر. قال ابن الماجشون تختص بالسفر ولها صفات كثيرة. قال ابن العربي: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف مراراً عدة بهيئات مختلفة قيل مجموعها أربع وعشرون صفة ثبت منها ست عشرة صفة، ثم ذكر منها ثماني صفات انظرها في كتاب أحكام القرآن والصفة التي ذكرها المصنف توافق ظاهر القرآن ورواها مالك في الموطأ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع، وقول المصنف: وإن اشتد البأس صلوا بحسب الإمكان إلخ. أي وحداناً وهذا في حال شدة الخوف وتسمى صلاة المسابقة لالتحام الجيشين بسببهم.

[الفهرس](#)

(فصل) صلاة الجمعة

- تَلْزَمُ الْجُمُعَةُ (١) كُلُّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْتَوْتٍ وَهِيَ رُكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا يَخْطُبُ قَبْلَهُمَا خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا مُتَوَكِّئًا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِجُلْسَةٍ خَفِيفَةٍ يَخْتُمُ الْأُولَى بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالثَّانِيَةَ بِأَذْكَرُوا اللَّهُ يَذْكُرْكُمْ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَأَقْلَهَا ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ، وَصَلَاةً عَلَى رَسُولِهِ وَتَحْذِيرٌ وَتَبَشِيرٌ وَهَلْ يَشْتَرِطُ الطَّهَارَةُ قَوْلَانِ، وَيَجِبُ الْإِنْصَاتُ لَهَا وَالْبَعِيدُ يَتَحَرَّى وَقْفَهَا وَيَنْصِتُ، وَالِدَاخِلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَا يَحْيِي الْمَسْجِدَ وَلَا يَسَلِّمُ وَلْيُؤَمِّمِ الْخَاطِبُ فَإِنْ أَمَّ غَيْرُهُ فَالْمَشْهُورُ بِطَلَانِهَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا الطَّيْبُ وَالتَّجَمُّلُ وَالْغُسْلُ مُتَّصِلًا بِالْغُذْوِ وَالْمَشْيُ وَالتَّجْهِيرُ بِهِ وَتَلْزَمُ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى دُونَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ لَوْ قَتَّ يَدْرِكُهَا، وَالْأَعْمَى يُمَكِّنُهُ إِيَّانَهَا، وَلَوْ بِقَائِدٍ وَتَسْقُطُ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمَرْمِضِ وَالْبَالِغِ وَكَثْرَةِ الْوَحْلِ، وَخَوْفِ ظَالِمٍ أَوْ لَصٍّ لَا خَوْفَ حَبْسٍ فِي حَقِّ وَهُوَ مَلِيٌّ، وَلَا بِشُهورِ الْعَبْدِ، وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا إِمَامٌ وَمَسْجِدٌ وَخُطْبَةٌ، وَمَوْضِعٌ لاسْتِيطَانِ، وَجَمَاعَةٌ يُمَكِّنُهُمُ الْمُتَوَكِّلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ مَحْضُورٍ، وَلَهَا أَدَانَانِ (٢): الْأَوَّلُ عَلَى الْمَنَارَةِ، وَالْآخَرُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَإِذَا فَرَّغَ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا فَإِنْ أَدْرَكَ دُونَهَا صَلَّى ظَهْرًا وَهَلْ يَبْنِي عَلَى إِحْرَامِهِ قَوْلَانِ، وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ تَنُوبٌ عَنْ ظَهْرِهِ، وَتَارِكُهَا لِغَيْرِ عَذْرِ لَا يُصَلِّي الظَّهْرَ جَمَاعَةً. وَقُدُومُ الْمُسَافِرِ وَالْعَتَقُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِفَاقَةُ لَوْ قَتَّ يَدْرِكُهَا يُوجِبُ إِيَّانَهَا، وَمَنْ زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا لَزِمَتْهُ، وَلَا يَقَامُ فِي مَصَرٍّ جُمُعَتَانِ (٣) وَوَقْتُهَا كَالظُّهْرِ.

(١) الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها نقله الواحدي عن الفراء وحكى الزجاج كسرهما أيضاً والمشهور الضم وسمي بذلك لأن خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان في رواية أحمد وابن خزيمة وغيرهما أثناء حديث وله شاهد عن أبي هريرة موقوفاً بإسناد قوي ومرفوعاً بإسناد ضعيف. قال الحافظ ابن حجر: وهذا أصح الأقوال اه والأكثر على أنها فرضت بالمدينة ولها خصائص أوصلها ابن القيم في الهدى النبوي إلى اثنين وثلاثين خصوصية عليه في بعضها مؤاخذه وفي حديث أوس بن أوس عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: "من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي" قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرممت؟ - يعني بليت - فقال: "إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد النبياء" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء. وسمي ثالثاً باعتبار الأذان الأول والإقامة وروى ابن أبي شيبه عن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. يعني الذي زاده عثمان رضي الله عنه وفي العتبية: سئل مالك عن أي الندائين يمنع فيه المسلمون من البيع فقال: الذي ينادى به والإمام جالس على المنبر وقال: الأذان بين يدي الإمام من الأمر القديم اه. ومنه يعلم أن الأذان الذي على المنارة محدث لكن لا بأس به لما فيه من المصلحة.

(٣) فإن كان في مصر جمعتان فالصحيحة منها جمعة الجامع العتيق وإن تأخر أداء. هذا هو المشهور. ورجح المتأخرون جواز تعدد الجمعة. وعليه اعمل الآن: وهو الصواب إذ لا دليل على منع التعدد لا من الكتاب ولا من السنة. وقولهم (الجمعة لمن سبق) ليس بحديث وإنما هو من كلام الشافعية. بناء على مذهبهم في ذلك ولهذا تجد المعة في بلاد المغرب ومعظمهم يتبع المذهب المالكي مع تعددها متعاقبة فأول جمعة تصلى عند الزوال ثم تليها الثانية في مسجد ثان بعد نصف ساعة. وهكذا على الترتيب إلى الساعة الثانية الثانية فتأتي لجميع أهل البلد من سائر الطبقات أداء الجمعة. ولا يصلون ظهراً ولا غيرها.

[الفهرس](#)

(فصل) صلاة العيدين

- صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ (١) سُنَّةٌ وَهِيَ رَكْعَتَانِ بَغِيرِ أَذَانٍ يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ مَعَ الْإِحْرَامِ، وَالثَّانِيَةَ بِسِتٍّ مَعَ الْفِيَامِ يَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يَفْتَتِحُ كُلَّ بَتْسَعِ تَكْبِيرَاتٍ نَسَقاً (٢) وَفِي أَثْنَانِهَا، وَيَكْبَرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرَةٍ وَمُسْتَحْبَاتُهَا كَالْجُمُعَةِ، وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الرَّجُوعِ، وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ وَفِعْلُهَا فِي الْمُصَلَّى أَفْضَلُ، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلُهَا وَلَا بَعْدَهَا يَخْرُجُونَ مُكَبِّرِينَ بِطَرِيقٍ وَيَرْجِعُونَ بِغَيْرِهَا وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ النَّحْرِ عَقِيبَ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً: أَوَّلَاهُنَّ ظَهْرُ الْعِيدِ وَلَفْظُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ صَلَّاهَا عَلَى صِفَتِهَا.

(١) سمي العيد عيد العودة وتكررة كل سنة أو لعود الناس فيه على أقاربهم بالاتفاق أو لعود الله فيه على عباده بالمغفرة قال زروق: جرت سنة الله في سائر الدهر طبعاً باتخاذ يوم أو أيام يألف الناس فيها على حال سرور ولم يخل الله من ذلك خلقاً من خلقه ولا أرضاً من أرضه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وجد لهم يومين يلعبون فيهما فابدلهم الله منهما يوم الفطر والأضحى اه.

(٢) قال ابن ناجي: ويستفتح الخطبة بسبع تكبيرات متواليات واستحب مطرف وابن الماجشون تسعاً في الأولى وسبعاً وكلما تمت كلمات كبر ثلاثاً قال: وبذلك استمر العمل عندنا ولم يجد مالك التكبير في أول الخطبتين ولا خللها لعدم ورود اه. وقال أيضاً: في تكبير الحاضرين بتكبيرة قولان: لمالك والمغيرة فمالك يقول يكبرون والمغيرة لا. لأنه يمنع الإنصات المطلوب. ويستحب للإمام في الأضحى أن يخرج أضحيتته إلى المصلى فيذبحها هناك ليعلم الناس ويذبحوا بعده.

(تنبيه) قال ابن حبيب: سئل مالك من قول الرجل للرجل في العبد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال: ما أعرفه ولا أنكره. قال ابن حبيب: أي لا يعرفه سنة ولا ينكره لأنه قول حسن ورأيت من أدركت من أصحابنا لا يبدأون به ولا ينكرونه على ما قاله لهم ويردون عليه مثله ولا بأس عندي أن يبدأ به اهـ. كذا في شرح زروق على الرسالة وفي شرح الباجي على الموطأ سئل مالك أكره للرجل أن يقول لأخيه في العبد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك ويرد عليه أخوه مثل ذلك؟ قال لا يكره اهـ. وللحافظ السيوطي رسالة اسمها "حصول الأمانى بحصول التهاني" وهي مطبوعة مع تعليقات عليها كما أن للشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني رسالة في التهاني مطبوعة أيضاً.

[الفهرس](#)

(فصل) صلاة الاستسقاء

- يُسَنُّ الصَّلَاةَ لَطَلَبِ الْغَيْثِ (١)، وَيُسْتَحَبُّ تَقَدُّمُهَا بِصِيَامٍ وَصَدَقَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ بِالْمُصَلِّي يَخْرُجُونَ ضَحْوَةً مُتَبَذِّلِينَ مُتَخَاشِعِينَ يُظْهِرُونَ النَّدَمَ وَالتَّوْبَةَ، يُصَلِّي بِهَمْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيَكْثُرُونَ الْإِسْتِغْفَارَ حَالَ الْخُطْبَةِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَخْطُبَ بِالْأَرْضِ، فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَحَوَّلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ وَيَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَيُسْتَحَبُّ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ مَا تُنْبِتُ لَنَا بِهِ الزَّرْعَ وَتُدِرُّ لَنَا بِهِ الضَّرْعَ وَتَدْفَعُ عَنَّا بِهِ الْجَهْدَ وَلَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الْفَاقِطِينَ. اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبِهِمَتَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ: فَإِنْ أُجِيبُوا وَالْأَعَادُوا وَلَوْ مِرَارًا. وَلَا بَأْسَ بِخُرُوجِ الْأَطْفَالِ وَالْبَهَائِمِ وَالْقَوَاعِدِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ مُنْعَزِلِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا مُنْفَرِدِينَ بِيَوْمٍ.

(١) طلب الغيث هو الاستسقاء وعرفه ابن عرفة بأنه طلب السقيا من الله الذي كبد رطوبة أو نبات بالدعا وحده أو بالصلاة اهـ. والاجتماع على طلبه بالدعا. وذهب أبو حنيفة إلى أن الصلاة له بدعة وهو محجوج بالحديث ثم الاستسقاء لجذب أو شرب ولو لدواب بصحراء أو سفينة ولقلة النهر سنة ولسعة الخصب مباح ولنزول الجذب بغيرهم مندوب لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} قاله اللخمي ورده المازري بأن الاستسقاء للغير يكون بالدعاء لا بالصلاة. زاد ابن الحاجب وفي استسقاء المخصبين بالصلاة لزيادة الخصب نظراهم. يعني إنما يستسقون بالدعاء ويستحب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة لما في صحيح البخاري عن أنس أن عمر رضي الله عنه كان إذا فحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بعم نبينا قال فيسقون وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح كما قال الحافظ في فتح الباري عن مالك الدار - وكان خازن عمر - قال أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لأمتك فانهم قد هلكوا فأتي الرجل في المنام فقال له انت عمر وأخبره أنهم مسقون، وقيل له عليك الكيس الكيس فأتى الرجل عمر فأخبره فبكى عمر وقال اللهم ما آلوا إلا ما أعجزت عنه، والرجل المذكور هو بلال بن الحارث المزني الصحابي قاله الحافظ في فتح الباري.

[الفهرس](#)

(فصل) صَلَاةُ الْكُسُوفِ

- صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ (١) رَكْعَتَانِ يَجْمَعُ لَهَا بِالمَسْجِدِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا خُطْبَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَقِرَاءَتَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ سِرًّا وَالرُّكُوعَ نَحْوَهَا ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ دُونَ الْأُولَى وَيَرْكَعُ نَحْوَهَا. وَهَلْ يُطِيلُ السُّجُودَ قَوْلَانِ. وَهَلْ يَفْتَتِحُ كُلَّ قِرَاءَةٍ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ يَخْتَصُّ بِالْأُولَى وَالثَّالِثَةِ قَوْلَانِ، فَإِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَوَعظَهُمْ وَذَكَرَهُمْ وَتَذَرَكُ بِرُكُوعِهَا الرَّابِعِ وَيَقْضِي الرُّكْعَةَ الْأُولَى دُونَ الْقِيَامِ الثَّالِثِ. وَصَلَاةُ كُسُوفِ الْقَمَرِ كَالنَّوَافِلِ وَلَا تُجْمَعُ لَهَا.

(١) قيل إن الكسوف والخسوف واحد وهو ذهاب نور أحد النيرين أو بعضه وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقال بعض أهل اللغة عكسه ورد عليه بقوله تعالى {وخسف القمر} وقيل الكسوف ذهاب بعض النور والخسوف ذهاب جميعه وصلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة باتفاق وفي صلاة كسوف القمر قولان سنة أيضاً وبه قال ابن الحلاب واللخمي وقيل فضيلة فقط روى عن مالك وقال به أشهب وصاحب التلقين والصحيح أن صلاة الكسوفين واحدة في الكيفية لتسوية الحديث بينهما وبه أخذ عبد الملك بن الماجشون وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود وسائر أهل الحديث "تنبيه" في المدونة كره مالك سجود الزلازل قال اللخمي: ورأى - يعني مالكا - أن يفزع الناس إلى الصلاة عند الحادث الذي يخاف أن يكون عقوبة. وهو قول أشهب في الظلمة والريح الشديتين اهـ. نقله في شرح الرسالة.

الفهرس

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

- يُوجِبُهُ الْمُحْتَضَرُّ إِلَى الْقَبْلَةِ وَيُلَقِّنُ الشَّهَادَتَيْنِ (١) وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ يَسَ فَإِذَا قَضَى أَغْمَضَ وَشَدَّ لَحْيَاهُ وَسَجَّى ثُمَّ يُؤْخَذُ فِي غَسْلِهِ فَيُرْفَعُ عَلَى سَرِيرٍ وَيُجَرَّدُ الرَّجُلُ وَتُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ وَيُوضَأُ وَيُغَسَّلُ كَالْجَنْبِ يُكْرَرُ وَتَرَا إِحْدَاهُنَّ بِالمَاءِ الْقُرَاحِ وَيَجْعَلُ فِي بَعْضِهِنَّ سِدْرَ (٢) إِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَفِي الْأَخِيرَةِ كَافُورَ.

وَلَا تَبَاشَرُ عَوْرَتُهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ بِرَفْقٍ وَلَا يُؤْخَذُ لَهُ ظُفْرٌ

وَلَا يَحْضَرُهُ إِلَّا مَنْ يُسَاعِدُ فِي غَسْلِهِ، يَتَوَلَّى ذَلِكَ الْغُسْلَ فِي الرَّجُلِ الرَّجَالُ، وَفِي الْمَرْأَةِ النِّسَاءُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَالْمَحَارِمُ وَرَاءَ الثُّوبِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَمْتَنُهُ أَجْنَبِيَّةٌ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَيُمِمُّهَا إِلَى الْكُوعَيْنِ

وإِبَاحَةُ الإِسْتِمْتَاعِ إِلَى حِينَ الْمَوْتِ يُبِيحُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلَمْ مَاتَ فَوَضَعَتْ جَارَ لَهَا غَسْلَهُ وَلَوْ أَبَانَهَا فَمَاتَ امْتَنَعَ، وَفِي الرَّجْعِيَّةِ خِلَافٌ، فَإِذَا فَرَّغَ نَشَفَ بِخِرْقَةٍ وَأَدْرَجَ فِي أَكْفَانِهِ وَكَفَّنَهُ وَمُؤْنَتُهُ وَاجِبَانِ فِي مَالِهِ وَسَطًا بِالمَعْرُوفِ مُقَدِّمًا عَلَى الدِّيُونِ وَالْوَصَايَا، فَإِنْ كَانَ عَدِيمًا فَفِي بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ

وَأَقْلَهُ ثَوْبٌ يَدْرَجُ فِيهِ وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ خُمْسَةٌ: قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ، وَإِزَارٌ، وَلِفَافَتَانِ.

وَالْمَرْأَةُ سَبْعَةٌ: حَقٌّ، وَقَمِيصٌ، وَخِمَارٌ، وَأَرْبَعُ لِفَافٍ وَهُوَ تَابِعٌ لِلنَّفَقَةِ وَفِي الزَّوْجَةِ الْمُسِيرَةِ قَوْلَانِ، قِيلَ عَلَيْهَا وَقِيلَ عَلَيْهِ وَيُسْتَحَبُّ تَجْمِيرُهُ،

وَيَذَرُ الْخُئُوطَ عَلَى كُلِّ لُفَافَةٍ وَعَلَى مَفَاصِلِهِ وَمَسَاجِدِهِ، وَيُلْصِقُ عَلَى مَنَافِدِهِ قُطُنٌ مُحَنَظٌ، فَإِذَا أُدْرِجَ شُدَّ عِنْدَ رَأْسِهِ وَوَسْطِهِ وَرِجْلَيْهِ،

ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى نَعْشِهِ إِلَى الْمُصَلَّى. وَالْمَشْنَى أَمَامَهُ أَفْضَلُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ بَلْ يُثْنِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَقِبَ الْأُولَى: وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِبَ الثَّانِيَةِ وَيَدْعُو عَقِبَ الثَّالِثَةِ، وَالْمُسْتَحَبُّ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ. وَفِي الْمَرَّةِ اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ وَفِي الطِّفْلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ سَلَفًا وَفَرَطًا وَذِكْرًا وَشَفِيعًا لَوَالِدَيْهِ، وَلِمَنْ شِيعَهُ وَمَنْ صَلَّعَلَيْهِ، وَالْحَقُّ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِبَ الرَّابِعَةِ.

وَلَا يُصَلِّي عَلَى سَقَطٍ لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِخًا وَلَا قَتِيلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يُغْسَلُ وَلَا عَلَى قَبْرِ وَلَا غَائِبٍ وَلَا تُكْرَرُ وَيُكْرَهُ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَمَقْتُولٍ فِي حَدٍّ وَيُصَلِّي عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ، وَفِي أَقْلِهِ خِلَافٌ (٣) وَتُكْرَهُ عِنْدَ الطَّلُوعِ وَالْغُرُوبِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَغْيِيرَهُ وَمَنْ دُفِنَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ أُخْرِجَ لَهَا مَا لَمْ يَظُنَّ تَغْيِيرَهُ، وَيَقْدَمُ الْمُوصَى إِلَيْهِ رَجَاءُ دُعَائِهِ، ثُمَّ الْحَاكِمُ ثُمَّ الْعَصْبَةُ، وَأَوَّلَاهُمْ أَقْوَاهُمْ تَغْصِيبًا، فَإِنْ اجْتَمَعُوا وَتَشَاحَوْا فَبِالْفُرْعَةِ وَإِذَا اجْتَمَعَ جَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ جُعِلَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، ثُمَّ الصَّبِيُّ ثُمَّ الْخُنْثَى، ثُمَّ الْحُرَّةُ ثُمَّ الْعَبْدُ، ثُمَّ الْأَمَةُ، وَمَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ فَإِنْ تَرَكْتَ لَهُ الْجَنَازَةَ أَتَمَّهَا وَإِلَّا كَبَّرَ نَسْفًا، ثُمَّ يُحْمَلُ إِلَى الْقَبْرِ فَيُدْفَنُ فِي حُفْرَةٍ تَكُنُّ رَاحَتَهُ وَتَمْتَنِعُهُ مِنَ السَّبَاحِ، وَيَسَلُّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ فَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، وَيَحُلُّ شُدَّ رَأْسِهِ وَوَسْطِهِ وَرِجْلَيْهِ وَيُطَبَّقُ بِاللَّبَنِ وَسُدُّ خَلْلِهِ بِالطِّينِ وَيُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَنَا مِنْهُ أَنْ يَحْثُو فِيهِ ثَلَاثَ حَثَوَاتٍ، وَيُكْرَهُ بِنَاؤُهُ وَتَجْصِيصُهُ وَتَحْرُمُ النَّيَاحَةُ وَإِظْهَارُ الْجَزَعِ وَاللَّطْمُ وَالشَّقُّ، وَيُسْتَحَبُّ التَّغْرِيبَةُ فَيُقَالُ أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ وَأَلْهَمَكَ الصَّبْرَ وَغَفَرَ اللَّهُ لِمَيْتِكَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْضُرُهُ.

(١) معنى التلقين أن تذكر عند الشهادتين على وجه يسمعهما به ولا يلح عليه ولا يقال له قل ويلقنه أرفق الناس به وأحبهم له وقال بعض الشافعية يلقنه غير ورائه وهل يلقن الميت بعد الدفن قال عز الدين بن عبد السلام لا يلقن. وجزم النووي باستحبابه ونقله عن القاضي حسن وأبي الفتح الزاهد وأبي رافع وسئل عنه أبو بكر بن الطلاع فقال هذا الذي نختاره ونعمل به وقد رويانا فيه حديثا عن أبي أمامة ليس بقاتم السند لكنه اعتضد بالشواهد ويعمل أهل الشام قديما وللمثنيوي نحوه وحديث أبي أمامة رواه الطبراني وضعفه قريب بل قال الحافظ اسناده صالح وقد استحب التلقين أيضا أحمد وجماعة من المالكية كما بين في غير هذا الموضوع.

(٢) هو الغاسول. وقوله بعد في كفن المرأة حق. معناه الإزار.

(٣) قيل يصلي على ما وجد منه وإن قل. قال ابن حبيب وابن مسلمة وابن الماجشون. وقال عبد الملك إذا كان رأسا صلى عليه وإلا فلا وقيل إن بلغ النصف صلى عليه. والمنع مطلقا قول وهذا الخلاف يجري على الخلاف في الصلاة على الغائب فالمشهور منعها وحكى ابن القصار جوازها عن مالك وبه قال ابن وهب والشافعية لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي واحتمال الخصوصية بعيد.

[الفهرس](#)

كتاب الزكاة

- نَصَابُ الذَّهَبِ عَشْرُونَ مِثْقَالًا، وَالْوَرِقُ مِائَتَا دِرْهَمٍ. فَيَجِبُ رُبْعُ عَشْرِهِ. وَالزَّائِدُ بِحَسَابِهِ. وَيُلْفَقُ بَيْنَهُمَا بِالْأَجْزَاءِ وَشُرُوطُ وَجُوبِهَا الْحَوْلُ وَالنَّصَابُ فِي مِلْكٍ كَامِلٍ مُتَّحِدٍ. وَيَكْمَلُ النَّصَابُ بِرَبْحِهِ لِحَوْلِهِ، وَيَجِبُ فِي أَوَانِيهَا وَخَلِي التَّجَارَةِ. وَمَا لَا يَجُوزُ تَخْلِيَتُهُ. وَالْمُتَّخَذُ ذَخِيرَةً لَا لُبْسِ الْمَبَاحِ جَيِّدِ الْجَنْسِ وَرَدِيئِهِ. وَتَبْرِهِ وَمَضْرُوبُهُ وَصَحِيحُهُ وَمَغْشُوشُهُ وَمَكْسُورُهُ سَوَاءً. وَتَلْفُهُ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْأَدَاءِ يُسْقِطُهَا وَبَعْدَهُ يُوجِبُ ضَمَانَهَا. فَإِنْ تَلَفَ الْبَعْضُ لَزِمَهُ مِنَ الْبَاقِي وَبَعْدَ إِفْرَادِهَا يَلْزِمُهُ دَفْعُهَا. فَإِنْ أَتْلَفَهَا ضَمِنَ لَا إِنْ تَلَفَتْ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهَا قَبْلَ وَجُوبِهَا وَيُنَوِّبُهَا زَكَاةً وَأَخَذَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ يَنْوِبُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ إِنْ صَرَفَهَا فِي وَجُوبِهَا أَجْزَأَتُهُ وَإِلَّا لَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ وَيُخْرِجُ الْوَلِيُّ عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَيَرْجِي أَحَدُ النَّفْدَيْنِ عَنِ الْآخَرِ بِقِيَمَتِهِ مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنْ قَدْرِ الْوَاجِبِ. وَمِنْ ابْتِاعِ بِنَصَابٍ بَعْدَ حَوْلِهِ وَقَبْلَ تَرْكِيبَتِهِ فَرِيحَ زَكَاةٍ لِلأَوَّلِ وَزَكَاةً لِلْحَوْلِ الثَّانِي إِلَّا جُزْءَ زَكَاةِ النَّصَابِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ عَرْضٌ يُسَاوِيهِ وَتَضُمُّ أُولَى الْفَائِدَتَيْنِ إِلَى الثَّانِيَةِ كَانَتْ نَصَابًا أَوْ اكْمَلَتْهُ فَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى أَوْ كُلُّ نَصَابًا اسْتَقْلَلَتْ بِحَوْلِهَا، وَمَنْ مَكَتْ دَيْنُهُ أَحْوَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ أَوْ نَصَابًا مِنْهُ فَيَرْكَبِيهِ إِمَامٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ قَبِضَ دُونَهُ لَمْ يُزَكَّ حَتَّى يَقْبِضَ تَمَامَهُ أَبْقَى الْأُولَى أَوْ أَتْلَفَهَا كَثَمَنَ عَرْضِ التَّجَارَةِ، وَإِنْ اسْتَفَادَهُ فَلَا زَكَاةَ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْقَبْضِ مَا تَقَدَّمَ، وَيُعَيَّنُ الْمُدِيرُ شَهْرًا يَقُومُ فِيهِ غَرُوضُهُ وَيَضُمُّ دَيْنَهُ وَنَاضَهُ، وَلَوْ دِرْهَمًا، فَإِنْ كَانَ لَا يَنْبُذُ لَهُ شَيْءٌ فَلَا زَكَاةَ وَالْمَرْصُوعُ إِنْ عَلِمَ وَزَنَ نَقْدَهُ زَكَاةً وَانْتَظَرَ بِجَوَاهِرِهِ الْبَيْعَ، وَإِنْ جَهَلَهُ وَلَمْ يُمَكِّنْ نَزْعُهُ فَلَا ظَهَرَ التَّحَرِّيَ، وَقَبْلَ الْمَقْصُودِ مِنْهُمَا مَتَّبِعُوعٌ، وَيَشْتَرِطُ فِي الْمَعَادِنِ اتِّصَالُ النَّيْلِ، وَكَمَالُ النَّصَابِ لَا الْحَوْلُ، فَإِنْ أَخْرَجَ دُونَهُ فَلَا زَكَاةَ حَتَّى يُخْرِجَ تَمَامَهُ أَوْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُكْمَلُهُ قَدْ حَانَ حَوْلُهُ، وَتَضُمُّ الْمَعَادِنُ وَإِنْ تَنَاءَتْ مَحَالُّهَا كَالزَّرْعِ وَغَيْرِهَا بِشَرِطِ اتِّصَالِ النَّيْلِ وَإِلَّا اسْتَقْلَلَتْ كُلُّ بِحْكَمِهِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ النُّذْرَةَ كَغَيْرِهَا وَقِيلَ بَلْ تُخَمَّسُ، وَالْأَصَحُّ تَخْمِيسُ قَلِيلِ الرِّكَازِ وَكَثِيرِهِ وَغَرُوضِهِ، ثُمَّ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ إِنْ كَانَ بِقِيَمَاءٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلِوَأَحِدِهِ وَأَمَّا فِي أَرْضِ الصَّلْحِ فَلِأَهْلِهَا، وَأَرْضُ الْعُنُوتِ لِمَفْتَتِحِهَا وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لِمُسْلِمٍ فَهُوَ لِقِطَّةً، وَالْدَيْنُ إِنْ اسْتَغْرَقَ أَوْ أَبْقَى مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ اسْقَطَهَا عَنِ النَّفْدِ الْحَوْلِيِّ لَا الْمَغْدِنِيِّ وَالْمَاشِيَةِ وَالْمُعْشَرَاتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَرْضٌ يُسَاوِيهِ وَيَجْعَلُ بِإِزَائِهِ مَا يَبَاغُ عَلَيْهِ فِي قَلْبِهِ، كَدَيْنِهِ وَكِتَابَتِهِ وَخِدْمَةِ مُدَبِّرِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(١) الزكاة في اللغة النماء وزكا الزرع نما وفي الشرع قال ابن عرفة اسم لجزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً ومصدراً لإخراج جزء من المال إلخ اهـ. قال الباجي ولما يخرج من المال على هذا الوجه أسماء منها الزكاة (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ومنها الحق (وآتوا حقه يوم حسابه) والنفقة (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) نقله ابن سحنون عن ابن نافع عن مالك والصدقة (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) والعفو (خذ العفو وأمر بالعرف) اهـ. ملخصاً وفي الموطأ قال مالك السنة التي لا خلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم اهـ. ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار كما قال الباجي فالمثقال في كلام المصنف معناه الدينار.

الفهرس

(فصل) زكاة الإبل

- لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ (١) وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ. وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعٌ. وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ فَإِنْ عَدِمَهَا فَابْنُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَنْتُ لَبُونٍ وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةٌ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ يَخْيَرُ السَّاعِي بَيْنَ حَقَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ بَنَاتِ لَبُونٍ فَإِنْ وَجَدَ أَحَدَهُمَا تَعَيَّنَ وَمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ مَا بَيْنَ ذَلِكَ أَوْقَاصٌ. وَنِصَابُ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ فِيهَا تَبِيعٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مِئْنَةً وَفِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَخْيَرُ السَّاعِي بَيْنَ ثَلَاثِ مِئْنَاتٍ وَأَرْبَعَةٍ وَالْجَوَامِيسُ نَوْعُهَا. وَيَكْمَلُ النَّصَابُ بِالْعَجَاجِيلِ كَالْفَصْلَانِ وَيُؤْخَذُ السَّنُّ الْوَاجِبُ فَلَوْ مَاتَتْ الْأُمَهَاتُ وَبَقِيََتِ الْأَوْلَادُ نِصَابًا زُكِّيَتْ، وَتَزْكَى الْعَوَامِلُ وَالْهَوَامِلُ (٢)، وَنِصَابُ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ كَالَّتِي فِي الْإِبِلِ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاةٌ ثَلَاثٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا هَزِيلَةٌ وَلَا فَحْلٌ وَلَا كَرِيمَةُ الضَّانِّ، وَالْمَعَزُ جِنْسٌ حَكُمُ الْأَوْلَادِ مَا تَقَدَّمَ وَتَزْكَى السَّائِمَةُ وَالْمَعْلُوفَةُ وَمُبَدَّلُ نِصَابًا بِجَنْسِهِ يَبْنِي وَبِخِلَافِهِ الْمَشْهُورُ الْاسْتِثْنَاءُ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ فِرَارًا وَمُسْتَقْبَدُ نِصَابٍ أَوْ دُونَهُ مِنْ جِنْسٍ مَا شَبِهَتْهُ يَبْنِي عَلَى حَوْلِهَا، وَالْخُلَطَاءُ كَالْمَالِكِ الْوَاحِدِ بِشَرْطِ كَمَالِ النَّصَابِ فِي مَلِكٍ كُلِّ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى وَصْعَيْنِ كَالرَّاعِي وَالْفَحْلُ وَالِدُلُو الْمَرَاة وَالْمَبِيتُ وَطَلَبُ الْمَصْلَحَةِ وَلَوْ آخِرَ الْحَوْلِ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَتَوَثُّرُ التَّخْفِيفِ كَمَا لِكِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ أَوْ التَّنْقِيلِ كَمَا لِكِي مِائَتَيْنِ وَشَاةٌ فَإِنْ ظَهَرَ قَصْدُ الْفِرَارِ أَخَذُوا بِحَالِ الْإِنْفِرَادِ وَيُصَدَّقُونَ فِي قَصْدِ الْمَصْلَحَةِ فَإِنْ اتَّهَمُوا خُفُّوا وَالنَّصَابُ الْمُؤَلَّفُ إِنْ أَخَذَ مِنْهُ مُتَاوَلًا تَرَادُّوا بِحَسَبِ أَمْلَاحِهِمْ كَمَا لَوْ زَادَ الْفَرَضُ بَخْلَطِ دُونِهِ وَإِلَّا فَهِيَ مِنْ مَالِكِهَا كَالْمَأْخُودَةِ مِنْ دُونِ النَّصَابِ وَلَا خُلْطَةٌ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ وَلَا زَكَاةٌ فِي حَيَوَانٍ غَيْرِهَا، وَلَا ضَمَانٌ لِنَفْسِهَا قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي فَإِنْ نَقَصَهَا فِرَارًا ضَمِنَ.

(١) في الموطأ عن ابن سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" الذود بفتح الذال المعجمة جماعة الإبل، ولا يزكى مال من غيره عند الجمهور ير أول مراتب الإبل المذكورة حيث يجب فيها إخراج الشياه إلى خمس وعشرين ولو أخرج عن الشاة بعيراً فالأصح الإجزاء وقال الباجي وابن العربي لا يجزئ، قال زروق والمزكي بالغنم من الإبل يسمى مشنق - بفتح الشين والنون - لأن المزكي يشنق صاحب الإبل فيما ليس عنده اهـ. وقيل الشنق ما بين الفريضتين كالوقص بفتح الواو وسكون القاف. والصحيح أن الشنق ما تقدم وأن الوقص هو ما بين النصابين.

(٢) يعني المعلوفة والسائمة والمذهب أن الصدقة تجب في معلوفة الماشية وسائمتها لقول مالك في الموطأ: إنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة فوجد فيه: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، وهذا عموم. ولأن النماء في المعلوفة يوجد في الدر والنسل كالسائمة ولأن كثرة النفقات وقلتها إذا أثرت فإنما تؤثر في تخفيف الزكاة وتنقيتها ولا تؤثر في إسقاطها وإثباتها كالخلطة والفرقة والسقي النضح والسيح. وقال الشافعية والحنفية وجوب الزكاة في السائمة فقط لحديث (في سائمة الغنم الزكاة) فالشافعية تمسكوا بدليل خطابه والحنفية النافون لدليل الخطاب تمسكوا بأن الأصل عدم وجوب الزكاة وحيث وجبت في السائمة بالنص بقي ما عداها على الأصل، قال ابن عبد السلام مذهب المخالف هو الذي تركن إليه النفس اهـ. وأقول: إن سلم مذهب أن التقبيد بالسائمة خرج للغالب فالتعيم هو الراجح وإلا فالقول ما قاله الشافعية والحنفية.

(فصل) زكاة الحبوب والثمار

- نِصَابُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ (١) وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِالْمَدَنِيِّ فَيَجِبُ الْعَشْرُ فِيمَا سَقِيَ سَيْحًا أَوْ بَعْلًا، وَنِصْفُهُ فِيمَا سَقِيَ نَضْحًا فَإِنْ اجْتَمَعَا وَتَسَاوَيَا فَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فَإِنْ تَفَاوَتَا فَالْمَشْهُورُ اعْتِبَارُ الْمَأْخُذِ بِهِمَا وَقِيلَ الْأَقْلُ تَابِعٌ وَيُضَمُّ إِلَى الْبُرِّ، الشَّعِيرُ وَالثَّلْتُ وَالْعَلْسُ وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ بِحْسَابِهِ كَالْقَطَانِيِّ بِخِلَافِ الذَّرَّةِ وَالْأُرْزِ وَالِدُّخْنُ فَيَجِبُ فِي الْحَبِّ بِبَيْسِهِ وَفِي التَّمْرِ بِزَهْوِهَا وَتُؤْخَذُ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ وَالْجُذَادُ مِنْ عَيْنِهِ لَا تُجْزَى قِيمَتُهُ كَانَ جَيِّدًا أَوْ رَدِيئًا فَإِنْ اجْتَمَعَا وَتَسَاوَيَا فَفِي كُلِّ بِحْسَابِهِ وَإِنْ تَفَاوَتَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَقِيلَ الْأَقْلُ تَابِعٌ، وَمِنْ الْمُتَبَوِّعِ الْوَسْطِ، وَيُخْرَصُ النَّخْلُ وَالْكَزْمُ إِذَا أَزْهَيَا بِالْحَاصِلِ جَافًا فَإِنْ أَكَلُوا أَوْ بَاعُوا ضَمْنُوا، وَإِنْ تَرَكَوا وَتَبَيَّنَ خَطْوُهُ وَهُوَ عَارِفٌ فَالظَّاهِرُ الْأَخْذُ بِمَا خَرَصَ، وَإِنْ خَرَصَ جَمَاعَةً وَاخْتَلَفُوا أُخِذَ بِقَوْلِ أَغْرَفِهِمْ، وَإِنْ اسْتَوَوْا وَزَعَ الْوَاجِبُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فَإِنْ أُجِیْحَتْ بَعْدَهُ فَلَا ضَمَانَ فَإِنْ بَقِيَ نِصَابٌ لَزِمَ مِنْهُ وَمَنْ بَاعَ بَعْدَ الزَّهْوِ ضَمِنَ فَإِنْ أَفْلَسَ فَهَلْ يُتْبَعُ أَوْ تُؤْخَذُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي قَوْلَانِ، وَهَلْ يُرْجَعُ بِقَدْرِ الثَّمَنِ أَوْ يَكْلَفُ شِرَاءُ الْجِنْسِ قَوْلَانِ كَالَّذِي لَا يَتَنَاهَى، وَمَا يُعْتَصَرُ يُوسَقُ حَبًّا وَيُؤْخَذُ مِنْ دَهْنِهِ. وَلَا زَكَاةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّبَاتِ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا.

(١) خمسة أوسق توازي بالكيل المصري أربعة أردب ووبية حسبما حرر العلامة الطحطاوي سنة ١١٦٥ هجرية وجملة ما تجب الزكاة فيه من الحبوب والثمار عشرون نوعاً القطاني السبعة: الحمص والفول والوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسلة وذوات الزيت وهي الزيتون والسوسم والقرطم وحب الفجل الأحمر لا الأبيض والقمح والشعير والسلت والعلس والذرة والدخن والأرز والزيبب والتمر.

[الفهرس](#)

(فصل) صدقة الفطر

- صَدَقَةُ الْفِطْرِ (١) تَلَزَمُ مَنْ فَضَلَ عَنْ قُوَّتِهِ وَدَيْنِهِ وَمَوْوَنَةِ عِيَالِهِ عَنْهُ وَعَنْ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدَرَهَا وَهُوَ صَاعٌ وَزَنُّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبُعْدَادِيِّ حَبًّا، مِنْ غَالِبِ قُوَّتِ بَلَدِهِ، وَتُجْزَى مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالسَّلْتِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْأَقْطِ وَعَنِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ عَنْ كُلِّ بِقَدْرِ مَلِكِهِ كَمَنْ بَعَضَهُ حُرٌّ، وَالْمَشْهُورُ تَعْلُقُ الْوَاجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَمَصْرُفُهَا الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ بِالْإِجْتِهَادِ فَيُدْفَعُ صَاعٌ لِمَجَاعَةٍ وَأَصْعٌ لِوَاحِدٍ.

(١) ويقال لها زكاة الفطر فرضت في السنة الثانية من الهجرة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صح في الحديث قال العدوي حاشية الخريشي من أنكر مشروعيته يكفر ومن أنكر وجوبها لا يكفر اهـ. وروى أبو داود عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر طهرة للصائمين من اللغو والرفث للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات صححه الحاكم وروى ابن شاهين في فضائل رمضان عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر" قال ابن شاهين حديث غريب جيد الاسناد اهـ. وقدرها بالكيل المصري قدح وثلث كما حققه العلامة الأجهوري ويجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو اثنين كما قال ابن القاسم في المدونة ونقله عن فعل ابن عمر وأجاز الشافعية والحنفية إخراجها من أول رمضان.

(فصل) مَصَارِفُ الزَّكَاةِ

- مَصَارِفُ الزَّكَاةِ الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ سَقَطَ نَصِيبُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَالْعَامِلِينَ (١)، وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ بِقَدَرِ كِفَايَتِهِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى النَّصَابِ. وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَمُ قُدْرَتِهِ عَلَى الْكَسْبِ وَلَا تَنْقُلُ عَنْ بَلَدِهَا مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحَقِّ، فَمَنْ فَعَلَ كَرِهَ وَأَجْرَاهُ خِلَافُهُ الْأَجْرَةُ عَلَيْهِ وَلَا تُصْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الْبَرِّ غَيْرِ مَصَارِفِهَا وَتَبَيَّنَ الْخَطُ يُوجِبُ الْإِعَادَةَ إِلَّا أَنْ يَتَوَلَّاهَا الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَلَا يَخْصُ بِهَا أَقَارِبُهُ، فَإِنْ كَانُوا فِي عِيَالِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أما سقوط المؤلفة قلوبهم فمبني على أن المقصود باعطائهم الزكاة استتلافهم وتحبيب الإيمان إليهم وكف أذيتهم عن المسلمين. وقد سقط هذا بفشوا الإسلام وكثرته وقيل نصيبهم باق لم يسقط وعليه مشى خليل في المختصر. بناء على أن المقصود إنقاذهم من النار وهو باق إلى نزول عيسى عليه السلام. والأول رجحه الرماصي في حاشية التتائي، وأما العاملون عليها فهم الذين يبيعهم الإمام لأن الصدقة من أصحاب الحبوب والمواشي. وقد فقد هذا منذ زمان فلم يبق إلا أن الانسان زكاته بنفسه على الموجودين من الأصناف الثمانية أو بعضهم حسب اجتتهاد فيمن يراه أحق والأفضل لمن يعطي الزكاة ألا يذكرها للفقير بأن يقول خذ هذا الزكاة لنلا ينكسر خاطره بل ينوي الزكاة بقلبه من غير تلفظ بلسانه.

كتاب الصيام

- صِيَامُ رَمَضَانَ فَرَضَ عَيْنُ يَلْزَمُ بِرُؤْيَا ظَاهِرَةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، فَإِنْ عَمَّ فَبِكَمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ. وَتَجِبُ لَهُتِ النَّيَّةُ وَتُجْزَى مِنَ اللَّيْلِ لَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَنِيَّةُ لِكُلِّ مُتَتَابِعٍ (١) وَتَبَيَّنَ لغيره كُلِّ لَيْلَةٍ. وَيَلْزَمُ الْمُنْفَرِدَ بِرُؤْيَا، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، إِلَّا أَنْ يُعْذَرَ بِجَهْلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ، وَالشَّاكُّ يُمْسِكُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ. وَلَا يُجْزَى صَوْمُهُ مُتَرَدِّدًا بِخِلَافِهِ تَطَوُّعًا أَوْ يُصَادِفُ وَرَدًا أَوْ نَذْرًا أَوْ قَضَاءً، وَرُؤْيَا نَهَارًا لِلْمُسْتَقْبَلِ وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَتُبُوْثُهُ يُوجِبُ إِمْسَاكَ بَقِيَّتِهِ وَعَيْدُ يُوجِبُ الْفِطْرَ.

(١) الصوم المتتابع هو الذي يجب تتابعه ومولاته بحيث لو فرق لم يجزئ كرمضان وكفارة الإفطار العمد مع الجماع فيه مثلا وكفارة القتل والظهار والنذر المتتابع فيكفي الصائم أن يقول مرقوادة عند أول صومه نويت صوم رمضان أو نويت صوم ستين يوماً أو نويت صوم كفارة القتل والظهار أو نحو ذلك أما الصوم الذي لا يجب تتابعه ويجوز تفريقه كقضاء رمضان وكفارة اليمين وفدية الأذى هم الحج ونحو ذلك فيلزم لكل يوم نية منفردة والقول بإجزاء نية للمجتمع هو مشهور مذهب مالك وقال ابن عبد الحكم لا بد من نية لكل يوم نظراً إلى أنه كالعبادات المتعددة من حيث عدم فساد بعض لأيام بفساد بعضها الآخر والقول المشهور نظراً إلى أنه كالعبادة الواحدة من حيث ارتباطها ببعضها ببعض وعدم جواز التفريق.

(فصل) قضاء الصوم

- يَجِبُ الْقَضَاءُ بِالْفِطْرِ وَلَوْ سَهْوًا (١) أَوْ جَهْلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ نَوِيَّ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا أَوْ نَذْرًا أَوْ قَضَاءً أَوْ ظَنًّا بَقَاءِ اللَّيْلِ أَوْ دُخُولِهِ فَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ أَوْ ابْتَلَعَ مَا يُمَكِّنُهُ طَرَحُهُ أَوْ رُمِيَ إِلَى حُلْقِهِ بِذَوْقٍ أَوْ اكْتِحَالٍ أَوْ وَضُوءٍ أَوْ سَقُوطٍ أَوْ تَقْطِيرٍ فِي أُذُنٍ لَا يَدْخُلُ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ حُقْنَةٌ (٢) أَوْ اخْتِلَامٌ أَوْ تَصَبُّحٌ بِغُسْلٍ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ إِنْ طَهَّرَتْ وَتَوَتَّ قَبْلَ فَجْرِ وَيَكْرَهُ الْفَصْدُ وَالْحِجَامَةُ وَالْقُبْلَةُ (٣) وَالْمَلَاعِبَةُ، وَالْكَفَّارَةُ (٤) بِتَعَمُّدِ الْفِطْرِ (٥) أَوْ الْجَمَاعِ أَوْ اسْتِدْعَاءِ الْمَنِيِّ بِدَوَامِ النَّظَرِ أَوْ تَذَكُّرٍ أَوْ تَحْرِيكِ دَابَّةٍ (٦) عَلَى الْمَشْهُورِ تَتَوَعَّاهُ وَأَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ فَيَعْتَقُ رَقِيَّةً مُؤْمِنَةً كَامِلَةَ الرَّقِّ غَيْرَ مَعِيْبَةٍ وَلَا مُسْتَحَقَّةَ الْعَتَقِ، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ قَطَعَ لِعَذْرِ بَنَى وَالْأَسْتَأْنَفَ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مَدًّا مَدًّا، وَالْعَدُّ شَرْطٌ، وَلَا يُلْفَقُ مِنْ نَوْعَيْنِ، وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْأَيَّامِ وَالْأَظْهَرُ عَدَمُ تَعَدُّدِهَا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ. وَعَدَمُ وَجُوبِهَا بِالْجَمَاعِ سَهْوًا وَقِيلَ يَلْزُمُهُ وَرَفُضُ نِيَّةٍ (٧) وَتَعْجِيلُ فِطْرِ لِتَوْقَعِ مُبَاحٌ، وَالْمُكْرَهَةُ تَلْزَمُ الْمُكْرَهَ عَنْهَا.

(١) وجوب القضاء على المفطر سهواً في رمضان قوله في مذهب مالك جعله بعضهم مشهور المذهب والصحيح خلافه فلا يجب على الصحيح عند المالكية القضاء على من أفطر سهواً وقال الشافعية والحنفية لا يقضي الناس لحديث الصحيحين (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) وحال ابن العربي الجواب عن هذا الحديث بما لا يسلم من خدش. فما ذهب إليه الشافعية أقوى.

(٢) أطلق المؤلف عدم القضاء بدخول الحقنة والواقع أن في الحقنة تفصيلاً، فإذا وصلت إلى الأمعاء بأن كانت من الدبر فإنها تفطر ويجب القضاء على المحتقن، وأما إذا لم تصل إلى الأمعاء كحقنة في إحليل أي في ثقب الذكر فلا تفطر ولا قضاء على المحتقن لأنها لا تصل إلى الأمعاء. واختلف في قبل المرأة فليل إن الحقنة فيه مقطرة ويجب بها القضاء كالدير، وقيل لا قضاء لأن قبل المرأة كاحليل الذكر لا يصل شيء منهما إلى الأمعاء، وقال بعضهم إن الإحليل يطلق على ذكر الرجل وقبل المرأة وكلاهما لا قضاء بدخول الحقنة فيه، وقال مالك في المدونة أكره الحقنة للصائم فإن احتقن في فرج بشيء يصل إلى جوفه فالقضاء ولا يكفر من هذا أن المدار في الإفطار والقضاء عند مالك على الوصول إلى الجوف وعدمه، وكلمة الجوف على معناها داخل الجسم سواء كان معدة أو أمعاء أو غيرهما ولكن علماء المذهب حملوا الجوف على المعدة والأمعاء ولولا ذلك لكان كلام مالك مقيداً للإفطار والقضاء بالحقن في الإحليل والقبل لأن الحقنة في كل منهما تصل إلى الجوف.

(٣) محل كراهة القبلة إذا لم تؤد إلى الإنزال فإذا أدت إليه فهي حرام ومفطرة وعلى فاعلها القضاء والكفارة ومثل القبلة كل عمل من مقدمات الجماع كالملاعبة والملامسة بالبشرة ونحوها إذا أدى إلى الإنزال وهذا قول مالك في المدونة، وقال أشهب فيها القضاء فقط إلا أن يستمر فيها فيجب القضاء والكفارة وقال ابن القاسم في المدونة يلزم القضاء والكفارة فيها. لا أن يكون الإنزال بسبب نظر وفكر غير مستدامين.

(٤) تبنى الكفارة عند المالكية: على التعمد أي تعمد الفطر بأي نوع من أنواع المفطرات سواء كان جماعاً أو أكلاً أو شرباً أو حقنة في منفذ موصل إلى المعدة أو رفع نية الصوم مهراً أو ليلاً أو غير ذلك قالوا لأن علة الوجوب انتهاك حرمة الصوم الواجب في الشهر المعظم رمضان والشافعية خصوا وجوب الكفارة بالجماع عمداً في نهار رمضان واستدلوا على ذلك بحديث الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان ثم ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هلكت يا رسول الله فقال له ما أهلكك قال وقعت على

امراتي في رمضان وأنا صائم فقال صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق به رقة قال لا قال هل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً قال لا، قال تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا، فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر إليه منا فقال صلى الله عليه وسلم قم فأطعمه أهلك فأخذه الرجل وانصرف والمالكية طردوا علة الوجوب وهي انتهاك حرمة الشهر لما تقدم فأوجبوا الكفارة في كل إفطار متعمد.

(٥) شروط وجوب الكفارة للمكلف خمسة:

١- العمد فلا كفارة على الناسي.

٢- الاختيار فلا كفارة على مكره أو من أفطر غلبة كمن غلب عليه القيء.

٣- الانتهاك فلا كفارة على متأول تأولاً قريباً.

٤- أن يكون عالماً بالحرية فجاهلها لا كفارة عليه كشخص حديث عهد بالاسلام ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع فلا كفارة عليه.

٥- أن يكون في رمضان لا في قضائه ولا في صيام كفارة أو نذر أو غيرهما، ويشترط في وجوب الكفارة بالأكل والشرب أن يكون بالغم فقط وأن يصل إلى المعدة.

(٦) معنى رفض النية العزم على عدم الصيام، فإذا رفضها وأتبعها بالفطر وجبت عليه الكفارة وإذا رفضها بقلبه أو بلسانه أو بهما معاً ولم يتبع الرفض بالفطر كفارة عليه، فقول المؤلف "ورفض النية" أيلا تجب الكفارة برفض النية لأنه عطفه على ما لا تجب فيه الكفارة وهو الجماع سهواً. يجب حمله على رفض النية الذي لم يتبعه الفطر وإلا وجبت الكفارة.

الفهرس

(فصل) تَعَجِيلُ الْقَضَاءِ

- يُسْتَحَبُّ تَعَجِيلُ الْقَضَاءِ وَتَتَابُعُهُ فَإِنْ أَخَّرَهُ أَوْ بَعْضَهُ لِغَيْرِ غَدْرِ مُتَّصِلٍ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ الْكَفَّارَةِ (١) إِطْعَامُ مَسَاكِينَ مُدًّا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَيَلْزَمُ الْمَرْضِعُ تَفْطِيرَ خَوْفًا عَلَى الرَّضِيعِ لَا الْحَامِلِ وَفِيهَا خِلَافٌ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْعَاجِزِ لِكِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَمَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ يَوْمِهِ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ إِذَا جُنَّ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ بَلَعٌ مَجْنُونًا أَوْ صَحِيحًا لَا بِالْيَسِيرِ، وَيَلْزَمُ الْكَافِرُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ يَوْمٍ إِسْلَامِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّبِيِّ يَبْلُغُ الْإِمْسَاكُ لَا بَقِيَّةَ يَوْمِ الشَّقَاءِ وَالطُّهْرِ وَقُدُومِ الْمُسَافِرِ مُفْطِرًا. ثُمَّ السَّفَرُ الْمُبِيحُ لِلْقَصْرِ وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ، وَإِذَا أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ، وَالْمُتَطَوِّعُ إِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا لَزِمَهُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ لَا قَضَاؤُهُ، وَيَحْرُمُ صِيَامُ الْعِيدِ، وَيُكْرَهُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمَتَمَتَّعَ وَنَحْوِهِ، وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ودليل ذلك ما في الموطأ عن القاسم بن محمد أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً مداً حنطة وعليه مع ذلك القضاء. قال مالك: ويلغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك.

[الفهرس](#)

باب الاعتكاف (١)

- الاعتكاف ملازمة المسجد ليلاً ونهاراً مع النية والصوم مُشتغلاً بالعبادات، تاركاً للأسباب الدنيوية إلا لضرورة تحصيل طعامه، واشترطه الخروج مُلغى، ويبطل بالخروج إلا لحاجة الإنسان أو طعامه ولو لعبادة أو صلاة جنازة أو جمعة، ويُستحب أن لا ينقص عن عشرة أيام (٢) ويجوز في كل مسجد إلا من تلزمه الجمعة (٣) فيتبعين الجامع ويدخل معتكفه قبل الفجر فإن دخل بعده بطل، ومعتكف العشر الأواخر لا ينصرف إلى أهله إلا بعد شهود العيد، والمرأة كالرجل فلا يصح في بيتها، ومن عرض له ما يمنعه من مرض أو حيض ولم يمكنه المقام خرج وعليه حرمة الاعتكاف فإذا زال عذره عاد في الفور، وإن شرط عدم القضاء لمرض أو غيره، لم يفذه على المشهور، ويحرم على المعتكف الاستمتاع ليلاً أو نهاراً لا عقد نكاح، والله أعلم.

(١) مأخوذ من العكوف وهو اللزوم ومنه قوله تعالى {العاكف فيه والباد - الذي ظللت عليه عاكفاً - لن نبرح عليه عاكفين} هذه حقيقته اللغوية، وحقيقته الشرعية ما ذكره المصنف، واختلف في حكمه فقيل مندوب وقال ابن العربي سنة، وقال ابن عبد البر في الكافي سنة في رمضان وفي غيره جائز والراجح الثاني لمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على فعله.

(٢) وأقله يوم وليلة ولا حد لأكثره.

(٣) قوله إلا من تلزمه الجمعة. معناه أنه يجوز الاعتكاف في كل مسجد سواء كان جامعاً أو غيره والجامع هو الذي تقام فيه الجمعة وغيره الذي لا تقام فيه إلا إذا كان المعتكف تلزمه الجمعة أي ذكر حر بالغ عاقل مستوف لشروط الجمعة وكان يوم الجمعة واقعاً في أيام اعتكافه بأن نوى الاعتكاف سبعة أيام أو ثلاثاً أولها الأربعاء أو الخميس أو نوى مدة أكثر من ذلك فلا بد من وقوع الجمعة فيها، فهذا يجب عليه أن يعتكف في المسجد الجامع، فإذا اعتكف في غيره وجب عليه الخروج للجمعة وبطل اعتكافه بمجرد خروجه من المسجد، ويقضيه وجوباً، أما لو كان اعتكافه أياماً ليس فيها يوم الجمعة أو كان المعتكف لا تلزمه الجمعة فيجوز اعتكافه في الجامع وغيره.

[الفهرس](#)

كتاب الحج (١)

- يلزم كل مسلم حر مكلف مُستطيع على الفور (٢) مرة في العمر، والاستطاعة إمكان الوصول مع الأمن كيفما تيسر والمرأة مع مُحرم أو رُفقة مأمونة، والميت الضرورة (٣) إن أوصى به يلزمه في ثلثه فليستأجر من

يَحِجُّ عَنْهُ، ثُمَّ الْإِجَارَةُ ضَرَبَانِ: بِلَاغٌ وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ بِحَسَبِ كِفَايَتِهِ ذِهَاباً وَإِيَاباً فَمَا فَضَلَ لَزِمَهُ رَدُّهُ فَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ إِخْرَامِهِ فَلَهُ التَّرْكَ، فَإِنْ مَضَى لَمْ يَكُنْ لَهُ رُجُوعٌ بِنَفَقَتِهِ وَبَعْدَهُ يَلْزِمُهُ وَلَهُ الرُّجُوعُ بِالنَّفَقَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي بَقِيَّةِ الثَّلَاثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي مَضْمُونَةٌ وَفِيهَا يَتَعَيَّنُ قَدْرُ الْأَجْرَةِ وَصِفَةُ الْحَجِّ وَمَوْضِعُ الْإِبْتِدَاءِ، وَالْمَشْهُورُ اشْتِرَاطُ تَعَيُّنِ السَّنَةِ، وَقِيلَ بَلْ تَتَعَيَّنُ السَّنَةُ الْأُولَى بِالْإِطْلَاقِ ثُمَّ مَا فَضَلَ أَوْ أَعْوَزَ فَلَهُ وَعَلَيْهِ وَلَا يُسْتَأْجَرُ لَهُ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ بِخِلَافِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَلَوْ عَيَّنَ شَخْصاً فَأَبَى عَادَ الْمَالُ مِيراثاً كَمَا لَوْ عَيَّنَ قَدْرًا فَوُجِدَ مَنْ يَرْضَى بِدُونِهِ إِلَّا أَنْ قَصَدَ دَفْعَهُ إِلَيْهِ، وَلَوْ عَيَّنَ صِفَةً فَأَحْرَمَ بِغَيْرِهَا لَمْ يُجْزِهِ فَلَوْ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ، وَمَنْ تَطَوَّعَ أَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ فَرْضِهِ كُرِهَ وَوَقَعَ عَلَى مَا نَوَاهُ.

(١) الحج لغة القصد، ومن ذلك رجل محجوج أي مقصود وشرعاً القصد إلى مكة للنسك والنسك إما حج وإما عمرة ولكل منهما أركان أي أفعال إذا أداها الحاج أو المعتمر فقد أدى الفرض في الحج والسنة في العمرة وبرئت ذمته من مطالبة الله له بهما.

(٢) هذا قول العراقيين وقاله مالك أيضاً وشهر وعليه لو أخر عن أول سني الاستطاعة فهل يكون قضاء وهو قول ابن القصار أو أداء وهو قول غيره. وقال الماربية هو على التراخي ما لم يخف الفوات وشهر أيضاً ولذا قال خليل في المختصر. وفي المغاربة هو على التراخي الفوات خلاف.

(٣) الضرورة هو من عليه حجة الاسلام.

[الفهرس](#)

(فصل) المواقيت: الزماني والمكاني

- الميقاتُ زَمَانِيٌّ: سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَمَكَانِيٌّ: ذُو الْحُلَيْفَةِ (١) وَالْجُحْفَةُ وَيَلْمَلَمُ وَقَرْنَ الْمَنَازِلَ وَذَاتُ عَرَقٍ فَهِيَ لِأَهْلِهَا وَمَنْ مَرَّ بِهَا فَمَنْ تَجَاوَزَهُ حَلَالاً لَزِمَهُ دَمٌ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ غَيْرَ مُحْرِمٍ وَمَنْ مَنَزَلُهُ بَعْدَ مِيْقَاتٍ فَهُوَ مِيْقَاتُهُ، وَمَكَّةٌ مِيْقَاتُ أَهْلِهَا وَالْمُعْتَمِرُ يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ وَفِي قِرَانِ الْمَكِيِّ مِنْهَا خِلَافٌ وَلَا يَدْخُلُ آفَاقِيٌّ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا.

(١) في الموطأ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن" قال ابن عمر وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ويهل أهل اليمن من يلملم"، قلت وهذا رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورويت عائشة وجابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق. وقال صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المواقيت هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن وقد جمع بعضهم المواقيت المكانية لغير المكي في قوله:

عرق العراق يلملم اليمن * وبذي الحليفة يحرم امدني

(فصل) أَرْكَانُ الْحَجِّ

- أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ (١)، وَالطَّوَافُ (٢) وَالسَّعْيُ (٣)

فَالْإِحْرَامُ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ: إِفْرَادٌ وَهُوَ أَفْضَلُهَا، وَتَمَتُّعٌ وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ الْآفَاقِي بِالْعُمْرَةِ أَوْ بَعْضِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحُجُّ، مِنْ عَامِهِ قَبْلَ رُجُوعِهِ إِلَى أَفْقِهِ أَوْ مِثْلَ مَسَافَتِهِ وَيَلْزِمُهُ الْهَدْيُ إِلَّا لِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقِرَانٌ وَهُوَ جَمْعُ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي إِحْرَامٍ مُقَدِّمًا لِلْعُمْرَةِ لَفْظًا أَوْ نِيَّةً أَوْ يُرَدِّفُ الْحَجَّ عَلَيْهَا فِي أَثْنَائِهَا وَيَلْزِمُ الْهَدْيُ وَتَدْخُلُ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ فَمُرِيدُ الْإِحْرَامِ إِذَا أَتَى الْمِيقَاتِ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَلَدَهُ وَأَشْعَرَهُ وَاغْتَسَلَ (٤) وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً اسْتِحْبَابًا، وَيَتَجَرَّدُ مِنْ مَخِيطٍ فِي إِزَالِ وَرْدَاءٍ وَغُلَّيْنِ ثُمَّ يَنْوِي مَا يُرِيدُ عَقْدَهُ مُلَبِّيًا وَمُتَوَجِّهًا، وَلَفْظُهَا لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ يُعَادُوها فِي كُلِّ صُغُودٍ وَهُبُوطٍ وَتَلْقَى الرَّفَاقَ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَيَلْزِمُ الدَّمَ بِتَرْكِهَا جُمْلَةً،

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا، أَتَى مَكَّةَ لَطَوَافٍ الْقُدُومِ فَيَدْخُلُهَا مِنَ الشَّيْثَةِ الْغُلْيَا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا، وَمَهَابَةً وَتَكْرِيمًا وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظَمَتِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ، تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا، وَمَهَابَةً وَتَكْرِيمًا فَيَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَيَقْبَلُهُ (٥) وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَيَبْتَدِئُ الطَّوَافَ مِنْهُ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ جَاعِلًا الْبَيْتَ عَنْ يَسَارَةٍ، الثَّلَاثَةَ الْأُولَى خَبِيًّا كُلَّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ قَبْلَهُ، وَبِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ لَمَسَهُ بِيَدِهِ، وَاسْتَيْفَاءَ الْعَدَدِ شَرَطَ كَالطَّهَّارَةِ، فَإِذَا فَرَّغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالْأَفْضَلُ وَرَاءَ الْمَقَامِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَرْقَى عَلَيْهَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ فَيَتَوَجَّهَهُ، وَيَكْبُرُ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَسْعَى حَتَّى يُجَاوِزَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَعْمَلُ عَلَيْهَا كَالصَّافَا وَذَلِكَ شَوَاطِءٌ، ثُمَّ يَأْتِي بِتَمَامِ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ كَذَلِكَ،

وَهَذَا السَّعْيُ هُوَ الرُّكْنُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِطَوَافٍ الْقُدُومِ أَوْ أَخَّرَهُ عَنْهُ سَعَى مَعَ طَوَافٍ الْإِفَاضَةِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ عَقِيبَ طَوَافٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ إِلَى مَنَى وَيُعَادُوهُ التَّلْبِيَةَ. وَيُسْتَحَبُّ الْمَبِيتُ بِهَا، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ دَفَعَ إِلَى عَرَفَةَ فَيَنْزِلُ بِهَا، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ثُمَّ وَقَفَ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ دَفَعَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ تَوَارِثِهَا بَطَلَ حَجُّهُ إِلَّا أَنْ يَعُودَ فَيَقِفَ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ وَمَنْ تَرَكَ نَهَارًا مُتَمَكِّنًا فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ دَمٌ فَإِذَا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ جَمَعَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَنْزِلْهَا لَزِمَهُ الدَّمُ وَالْأَفْضَلُ الْمَبِيتُ. وَيَلْتَقِطُ مِنْهَا حَصَاةَ الْجَمَارِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَوَقَفَ ذَاكِرًا، ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ الطَّلُوعِ إِلَى مَنَى فَيَرْمِي بِهَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بَعْدَ الطَّلُوعِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَخْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهَذَا هُوَ الرُّكْنُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَنَى فَيَبِيتُ بِهَا لِيَالِي التَّشْرِيقِ لِرَمِي الْجَمَارِ فَيَرْمِي الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُجْزِئُ قَبْلَهُ وَلَا لَيْلًا وَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ السُّفْلَى فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ رَمِيًّا لَا وَضْعًا، وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَتَقَدَّمُ أَمَامَهَا فَيَتَوَجَّهَ الْعَقَبَةَ، وَيَبْتَهِلُ بِدُعَاءٍ، ثُمَّ

يَأْتِي الْغُلْيَا فَيَرْمِيهَا، وَالتَّرْتِيبُ شَرْطٌ، فَإِنْ نَكَسَ أَعَادَ مَا نَكَسَ، وَلَا يَرْمِي بِمَا قَدْ رُمِيَ بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمُبِيتَ وَلَوْ لَيْلَةً وَالرَّمْيَ فِي كُلِّ جَمْرَةٍ حَصَاةً لَزِمَهُ الدَّمُ وَلَوْ فَضَلَ فِي يَدِهِ حَصَاةٌ لَا يَذْرِي مِنْ أَيَّهِنَّ؟ يَرْمِي فِي كُلِّ جَمْرَةٍ حَصَاةً حَصَاةً عَلَى التَّرْتِيبِ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَكَّةَ لَطَوَافِ الْوِدَاعِ وَهُوَ آخِرُ الْمُنَاسِكِ.

(١) هو الحضور بعرفة ودة زمنية مهما قلت وقوفاً أو جليوساً ومروراً أو اضطجاعاً ليلة النحر.

(٢) والطواف بالبيت العتيق سبعاً.

(٣) والسعي بين الصفا والمرة سبعاً أيضاً. وعمال العمرة الطواف والسعي والإحرام فليس فيها وقوف وسيأتي للمؤلف بيانها.

(٤) هذا أحد اغتسالات الحج المسنونة وهو الاغتسال للإحرام والثاني لدخول مكة ولا تفعله الحائض والنفساء والثالث للوقوف بعرفة والغسل الأول لا بد فيه من الدلك والثاني والثالث قيل لا بد فيهما أيضاً من ذلك لكنه خفيف وقال مياسرة في شرح متن ابن عاشر لا ذلك فيهما ويستحب الغسل أيضاً لدخول المدينة.

(٥) ولا يقبله إلا متوضئ لأنه كالجزء من الطواف المشترط فيه الطهارة وفي ذلك أُلغز الشيخ التادي بن سودة بقوله:

أيها العالم المفيد البرايا * ما مقالك في جواب سوالي

قبلة لم تجز بدون وضوء * وهي لا تنقض الوضوء بحال

الفهرس

(فصل) الفدية

- تَلَزَمُ الْمُحَرِّمُ الْفِدْيَةُ (١) بَلْبُسِ الْمَخِيطِ لُبْساً مُعْتَاداً وَلَوْ بِإِدْخَالِ كَتِفَيْهِ الْقَبَاءِ وَلُبْسِ الْخُفِّ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَهُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِ وَالتَّرْفَةِ بِحَلْقِ شَعْرِ، وَتَقْلِيمِ ظَفَرٍ، وَإِزَالَةِ شَعَثٍ وَتَطْيِيبِ وَتَغْطِيَةِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ وَالْمَرْأَةُ وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا وَاكْتِحَالِهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ وَالْخُفِّ وَسَدْلُ ثَوْبٍ عَلَى وَجْهَهَا غَيْرَ مَرْبُوطٍ خَوْفَ فِتْنَتِهَا، وَبَلْفٍ خَرْقَةٍ عَلَى ذَكَرِهِ وَشَدَّ تَعْوِيذٍ عَلَى عَضُدِهِ، وَتِكَّةٍ أَوْ خَيْطٍ فَوْقَ إِزَارِهِ لَا بِحَمْلِ مَتَاعِهِ لِلضَّرُورَةِ وَشَدَّ نَفَقَتِهِ تَحْتَ إِزَارِهِ وَتَسَاقُطِ شَعْرِ بِحَكَّةٍ أَوْ رِكَابٍ أَوْ بِتَخْلِيلِ وَضُوءٍ، وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدِينٍ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ يَنْسِكُ بِشَاةٍ فَمَا فَوْقَهَا غَيْرَ مُخْتَصَّةٍ بِمَكَانٍ وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِ مُوجِبِهَا لَا بِفِعْلِهَا فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ.

(١) الفدية ثلاثة أنواع:

١- شاة من ضأن أو معز أو أعلى منها من إبل وبقر وقيل الشاة أفضل من البقر والإبل فالبقر أفضل من إبل ويشترط فيها من السن والشمّن وغيرهما ما يشترط في الضحية والهدي.

٢- إطعام ستة مساكين من غالب قوت المحل الذي أخرجه فيه لكل مسكين مَدَانِ بمِذَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجمَلَتها ثلاثة آصع والصاع قدحان مصريان وأربعة أمداد ويجزي غذاء وعشاء لكل مسكين حيث بلغ الغذاء أو العشاء المدين والمدان أفضل.

٣- صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولا تختص الفدية بأنواعها بمكان أو زمان فيجوز تأخيرها لبلده وغيره في أي وقت شاء بخلاف الهدي فإن محله منى أو مكة وتعدد الكفارة بتعدد موجبها فلكل من اللبس والحلق والتطيب وتقليم الظفر فدية خاصة إذا فعلت متفرقة أو نوى الحاج فعل كل واحد منفرداً عن الآخر أما إن فعله دفعة واحدة كأن حلق وتطيب وقلم أظافره ولبس المخيط دفعة واحدة فعليه فدية واحدة وشرط وجوب الفدية في اللبس الانتفاع به بأن يلبس مدة تكون مظنة للانتفاع فان نزع الملبوس عن قرب فلا فدية عليه.

الفهرس

(فصل) ممنوعات الإحرام

- يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ اصْطِيَادُ جَمِيعِ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ طَائِراً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَقَتْلُهُ لَا مَا صَادَهُ حَلَالٌ لغير مُحْرِمٍ، فَإِنْ صَادَهُ أَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ مَعَهُ لَزِمَهُ إِرسَالُهُ، فَإِنْ عَطِبَ لَزِمَهُ جَزَاءُهُ كَمَا لَوْ نَقَرَهُ أَوْ تَعَلَّقَ بِجِبَالَتِهِ أَوْ سَقَطَ فِي بئرٍ حَفَرَهَا لِسَبْعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنْ أَكَلَهُ فَجَزَاءٌ وَاحِدٌ وَلَوْ كَسَرَهُ وَتَرَكَهُ مَخَوْفاً لَزِمَهُ جَزَاؤُهُ فَإِنْ تَلَفَ فَجَزَاءَانِ لَا إِنْ بَرِئَ وَلَحِقَ بِالصَّيْدِ. ثُمَّ مِثْلُ الصَّيْدِ مِنَ الْأَنْعَامِ أَوْ مَا يُقَارِبُهُ خَلْقَةٌ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ كَحَمَامِ الْحَرَمِ، وَفِي حَمَامِ الْحِلِّ حُكُومَةٌ وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ كَالْإِبِلِ أَوْ قِيَمَةُ الصَّيْدِ حَيًّا طَعَاماً يُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ مَدًّا وَلِلْكَسْرِ مِسْكِيناً لَا يَلْزِمُهُ تَكْمِيلُهُ أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدٍّ وَلِكُسْرِهِ، وَيَحْكُمُ بِهِ ذُو عَدَلٍ وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ إِطْعَامُ أَوْ صَوْمُ وَصَغِيرِ الصَّيْدِ كَكَبِيرِهِ، وَفِي بَيْضِهِ عَشْرُ مَا فِي أُمِّهِ وَيَجُوزُ قَتْلُ مَا يُخَافُ كَالسَّبَاعِ وَالْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ وَالزُّبُورِ وَالْفَأْرَةِ وَالْحِدَاةِ وَالْأَبْقَعَ وَدَفْعُ الصَّائِلِ، وَلَا يَحِلُّ صَيْدُ الْحَرَمِ لِحَلَالٍ وَلَا لِمُحْرِمٍ وَلَوْ رَمَاهُ مِنَ الْحِلِّ وَفِي الْعَكْسِ خِلَافٌ كَقَرْعِ شَجَرِ الْحِلِّ فِي الْحَرَمِ وَبِالْعَكْسِ وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَكِرَةِ الْإِخْتِشَاشِ بِخِلَافِ الرَّغْيِ وَقَطْعِ الْإِنْخِرِ وَالسَّنَا وَمَا غُرِسَ، وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ كَحَرَمِ مَكَّةَ وَفِي جَزَاءِ صَيْدِهِ خِلَافٌ.

(فصل) الهدي

- دِمَاءُ الْحَجِّ كُلُّهَا هَدْيٌ إِلَّا نُسُكُ الْأَذَى وَأَعْلَاهُ بَدَنَةٌ وَأَدْنَاهُ شَاةٌ، وَتَقْلِيدُهُ تَغْلِيْقُ نَعْلٍ (١) فِي عُقْبِهِ وَإِسْعَارُهُ شَقُّ صَفْحَةٍ سَنَامِهِ الْيُسْرَى، وَهُوَ فِي السَّلَامَةِ وَالسَّنَنِ كَالْأَضْحِيَةِ فَيُوقَفُهُ وَيُنَحِّرُهُ بِمِنَى وَمَا لَمْ يُوقَفْ مُنَحَّرُهُ مَكَّةَ، وَسَبِيلُ وَلَدِهَا كَسَبِيلِهَا وَمَنْ عَدِمَهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، وَيَجُوزُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، وَالْمُعْتَمِرُ يَتَطَوَّعُ بِهِ، ثُمَّ يَصِيرُ قَارِناً يَلْزِمُهُ آخِرُ لِقْرَانِهِ، وَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ إِلَّا جَزَاءَ الصَّيْدِ، وَنَذَرَ الْمَسَاكِينِ، وَقَدِيَّةُ الْأَذَى، وَهَدْيُ النَّطَوِّعِ يَعْطَبُ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَكَلُهُ ضَمِنَ وَهَلَ لَحْماً أَوْ قِيَمَةً قَوْلَانِ، وَلَا يُرْكَبُ وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ فَإِنْ زَالَتْ بَادَرَ إِلَى النَّزُولِ وَالْحَطِّ عَنْهُ وَلَا تَجُوزُ الشَّرَكَةُ فِي الْهَدْيِ، وَيُفْسَدُ الْحَجُّ بِوَطْءٍ وَاسْتِدْعَاءِ الْمَنَى مَا بَيْنَ الْإِحْرَامِ وَرَمِي جُمْرَةِ الْعُقْبَةِ وَيَلْزِمُهُ إِتْمَامُهُ وَالْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ يَسُوْقُهُ فِي حَجِّهِ الْقَضَاءُ

وَيُفَارِقُ الْمُؤْتَوَةَ فِيهَا مِنْ حِينَ إِحْرَامِهِ إِلَى التَّحَلُّلِ وَيَقْضِي عَلَى صِفَةٍ مَا أَفْسَدَ، وَلَا يُنْكِحُ الْمُخْرِمَ وَلَا يُنْكِحُ حَتَّى يَتَحَلَّلَ وَيَحِلَّ بِالْإِفَاضَةِ جَمِيعَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

(١) في الموطأ عن ابن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعر من ذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر إلخ قال الباجي في المنتقى هذا هو المستحب أن يقلده بنعلين ي رقبته للحديث المقدم حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه (قلدها بنعلين) وإن قلدها بنعل واحدة فقد قال مالك تجزئه النعل الواحدة اهـ. ومنه يعلم أن ما ذكره المصنف خلاف المستحب.

[الفهرس](#)

(فصل) حَجُّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ

- حَجُّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ نَافِلَةٌ وَإِنْ عَتَقَ أَوْ بَلَغَ فِي أَثْنَانِهَا، وَلَيْسَ لَهُ الْإِحْرَامُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ. وَلَهُ تَخْلِيلُهُ كَالزَّوْجَةِ فِي التَّطَوُّعِ فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ قَوِيًّا يَتَعَقَّلُ بَاشَرِ الْأَفْعَالِ وَالْأَحْرَمَ وَطَافَ وَسَعَى بِهِ وَلِيَّهُ، فَإِنْ كَانَ وَصِيًّا وَخَافَ عَلَيْهِ ضَيْعُهُ فَتَفَقَّطَهُ مِنْ مَالِهِ وَالْأَضْمَنَ الزَّائِدَ عَلَى نَفَقَةِ الْحَضَرِ، وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ عَتَقَ أَوْ بَلَغَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَحْرَمَ وَوَقَّفَ سَقَطَ فَرَضُهُ، وَالْمُحْصَرُ بَعْدَ أَنْ يَتَحَلَّلَ مَكَانَهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْقُطُ فَرَضُهُ، الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ.

(فصل) الْعُمْرَةُ

- الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ (١) مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، وَمَحْظُورَاتُهَا كَالْحَجِّ وَأَرْكَانُهَا الْإِحْرَامُ وَالطَّوْفُ وَالسَّعْيُ، وَيَحِلُّ بِالْحِلَاقِ أَوْ التَّنْقِصِيرِ، وَيَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِهَا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَمَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَمِنَ الْجَعْرَانَةِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، وَمِنَ التَّنْعِيمِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا حَاضَتْ الْمُعْتَمِرَةُ قَبْلَ طَوَافِهَا انْتَهَزَتْ الطُّهْرَ، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ دَفَّتِ الْحَجَّ وَسَقَطَ عَمَلُ الْعُمْرَةِ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقِفُ وَتَنْتَظِرُ الطُّهْرَ لِلطَّوَافِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قال في الموطأ سنة ولا نعلم أحداً من المسلمين أُرخص في تركها اهـ. وقال الشافعي هي فرض كالحج ووافقه من المالكية ابن حبيب وأبو بكر ابن الجهم ثم هي لا تكرر عند مالك بل تفعل مرة في السنة وقال مطروف وابن المواز لا بأس أن يعتمر في السنة مراراً وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

(تنبيه) لم يتعرض المصنف للزيارة النبوية وهي كما قال القاضي عياض مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها قال الشيخ أبو عمران الفارسي إنها واجبة قال عبد الحق الاشبيلي يعني وجوب السنن المؤكدة فينبغي للحاج إذا فرغ من نسكه أن يتوجه نحو المدينة

المنورة لزيارة الروضة الشريفة والمسجد النبوي المعظم ثم يزور البقيع والشهداء أحد ويكثر من الدعاء في تلك الأماكن الطاهرة كما قال ابن عاشر :

واعلم بأن ذا المقام يستجاب * فيه الدعاء فلا تمل من طلاب

ما يفسد النسك

- يفسد الجماع الموجب للغسل الحج والعمرة، سواء أنزل أم لا، عامداً أو ناسياً أو مكراً، في آدمي أو غيره. وقولنا الموجب للغسل أي جماع البالغ امرأة مطيقة للجماع، فخرج الصبي وجماع البالغ غير المطيقة، فلا إفساد للحج بذلك إذا لم ينزل. وخرج بالجماع وضغ الذكر في هواء الفرج أو مع لف خرقة كثيفة عليه إذا لم ينزل أيضاً فلا فساد بذلك. ومثّل الجماع في إفساد الحج الاستنماء ولو باستدامة نظر أو فكر، فخرج المنى مفسد للحج مطلقاً. وشرط إفساد كل ما تقدم أن يقع قبل يوم النحر أو في يوم النحر قبل جمره العقبة وطواف الإفاضة، أو يقع في حالة الإحرام بالعمرة قبل تمام سعيها، فإن وقع بعد يوم النحر أو فيه جمره العقبة وطواف الإفاضة أو في العمرة بعد تمام سعيها فلا فساد ويلزم هدي.

الفهرس

كُتَابُ الْجِهَادِ (١)

- إِذَا نَزَلَ الْكُفَّارُ دَارَ الْإِسْلَامِ تَعَيَّنَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَمَكْنَهُ النَّصْرَةُ حَتَّى الْعَبِيدِ وَالْمَرْأَةِ، وَلَا مَنَعَ لِلسَّيِّدِ وَالزَّوْجِ وَالْوَلَدِ وَلَا فَرَضُ كَفَايَةٍ، وَيَلْزَمُ الْإِمَامُ حِرَاسَةَ الثُّغُورِ وَالْبُعْثُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُمَكِّنُهُ فَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوْا فَأَلَى الْجُزْيَةِ وَالْدُّخُولِ فِي ذِمَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ وَلَا يُقْتَلُونَ قَبْلَ الدَّعْوَةِ إِلَّا أَنْ يَتَعَجَّلُوا وَيَجُوزُوا التَّنْكِيلَ بِهِمْ بِقَطْعِ أَشْجَارِهِمْ وَمَنْعِ الْمِيَاهِ عَنْهُمْ وَإِرْسَالِهَا عَلَيْهِمْ وَرَمِيهِمْ بِالْمَجَانِيقِ وَعَقْرِ دَوَابِّهِمْ وَنَهْبِ أَمْوَالِهِمْ وَبِكُلِّ مَا فِيهِ نَكَايَةٌ، وَمَنْ أَجَابَ إِلَى الْجُزْيَةِ أَقَرَّ عَلَى دِينِهِ وَقُبِلَتْ مِنْهُ وَهِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعُونَ رِيْهًا عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ أَصْلَبِي حُرٍّ ذَكَرَ مُكَلَّفٍ غَيْرِ مُتْرَهَّبٍ وَلَا عَتِيقٍ مُسْلِمٍ، وَلَا يُؤْخَذُ مَلِيٌّ بِمُعْدَمٍ وَلَا حَيٌّ بِمَيِّتٍ مَعَ ضِيَاةٍ الْمُجْتَازِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَتَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ وَلَوْ عَنْ أَحْوَالٍ، لَا بِإِنْتِقَالِهِ إِلَى مِلَّةٍ أُخْرَى، وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجَرَّ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ عَشْرُ مَا يَبِيعُ حُرًّا، كَانَ أَوْ عَبْدًا، فَإِنْ بَاعَ بِبَلَدٍ وَاشْتَرَى بِغَيْرِهِ فَعُسْرَانِ، وَنَصْفِهِ مِمَّا حَمَلُوهُ إِلَى الْحَرَمَيْنِ مِنَ الْأَقْوَاتِ وَنَحْوِهَا وَالْحَرْبِيُّ بِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ، وَيُمْنَعُونَ شِرَاءَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَالسَّلَاحِ وَالْحَدِيدِ وَتَنْقُصُ كَنَائِسُ بِلَادِ الْعَنْوَةِ لَا الصَّلْحُ لَكِنْ يُمْنَعُ رَمَّ دَائِرِهَا وَيُعْلَمُونَ بِمَا يُمَيِّزُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ أَظْهَرَ صُلْبًا أَوْ خَمْرًا أَدَبَ وَكُسِرَ وَأُرِيقَتْ، وَيُمْنَعُونَ ضَرْبَ النَّافُوسِ، وَرَفَعَ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقِرَاءَةِ، وَشِرَاءِ الرِّقِيقِ، وَرُكُوبِ نَفَائِسِ الدَّوَابِّ وَجَادَةِ الطَّرِيقِ، وَلَا يَكُنُّونَ، وَلَا تُشْبِعُ جَنَائِزُهُمْ وَلَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ.

(١) قال ابن رشد في المقدمات الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب فمعنى الجهاد المبالغة في اتعاب الأنفس في ذات الله تعالى وهو ينقسم أربعة أقسام جهاد بالقلب وهو جهاد الشيطان ومجاهدة النفس عن الشهوات وجهاد اللسان وهو بالقلب بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد باليد وهو تغيير المنكرات وتعزيز أهلها بما يقتضيه وجهاد الاجتهاد السيف وهو قتال المشركين وقد ورد في حديث ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابية في عودتهم من غزوة تبوك (رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر مجاهدة العبد هواه) وأما جهاد المشركين والكفار ففضله عظيم وقدره جسيم نوه به في غير آية من كتابه الكريم وفي الموطأ

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائغ القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع) وحديث (ما جميع أعمال الجهاد إلا كبصقة في بحر) منكر باطل ولا يصح ذكره إلا للتنبيه على بطلانه.

والجهاد كما يكون بالمقاتلة والمجادة يكون بانفاق المال في ذلك وكل ما يعلى شأن الدين وباللسان أيضاً بأن يبين بطلان عقائد النصارى وفساد ما هم عليه لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم" صححه النسائي ومن الجهاد أيضاً الرد على مبتدعة العصر وملاحدته وبيان بطلان آرائهم لنلا يغتر بها عوام المسلمين وضعفه أهل العلم، فهذا من أهم الواجبات في هذا العصر والله المستعان.

الفهرس

(فصل) الغنائم

- لِلْجَيْشِ انْتِفَاعٌ بِمَا وَجَدُوا مِنْ أَمْوَالِ الْحَرْبِيِّينَ قَبْلَ الْغَنِيمَةِ وَمَنْ غَلَّ مِنَ الْمُغْنَمِ أَدَبَ وَرَدَّهُ وَيَأْخُذُ الْإِمَامُ خُمْسَهُ وَيَقْسِمُ بَاقِيَهُ فِي الْقَائِمِينَ، وَلَا يَخْتَصُّ قَاتِلٌ بَسَلًا، إِلَّا أَنْ يُنْقَلَهُ الْإِمَامُ مِنَ الْخُمْسِ كَتَنْفِيلٍ غَيْرِهِ مِمَّنْ ظَهَرَ مِنْهُ زِيَادَةُ اجْتِهَادٍ، وَتُسْتَحَقُّ الْأَسْهَامُ بِشُهُودِ الْوَقِيعَةِ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ، وَالْمَرَاهِقُ كَالْبَالِغِ، وَلَا يُرْضَخُ لِلنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالصَّبْيَانِ، وَسَهْمٌ مَنْ مَاتَ لِوَارِثِهِ، وَالْأَجِيرُ لِمُسْتَأْجِرِهِ، وَلَا تُقَسَّمُ أَرْضُ الْعُنُوفَةِ بَلْ تَصِيرُ وَفَقًا بِالِاسْتِثْلَاءِ وَإِذَا غَنِمَ الْكُفَّارُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مَلَكَهُ، وَمَا غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ فَمَا عَلِمَ لَمْ يَقْسَمِ وَمَا جَهْلُ فَرِيئِهِ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ مَجَانًا وَيَعْدَاهَا بِالْثَمَنِ وَالْمَأْخُودُ بِغَيْرِ إِجَافٍ فَهُوَ لِيَبْتَ الْمَالِ كَالْخُمْسِ وَالْجَزِيَةِ، وَمِيرَاثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. يَأْخُذُ الْإِمَامُ كِفَايَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَصْرِفُ الْبَاقِي بِالِاجْتِهَادِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَيُخَيِّرُ الْإِمَامُ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَالِاسْتِزْقَاقِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ وَعَقْدِ الذِّمَّةِ وَيُقْتَلُ مَنْ اسْتَحْيَاهُ وَامْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَرَاهِبٌ وَيُؤْخَذُ فَضْلُ مَالِهِ، وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ لِلْعَوُوِّ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَمَّا بَلَدٌ أَوْ حِصْنٌ وَنَحْوُهُ فَالْيَ الْإِمَامِ وَتَجُوزُ الْهُدْنَةُ لِلضَّرُورَةِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مَصْلَحَةً وَرَدَّ رَهَانِهِمْ وَإِنْ أَسْلَمُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الأيمان (١)

- وَهِيَ لَاغِيَةٌ كَالْحَلْفِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ (٢)، وَغَمُوسٌ (٣) كَالْكَذِبِ عَمْدًا وَمُعْتَقِدَةٌ عَلَى مَا يُمَكِّنُهُ فِعْلُهُ وَهِيَ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَقَوْلُهُ أَقْسِمَ أَوْ أَعَزَّمُ، إِنْ أَرَادَ بِاللَّهِ لَا بِالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ وَنَحْوُهُ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ وَيَسْتَعْفُزُ اللَّهَ لِدَلِيلِكَ فَلَوْ قَالَ أَقْسَمْتُ لِأَفْعَلَنْ إِنْ قَصَدَ عَقْدَ الْيَمِينِ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَتْهُ لَا مُجَرَّدَ مَسْأَلَةٍ، وَهُوَ فِي الْأَفْعَلَنْ وَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ عَلَى حِنْثٍ وَفِي لَا فَعَلْتُ وَإِنْ فَعَلْتُ عَلَى بَرٍّ، وَبِتَحَقُّقِ الْحِنْثِ بِفَوْتِ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ لِأَدْخُلَنَّ الْيَوْمَ فَعَرَبَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَدْخُلْ وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ ثُمَّ الْبَاعِثُ ثُمَّ الْعُرْفُ ثُمَّ الْوَضْعُ، فَمَنْ حَلَفَ لَا شَرِبْتُ لِفُلَانٍ مَاءً، يُرِيدُ عَدَمَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَائِهِ أَوْ قَطْعَ مِنْتِهِ حِنْثٌ وَلَوْ بِسِلْكٍ يُحِيطُ بِهِ أَوْ قَالَ لَا سَكَنْتُ مَعَ فُلَانٍ لَزِمَتْهُ الْإِنْتِقَالُ بِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ بِدَارٍ، فَإِنْ أَرَادَ فِي بَلَدِهِ فَالْيَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا وَهُوَ لَا يَلْبَسُهُ، أَوْ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً وَهُوَ رَاكِبُهَا أَوْ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا وَهُوَ فِيهِ لَزِمَتْهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّرْكِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِسْتِثْنَاءَ أَوْ حَلْفَ لَا يَأْكُلُ

شَيْئاً بِعَيْنِهِ فَانْتَقَلَ عَنْ صِفَتِهِ، فَإِنْ أَرَادَ مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ وَالْأَحْنُثِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ أَوْ أَشْيَاءَ، فَفَعَلَ
الْبَعْضَ حَنْثٌ، وَيَسْتَوِي الْعَمْدُ وَالسَّهْوُ، وَيُلْغَى تَحْرِيمُ الْحَلَالِ إِلَّا فِي الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ فَيَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ.

(١) الأيمان جمع يمين واليمين والحلف والايلاء والقسم ألفاظ مترادفة، واليمين وردت مؤنثة وفي الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم (من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة أدخله الله النار) فقيل له ولو شيئاً قليلاً قال ولو قضينا من أراك تجمع اليمين على أيمان وعلى أيمن، وهي في اللغة مأخوذة من اليمين الذي هو العضو لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في صاحبه فسمي الحلف يميناً لذلك وقيل اليمين القوة ويسمى العضو يميناً لوقور قوته على اليسار. ولما كان الحلف يقوي الخبر سمي يميناً، وإذا وردت اليمين مذكرة فذلك على معنى الامتناع من فعل المعلق عليه أو الحض على فعله نحو إن دخلت الدار فزوجتي طالق أو إن لم أدخل الدار فزوجتي طالق والثاني القسم بالله تعالى أو بصفته من صفاته على تحقيق خبر أو نفيه على أمر إثباتاً أو نفياً بقصد الامتناع عن الشيء المحلوف عليه أو الحث إلى فعله نحو والله لأسافرن أو لا أسافرن: أو والله لقد سافر خالد أو لم يسافر خالد.

(٢) في الموطأ عن عائشة أنها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله. قال مالك أحسن ماسمعت في هذا أن اللغو حلف الانسان على الشيء يستبين أنه كذلك ثم يوجد الناس وتجاوزهم: وهذا اختيار أبي بكر الأبهري قال الناجي: ووجهه أنها أيمان جارية على اللسان من غير اعتقاد ولا قصد إلى عقد اليمين اه. وهو مذهب الشافعية.

(٣) سميت هذه اليمين غموساً لأنها تغمس حالفها في النار.

الفهرس

(فصل) الاستثناء

- الاستثناء يَمْنَعُ الْإِنْعِقَادَ (١)، وَهُوَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ إِنْ قَصَدَهُ وَيَالاً وَأَخَوَاتِهَا نَطْقاً مُتَّصِلاً، إِلَّا أَنْ يَنْقَطِعَ بِسُغَالٍ وَنَحْوِهِ وَتَلْزَمُ الْكَفَّارَةُ بِالْحَنْثِ، وَهِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ وَسَطاً مِنَ الشَّبَعِ (٢) وَرَطْلَانِ خُبْزاً، وَيُسْتَحَبُّ شَيْءٌ مِنَ الْإِدَامِ (٣)، وَالْعَدْدُ شَرْطٌ أَوْ كُسُوتُهُمْ مَا تُجْزَى بِهِ الصَّلَاةُ (٤) أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ صِفَتُهَا مَا تَقْدَمُ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَتَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الْيَمِينِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّأَكُّيدَ، وَالْمَشْهُورُ إِجْرَاؤُهَا قَبْلَ الْحَنْثِ، وَفِي الصِّيَامِ خِلَافٌ وَيُكَفَّرُ الْعَبْدُ بِالصِّيَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في الرسالة ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله أو بشيء من أسمائه وصفاته اه. والثنيا الاستثناء قال وظاهر كلام الشيخ أن الثنيا لا ينعقد في الطلاق المعلق كما إذا قال أنت طالق إذا دخلت الدار إن شاء الله ولو رده إلى الفعل وهو كذلك عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون إن رده إلى الفعل فلا شيء عليه وصوبه ابن رشد لأنه جار على مذهب أهل السنة اه.

وهل الاستثناء رافع للكفارة وهو قول ابن القاسم أو يحل اليمين من أصلها وهو قول ابن الماجشون. فلو حلف واستثنى ثم حلف أنه ما حلف حنث على الأول دون الثاني .

(٢) بأن يغديهم مرتين أو يعشيهم مرتين أو يغديهم ويعشيهم في يوم واحد أو أكثر .

(٣) الإدام هو مانسميه نحن اليوم الغموس كالحلاوة الطحينية والفول والحلوى كالتمر والزبيب ونحو ذلك.

(٣) للرجل ثوب يستر جميع بدنه إلى كعبه أو قريب منه لا إزار وعمامة وللمرأة درع سابغ وخمار أي قميص يستر جميع بدنها و (طرحه) من وسط كسوة أهله كالطعام وكانت الكسوة من غير وسط أهله كفت لأن المراد منها الستر لا الزينة وعند الشافعية يكفي ما يسمى كسوة كالإزار والخمار والقلنسوة ونحو ذلك.

كتاب النذور (١)

- وَهُوَ النَّزَامُ طَاعَةً مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا بِصِفَةٍ وَلَوْ فِي الْغَضَبِ وَمَا لَا مَخْرَجَ لَهُ فِيهِ كَقَارَةِ يَمِينٍ فَإِنْ قَيَّدَهُ بِطَاعَةٍ وَقَعَلَهَا لَزِمَهُ أَوْ بِمَعْصِيَةٍ لَمْ يَجْزُ فِعْلُهَا فَإِنْ فَعَلَهَا لَزِمَهُ، وَالتَّصَدَّقُ بِالْمَالِ (٢) يُوجِبُ ثَلَاثَةً، وَيَجْزِي (٣) يَلْزِمُهُ مَا سَمَّاهُ، وَإِنْ عَيَّنَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَهُ عَلَى صِفَتِهِ، فَإِنْ التَزَمَهُ مَاشِيًا لَزِمَهُ إِلَى التَّحَلُّلِ، فَإِنْ رَكِبَ فِي أَثْنَائِهَا رَجَعَ فَيَمْشِي مَوْضِعَ الرُّكُوبِ وَأَهْدَى.

وَفِي الْيَسِيرِ يُجْزِيهِ بَعْتُ هَدْيٍ، وَإِنْ التَزَمَ حَافِيًا (٤) انْتَعَلَ، وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً بِأَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَزِمَهُ، وَفِي غَيْرِهَا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، فَإِنْ نَذَرَ نَحْرَ وَلَدِهِ تَقْرِبًا لَزِمَهُ هَدْيٌ، وَفِيمَا يُهْدَى بِمِثْلِهِ يَلْزِمُهُ وَإِلَّا بَاعَهُ وَصَرَفَهُ فِي هَدْيٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) النذر لغة الالتزام ويجمع على نذور وعلى نذر بضمين يقال نذرت بفتح الذال في الماضي ويكسرهما وضمهما في المضارع وشرعاً التزام مسلم مكلف قربة ولو بالتعليق على معصية أو عصيان نحو لله على ضحية أو صوم يوم إن حجبت أو إن شفى الله مريضى أو إن جاعني فلان فعلي صوم شهر.

(٢) يعني إذا نذر الناذر أن يتصدق بجميع ماله فلا يمضي النذر في جميع المال وإنما يلزمه التصدق بثلث المال فقط.

(٣) يعني إذا نذر التصدق بجزء من ماله لزمه التصدق بالجزء الذي عينه ولو كان أكثر من الثلث فإذا قال ربع مالي أو نصفه أو ثلثاه أو ثلاثة أرباعه لزمه الجزء الذي عينه ولو قال بستاني الفلاني أو عيدي فلان أو فرسي هذه في سبيل الله أو صدقة للفقراء لزمه التصدق بما عينه ولو لم يكن له مال غير ما عينه على المشهور في المذهب، وقد روي عن مالك أن الناذر إذا سمي معيناً وأتى على جميع ماله لايلزمه إلا ثلث ماله وحكي عن سحنون أنه يلزمه إلا الشيء الذي لا يحجف به ولكن هذه الرواية خلاف المشهور.

(٤) أي إذا نذر الحج ماشياً حافياً لزمه المشي ولغا شروط الحفاء وكذلك إذا نذر الحج حبواً لزمه المشي ولغا التزام الحبو لأن الله لايرضى عن قربة يكون فيها هلاك لصاحبها أو شبه هلاك.

الفهرس

كتاب الأضحية (١) والعقيقة (٢) والصيد والذبائح

- الأضحية سنة وهي من بهيمة الأنعام جذع الضأن وثني غيرها، وأفضلها الغنم والذكر، فجذع الضأن ماله سنة أشهر فصاعداً، وثني المعز مداخل في السنة الثانية، والبقر في الثالثة، والإبل في السادسة، ووقتها المغلوم يوم النحر بعد صلاة الإمام (٣) وذبحه، وثانية وثالثه لا لئلا يجتنب فيها الغيوب الفاحشة كالعمى والعور والمرض والعجف والعرج وقطع أكثرش الأذن وكسر القرن إن كان يدمي، ولا يجوز الاشتراك فيها بخلاف رب المنزل يضحى عنه وعن أهله واحدة غير مشتركين في ثمنها ويستحب مباشرة ذبحها. ويأكل ويتصدق بغير حد، ولا يجوز بيع شيء منها ولا يستأجر به جزراً ولا دباغاً.

(١) الأضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء فيهما فوزنها أفعولة كأضحوكة ويقال لها ضحية أيضاً وسميت بذلك لأنها يذبح يوم الأضحي ووقت الضحى وهي ما يذبح يوم النحر للتصدق به على الفقراء والمساكين وسيدكر المؤلف أحكامها.

(٢) العقيقة: تطلق على مولود من الناس والبهائم وسميت الشاة التي تذبح عند حلاقة شعر المولود عقيقة باسم الشعر الذي يخلق، وسيدكر المؤلف أحكامها.

(٣) المراد بالإمام إمام صلاة العيد في البلد وقيل المراد به الخليفة أو نائبه والقول الأول هو الأرجح، ومحل انتظار ذبح الإمام إذا أخرج أضحيته إلى المصلى وأعلن بها فإذا لم يخرج بأن ذبح في منزله أو أعلن أنه لا يضحى انتظر بمقدار ذبحه لو كان يذبح في المصلى فإن ذبح قبل الإمام فلا تجزئ أضحية فإن تحرى مقدار ذبح الإمام فأخطأ وسبقه أجزاء الأضحية ومحل الاختلاف في الإمام الذي يذبح المضحي بعد ذبحه هو إمام الصلاة أو الخليفة أو نائبه إذا لم يكن عادة الخليفة ونوابه في البلاد إخراج أضحياتهم إلى المصلى وذبحها فيه فإذا كان الأمر كذلك اعتبر الخليفة ونوابه ولم يعتبر إمام الصلاة لأنه حينئذ يجب عليه أن يتبع الخليفة ونوابه.

(فصل) العقيقة

- العقيقة ذبح شاة عن المولود سابع ولادته والأفضل عن الذكر بشاتين (١) ويستحب حلق شعره، والتصدق بزنته ذهباً أو فضة ولا يلطخ بدمها، ويجوز كسر عظامها، وهي كالأضحية يجوز ويمتنع.

(١) لحديث أم كرز الكعبية أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال (نعم عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة لا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً) رواه أحمد والترمذي وصححه.

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه أحمد والترمذي وصححه وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وداود والجمهور ومال إليه ابن حبيب وابن رشد ومشهور المذهب أن الغلام يعق عنه بشاة لحديث بريدة الأسلمي قال كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه وتلطخه بزعفران رواه أبو داود والأول أصح.

(فصل) الصيد

- يُباحُ الإصطيادُ (١) بالسلاح المُحدّد والجوارح المُكَلَّبة وهي المُطِيعَةُ بالإغراء المُمتنعة بالزجر فيؤكل ما أنفذت مقاتلته، وإن أكلت منه إذا كانت مُرسلة إليه. ويُسْتَرْطُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الرَّمْيِ وَالْإِرْسَالِ فَإِنْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ فَأَنْفَذَ مَقَاتِلَهُ لَمْ يَجْزْ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ مُسْتَقَرَّ الْحَيَاةِ فَيَذْكِيهِ كَصَيْدِ الشَّرَكِ وَالْحَبَالَةِ وَالْبُنْدُقِ (٢)، وَقَبْضَةِ الْيَدِ، وَصَيْدِ مَجُوسِيٍّ أَوْ غَيْرِ مُعْلَمٍ أَوْ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ أَوْ مُرْسِلٍ عَلَى مُعَيَّنٍ صَادَ غَيْرُهُ أَوْ انْحَرَفَ عَنْهُ إِلَى مَيْتَةٍ ثُمَّ صَادَهُ وَمَا أَنْفَذَتِ الرَّمِيَةُ مَقَاتِلَهُ فَتَرَدَّى أَوْ سَقَطَ فِي مَاءٍ أَوْ غَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ جَازَ أَكْلَهُ وَمُشَارَكَةِ كَلْبٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ مُعْلَمٍ فَإِنْ تَيَقَّنَ انْفِرَادَ كُلِّهِ بِقَتْلِهِ حَلًّا وَالْأَفْلَا، وَلَوْ أُرْسِلَ عَلَى صَيْوِدٍ فَقُتِلَ أَحَدُهَا أَوْ فِي غَارٍ لَا مَنَفَذَ لَهُ لَا يَغْلُضُمُ فِيهِ صَيْدًا أَوْ عَلَى نَوْعٍ فَإِذَا هُوَ غَيْرُهُ جَازَ أَكْلُهُ. وَلَوْ ظَنَّهُ غَيْرَ مَأْكُولٍ فَإِذَا هُوَ مَأْكُولٌ لَمْ يَحِلَّ وَمُشَارَكَةُ الْجَوَارِحِ تُوجِبُ شَرَكَةَ أَرْبَابِهَا، وَإِذَا أَقْلَتِ صَيْدٌ وَلَحِقَ بِالصَّيْدِ فَصَادَهُ آخَرُ فَهُوَ لَهُ وَإِلَّا فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

(١) الاصطياد على خمسة أقسام واجب إذ تعين لإحياء نفسه أو غيره ولم يجد غيره وحرام إذا أدى إلى تضييع فرض كالصلاة أو كان يقتل الوحش لايزيد ذكائه لأنه من الفساد في الأرض ومندوب إذا كان لسد خلته والتوسيع على عياله ومباح إذا كان للمعاش بأكله أو الانتفاع بثمنه واختلف في الصيد للهو فقليل مكروه وهو مشهور المذهب وقال محمد بن عبد الحكم جائز وهو مذهب الليث بن سعد وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحل الصيد لأهل البادية لأنهم من أهله ولا غنى لهم عنه وكرهه لأهل الحاضرة ورأى خروجهم اليه من السفه والخفة.

(٢) شبه المؤلف صيد الشراك والحباله والبندق بصيد الجراح الذي استرسل بنفسه في أنه وجد مستقر الحياة وذكي جاز أكله وإلا فلا والشراك كالشبكة التي ينصبها الصيادون لصيد الطير والحباله حبال مشبكة تنصب لصيد الحيوان من طير وغيره والفرق بين الحباله والشبكة أن الشبكة خيوطها دقيقة وعيونها ضيقة وأما الحباله فخيوطها غليظة وعيونها واسعة وأما البندق فهو نوعان بندق الطين وكان معروفاً قديماً يضرب به الحيوان من بعد فقدته يقتله وقد لا يقتله ولما كان البندق غير محدد فقد منع العلماء جواز أكل الصيد الذي رمي به إلا إذا وجدت به حياة مستقرة وذكي فيجوز أكله كصيد الشبكة والحباله والنوع الآخر بندق الرصاص المعروف لنا الآن وقد حدث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة وليس فيه نص للمتقدمين واختلف فيه المتأخرون فمنهم من قال بالمنع قياساً على بندق الطين ومنهم من قال بالجواز كأبي عبد الله القروي وابن غازي وسيدي عبد الرحمن الفاسي لما فيه من انهار الدم والاجهاز بسرعة وهذا الذي شرعت الذكاة لأجله.

(فصل) الذبائح

- يُنَحَرُ الْإِبِلُ وَيُدْبَحُ مَا سِوَاهَا مُجَهَّزاً عَلَيْهَا فَلَوْ رَفَعَ الْمُذْبِيحُ قَبْلَ تَمَامِهَا ثُمَّ أَعَادَ فَاتَمَّهَا لَمْ تُؤْكَلْ عَلَى الْمَشْهُورِ (١) وَلَوْ دُبِحَ الْبُعِيرُ وَنَحَرَ غَيْرُهُ لِمُضَرَّةٍ تَبِيحُهُ وَلِغَيْرِ ضَرُورَةٍ تَحَرَّمُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ كَتَعَدُّ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ وَذِكَاةَ الْجَنِينِ ذِكَاةً أُمَّهُ بِشَرَطِ تَمَامِ خَلْقِهِ وَنَبَاتِ شَعْرِهِ وَعَدَمِ انْفِصَالِهِ حَيًّا وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُمَا إِنْ أَدْرَكَتْ مُسْتَقَرَّةَ الْحَيَاةِ فَذُكِّيَتْ أَكِلَتْ وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ الْحَرَمَةُ وَنُدُودُ (٢) الْمُسْتَأْنَسِ وَلُحُوقُهُ بِالصَّيْدِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ

سُنَّتِهِ، وَالْمَذْكِيُّ كُلُّ مُسْلِمٍ يَتَعَقَّلُ وَيَصِحُّ النِّيَّةُ مِنْهُ، وَتَجُوزُ ذِكَاةُ الْكِتَابِيِّ مَا هُوَ مُبَاحٌ لَهُمْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ عَلَيْنَا، وَالْآلَةُ كُلُّ مُحَدِّدٍ أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا الظَّفَرَ وَالسِّنَّ، وَيُسْتَحَبُّ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ وَتَرْكُهَا بَعْدَ الذَّبْحِ حَتَّى تَبْرُدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أطلق المؤلف أن رفع المديّة قبل تمام الزكاة وإعادتها لاتمامها أكل الذبيحة وهذا الكلام ليس عى إطلاقه بل فيه تفصيل، فانما أن يكون الرفع اضطراراً أو اختياراً وإما أن يطول الفصل بين الرفع والعودة أو يقصر وإما أن يكون المذكي أنفذ بعض مقاتل الذبيحة أولاً فاذا كن لم ينفذ بعض مقاتلها قبل رفعه فلا يضر الرفع سواء طال الفصل أو قصر كان رفعه اختياراً أو اضطراراً لأن العودة حينئذ ذكاة مستقلة غير أنها تحتاج إلى نية وتسمية جديدتين وإن كان أنفذ بعض مقاتله نظر فإن طال الفصل بين الرفع والعودة لم يجز أكل الذبيحة سواء رفع اختياراً و اضطراراً وطول الفصل وقصره يرجع فيه إلى العرف أما إن قصر الفصل فلا يضر الرفع سواء كان اختياراً أو اضطراراً أو الاختيار كان يرفع يده لاستبدال سكين حادة أو لشحن حد السكين بسرعة أو لرفع ثيابه عن مجرى الدم أو نحوذلك فلا يضر ويجوز أكل الذبيحة ولا فرق في كل ما تقدم بين أن يكون العائد للذبح هو الذابح الأول أو غيره إلا في تأكد وجوب النية والتسمية الجديدتين.

(٢) ندود المستأنس نفاره وهربه ولحوقه بالحيوان الوحشي فحكم الحيوان والمستأنس المحرم كله نفر وتوحش حكمه قبل نفارة فلو حمار أهلي ولحق بالحر الوحشية وصار متوحشاً فأكله حرام ولا تعمل فيه الذكاة بل ذبيحته كميته لا يجوز أكلها فهو باق على نته الأولى وهي التحريم وعدم عمل الزكاة فيه.

الفهرس

كتاب الأطعمة والأشربة

- مَيْتَةُ جَمِيعِ دَوَابِّ الْمَاءِ كَصَيْدِ الْمَجُوسِيِّ وَالطَّيْرِ كُلِّهِ، وَتَكَرُّهُ سِبَاغُهُ وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ تَحْرِيمَهَا، وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ تَحْرِيمَ الْكِلَابِ وَالسَّبَاعِ الْعَادِيَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُوطَا (١)، وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ مَغْلَظَةُ الْكَرَاهَةِ وَرَوَى حُرْمَتُهَا، وَالْأَظْهَرُ فِي الْخَيْلِ الْكَرَاهَةُ كَحِمَارِ الْوَحْشِيِّ يَتَأَنَسُ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ وَالْخِنْزِيرُ حَرَامٌ وَلَا يُؤْكَلُ الْفِيلُ وَالذَّنْبُ وَالْقَرْدُ وَالنَّمْرُ وَالْمُسْتَفْذَرَاتُ مِنْ خُشَاشِ الْأَرْضِ أَوْ مَا يُخَافُ ضَرُّهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مَيْتَةُ الْجَرَادِ وَدَوْدُ الطَّعَامِ مُنْفَرِداً عَنْهُ، وَتَحَرَّمَ النَّجَاسَاتُ وَالْدَّمَاءُ الْمُسْفُوحَةُ وَحَبْسُ الْمَجُوسِيِّ وَمَا يُغْطَى عَلَى الْعَقْلِ مِنَ النَّبَاتِ وَحَرَّمَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ الطَّيْنَ وَكَرِهَهُ غَيْرُهُ، وَيَبَاحٌ لِلْمُضْطَرِّ أَكْلُ مَا يَرُدُّ جُوعاً أَوْ عَطشاً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا يُشْتَرَطُ صَبْرُهُ لِيُشْرِفَ فَإِنْ وَجَدَ طَعَامَ الْغَيْرِ فَأَبَى بَيْعَهُ أَوْ مُوَاسَاتَهُ غَضَبَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ وَالْمُحَرَّمُ يَجْتَزِئُ بِالْمَيْتَةِ عَنِ الصَّيْدِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضَرَرَهَا كَخَوْفِ عُقُوبَةِ الْمَالِ وَلَا يُتَدَاوَى بِنَجَسٍ شَرْباً، وَفِي طَلَاءِ قَوْلَانِ بِخِلَافِ إِسَاعَةِ الْعَصَةِ بِخَمْرِ وَنَحْوِهَا وَالْمَانِعَاتُ النَّجِسَةُ حَرَامٌ كَالْمُسْكِرَاتِ لَا الْعَصِيرِ وَالسُّوْيَا وَالْفُقَاعَ وَالْعَقِيدَ الْمُأْمُونِ سَكْرُهُ وَالْخَلُّ يَنْقَلِبُ عَنْ خَمْرٍ، وَالظَّاهِرُ كَرَاهَةُ الْمُخَلَّلِ كَالْخَلِيطَيْنِ وَلَابَاسٍ بِمُخَلَّلِ الْكِتَابِيِّينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في الموطأ عن أبي ثعلبة الخشني وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أكل كل ذي ناب من السباع حرام، قال مالك وهو الأمر عندنا اه. وهذا هو الراجح وأما البغال والحمير فهي محرمة على الراجح والخيل مكروهة عند مالك ليست محرمة ولا مباحة على الإطلاق وأباحها الشافعي لورود الحديث الصحيح بذلك والطير كله جائز عند مالك ما له مقلب وما لا مقلب له إلا

الوطواط فرجح البناني فيه الحرمة وهو المعتمد وحرمة الشافعية والحنفية كل ذي مخلب من الطير لصحة الحديث بتحريمه وكلام مالك يدل على أنه لم يبلغه حديث التحريم وفي شرح زروق على الرسالة (فرع مهم) سئل مالك عن جبن الروم فقال ما أحب أن أحرم حلالاً وأما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأساً وأما أنني أحرمه فلا أدري ما حقيقته وقال القرافي بتحريم قديد الروم وجبنهم وصنف فيه الطرطوشي مرجحاً تحريمه ووجد كرامة له في ذلك أن ن كانت له حاجة يأتي قبره زائراً ويعاهد الله ألا يأكل جبن الروم فإن الله يقضي حاجته وخصوصاً رفع الحى الدائمة كذا سمعته من بعض أهل العلم يحكيه عن تجربة أهل الإسكندرية، وصنف ابن العربي في إباحته وإباحة مذكي النصراني بغير وجه ذكائنا. قال خليل والمحققون على تحريمه فلا ينبغي أن يشتري من حانوت هو فيه لأنه ينجس الميزان والبائع ويديه اه. قلت شذ ابن العربي بإباحة الدجاجة التي يلوي عنقها النصراني فتموت ولم يوافقه أهل المذهب على ذلك وليس جبن الروم حراماً كما فهم خليل والمحققون بل هو حلال لأنه لبن عادي يصنع صنعاً متقناً وليس لعدم اشتماله على شيء نجس.

كتاب النكاح (١)

- يُبَاحُ النَّظَرُ لِزَادَةِ النِّكَاحِ (٢) وَخُطْبَةُ جَمَاعَةٍ امْرَأَةً، فَإِذَا رَكَعْتَ إِلَى أَحَدِهِمْ لَمْ يَجْزُ لغيرِهِ إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْأَوَّلُ عَنْهَا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَفْسُخُ وَلَكِنْ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ فَإِنْ أَبَى عَلَيْهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَيَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى تَأْيِيدِ مَلِكٍ مَنَافِعِ الْبُضْعِ وَالِاسْتِجَابِ وَيَكْفِي الْقَابِلَ قَبْلَتْ، وَالْوَلِيُّ شَرْطُ (٣)، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الذَّكَرُ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الرَّشِيدُ، وَاخْتَلَفَ فِي الْعَدَالَةِ، وَالْأَشْهُرُ أَنَّهَا شَرْطُ كَمَالٍ، وَهِيَ قِسْمَانِ: نَسَبٌ وَهُمْ الْعَصَبَاتُ فَيَقْدَمُ أَقْوَاهُمْ تَغْصِيماً وَلِلْأَبِ إِجْبَارُ الْبِكْرِ وَإِنْ بَلَغَتْ، وَالثَّيِّبُ الصَّغِيرَةِ وَفِي الْعَانِسِ قَوْلَانِ، وَلَا تَمْنَعُهُ الثُّيُوبَةُ بِسَقَطَةٍ أَوْ زِنَا، كَرُجُوعِ الْبِكْرِ قَبْلَ الْمَسِيَسِ وَغَيْرِهِ بِالْإِذْنِ فِي الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ فَإِذَا الْبِكْرُ صِمَاتُهَا وَالثَّيِّبُ نُطْقٌ، وَالصَّحِيحُ بَطْلَانُ الْعَقْدِ عَلَى الْيَتِيمَةِ الصَّغِيرَةِ إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهَا، فَإِنْ عَقَدَ أَحَدُهُمْ أَرْشَدَهُمْ فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَحْسَنُهُمْ فَإِنْ اسْتَوَوْا عَقَدُوا جَمِيعاً فَإِنْ عَقَدَ أَحَدُهُمْ مَضَى كَعَقْدِ الْأَبْعَدِ فَإِنْ تَنَازَعُوا فَالْسلْطَانُ فَإِنْ عَضَلَ بَعْضُهُمْ عَقْدَ غَيْرِهِ كَغَيْبَةِ الْأَحَقِّ، وَلَوْ أَذْنَتْ لَوَلِيِّينَ، فَرَوَّجَهَا كُلُّ جَاهِلٍ بِعَقْدِ الْآخَرِ فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَجْهٌ السَّابِقُ فَسُخَا وَإِنْ عِلِمَ ثَبَتَ، فَإِنْ دَخَلَ الثَّانِي جَاهِلًا فَاتَتْ الْأَوَّلُ.

الثَّانِي سَبَبٌ، فَوَصِيَّ الْأَبِ مُقَدَّمٌ فِي الْبِكْرِ وَفِي الثَّيِّبِ أَسْوَأُهُمْ وَذُو الْوَلَاءِ عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ، وَالْمُؤَالَاةُ تَسْتَخْلِفُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ ثُمَّ الْعَامَّةُ وَهِيَ وَلَايَةُ الدِّينِ فَإِنْ عَقَدَ مَعَ وَجُودِ الْمَجْبَرِ فَبَاطِلٌ وَمَعَ غَيْرِهِ يَمْضِي الدَّيْنَةُ وَفِي غَيْرِهَا لِلْأَخْصِ الْخِيَارُ، وَلِلْوَلِيِّ فِيمَا يُبَاحُ لَهُ تَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ بِإِذْنِهَا وَرِضَاهَا، وَمُعَيَّنُ الْمَرْأَةِ كُفُوًا أَوَّلَى مِنْ مُعَيَّنِ الْوَلِيِّ وَالْكَفَاءَةُ الدِّينُ فَالْمَنْصُوصُ أَنَّ الْمَوْلَى وَالْعَبْدُ كُفُوًا لِلْحُرَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ فَيَجُوزُ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى تَرْكِهَا، لَا وَلَاءٍ لِمُسْلِمٍ عَلَى كَافِرَةٍ إِلَّا لِلْسَيِّدِ فِي أَرْقَانِهِ فَلَهُ إِجْبَارُهُمْ، وَلَا يُجْبَرُ هُوَ فَإِنْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَلَهُ إِجَارَتُهُ لَا الْأَمَةُ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ الرَّجْعَةُ، وَلَا إِجْبَارُهُ عَلَى الْفُرْقَةِ وَلَا يَفْسُخُ بَيْعُهُ.

(١) النكاح لغة الضم والجمع ومن ذلك قولهم تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض وشرعاً (عقد لحل تمتع بأنتى غير محرم مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلًا) والأصل فيه النذب لقوله صلى الله عليه وسلم (تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) ولقوله صلى الله عليه وسلم (من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) وغير ذلك من الآيات والأحاديث الواردة في الترغيب في النكاح وقد يجب إذا خشي المسلم على

نفسه الزنا ولو أدى الزواج إلى إنفاق الزوج على زوجته من حرام أو أدى إلى عدم الاتفاق عليها ارتكاباً لأخف الضررين وقد يحرم إذا لم يخش المتزوج الزنا وأدى الزواج إلى الاتفاق من حرام أو إضرار بالزوجة أو ترك واجب.

(٢) لحديث المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" متفق عليه.

ومعنى أن يؤدم تحصل الموافقة والملاءمة بينكما، وعن أبي حميدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لاتعلم" رواه أحمد فقول خليل ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم ، مخالف للحديث.

(٣) جعل المؤلف الولي شرطاً وجعله غيره ركناً والصحيح أنه ركن لأن النكاح عقد والعقد يكون بين اثنين أحدهما الزوج أو وكيله والثاني ولي الزوجة فالولي داخل في حقيقة النكاح وماهيته وهذه صفة الركن والصحيح أن المهر شرط لصحة النكاح وإن لم يذكر في العقد بدليل صحة نكاح التفويض وهو نكاح الذي لا يسمى فيه حال العقد صدق فالمنوع اشتراط عدم المهر فاذا شرط عدمه فلا يصح النكاح وغذا لم يذكر حال العقد وجب ذكره عند الدخول فاذا لم يذكر وجب مهر المثل.

[الفهرس](#)

(فصل) محرمات النكاح

- تَحْرُمُ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ نَزَلَتْ وَلَوْ مِنَ الزَّوْنِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَأَجَاذَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ (١) وَالْأُخْتُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَإِنْ بَغَدْنَ، وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَأُمُّ الزَّوْجَةِ بِالْعَقْدِ وَبَنَاتُهَا بِالدُّخُولِ، وَتَخْتَصُّ الْحُرْمَةُ بِعَيْنِهَا أَوْ كَوْنِهَا فِي جَرْهٍ وَحَلَالٍ الْآبَاءِ وَإِنْ عَلُوا، وَالْأَبْنَاءُ وَإِنْ نَزَلُوا، وَالنَّكَاحُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ كَالصَّحِيحِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَالْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا بِمَلِكٍ أَوْ نِكَاحٍ وَالزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ، فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً رَجَعِيَاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِخِلَافِ الْبَائِنِ وَمُعْتَدَةِ الْغَيْرِ، وَالتَّصْرِيحُ بِخِطْبَتِهَا، لَا التَّغْرِيزُ كَأَنِّي فِيكَ لِرَاغِبٍ، وَعَلَيْكَ لِحَرِيصٍ وَنَحْوِهِ فَإِنْ دَخَلَ جَاهِلاً بِحُرْمَتِهَا حَرُمَتْ أَبَدًا، وَهَلِ الْعَالَمُ مِثْلُهُ قَوْلَانِ وَالْمَشْهُورُ تَدَاخُلُ الْعِدَّتَيْنِ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ وَطَنًا مُبَاحًا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَقَصْدُ حِلِّهَا يَمْنَعُهَا لَهَا وَتَصَادَفُهَا بِالْوُطْءِ يَحِلُّهَا لَا إِنْكَارُهَا.

(١) ومشهور المذهب خلافه قال سحنون قال ابن الماجشون خطأ صراح وما علمت من قاله من أصحابنا معه اه ويقول ابن الماجشون قال الشافعي قال ابن عبد السلام وهو الأقرب لأنها لو كانت بنتاً لحصلت لها أحكام البنت من الميراث وولاية الاجبار ووجوب النفقة وجواز الخلوة بها وحمل الجنابة عنها إلى غير ذلك واللازم باطل وأطال تقرير المعنى أما البنت المنفية بلعان فتحرم اتفاقاً كما قال زروق.

(فصل) النكاح الباطل: الشغار، والمتعة، والنهارية...

- نِكَاحُ الشَّغَارِ، وَهُوَ أَنْ يُرَوِّجَ كُلٌّ وَلِيَّتَهُ مِنَ الْآخَرِ عَلَى أَنْ لَا مَهْرٌ، وَالْمُتَعَةُ وَهُوَ الْمُؤَقَّتُ وَالسَّرِيَّةُ وَهُوَ الْمُتَوَاصَى عَلَى كَيْفَانِهِ، وَالنَّهَارِيَّةُ وَهُوَ الْمُشْتَرَطُ اثْنَانِهَا الرُّوْحُ نَهَاراً بَاطِلاً، وَيَجِبُ بِدُخُولِهِ الْمَهْرُ وَيَسْقُطُ الْحَدُّ وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ، وَيُشْتَرَطُ فِي نِكَاحِ الْحُرِّ الْأَمَةُ عَدَمُ طَوْلِ الْحُرَّةِ، وَخَوْفُ الْعَنْتِ وَإِسْلَامُهَا، وَعَدَمُ شُبْهَةِ مِلْكِهَا كَالْحُرَّةِ لِلْعَبْدِ، وَيُفْسَخُ بِتَمَلُّكِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ لَا وَجُودِ الْحُرَّةِ تَحْتَهُ فَإِنْ لَمْ تُغْنِهِ حَلُّ لَهُ الْمَزِيدُ وَلَوْ إِلَى أَرْبَعٍ وَإِنْ تَرَوَّجَ حُرَّةٌ عَلَى أَمَةٍ جَاهِلَةٍ ثَبِتَ لَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِقَامَةِ لَا عَالِمَةَ، وَيُبَاحُ حَرَائِرُ الْكِتَابِيَّاتِ وَمَنْ بَلَغَ بِهِ الْمَرْضُ حَدَّ الْحَجْرِ مَنَعَ النِّكَاحَ فَإِنْ صَحَّ قَبْلَ فُسْخِهِ ثَبِتَ، فَإِنْ فُسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَا مَهْرَ وَبَعْدَهُ يُلْزَمُهُ فِي ثَلَاثِهِ وَلَا مِيرَاثَ لِلصَّحِيحِ فَلَوْ بَرَى لَوَرِثَ مِنَ الصَّحِيحِ، ثُمَّ كُلُّ نِكَاحٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى بَطْلَانِهِ فَالْفَرْقَةُ فِيهِ فُسْخٌ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ فِبَطْلَانِهِ.

(فصل) خيار العيب

- يَثْبُتُ لِكُلِّ الْخِيَارِ بِجَهْلِهِ بِعَيْبِ الْآخَرِ حَالَ الْعَقْدِ وَطُرُوءُهُ بَعْدَهُ لَهَا دُونُهُ، وَهُوَ الْجُنُونُ وَالْجَذَامُ وَالْبَرَصُ وَالْجُبُّ وَالْخِصَاءُ وَالْحَصَرُ وَالْعَنَّةُ وَالْإِعْتِرَاضُ وَالْعَرَرُ وَالرَّتْقُ وَالْعَقْلُ وَالْبَخَرُ وَالْإِفْضَاءُ، فَإِنْ أَمَكَّنَتْهُ عَالِمَةٌ، أَوْ ابْتَنَى بِهَا عَالِماً فَلَا خِيَارَ وَالْفِرَاقُ فِيهِ بَطْلَانٌ وَلَا مَهْرٌ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ الْإِعْتِرَاضُ لَهَا مُرَافَعَتُهُ، وَلِيُؤَجِّلَ سَنَةً لِلْحُرِّ، وَنِصْفَهَا لِلْعَبْدِ، وَيُخْلَى بَيْنَهُمَا، فَيُصَدَّقُ إِنْ ادَّعَى الطَّوْعُ إِنْ كَانَتْ ثِيَاباً، وَالْبِكْرُ يَنْظَرُهَا النِّسَاءُ، فَإِنْ انْقَضَى وَلَمْ يَطْأْ فَاخْتَارَتِ الْفِرَاقَ أُجْبِرَ عَلَى طَلْقَةٍ فَلَوْ عَادَتْ إِلَيْهِ لَعَادَ خِيَارُهَا بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَلَا رَدَّ بِغَيْرِ هَذِهِ الْغُيُوبِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ سَلَامَةً فِي الْعَقْدِ، وَإِذَا عَرَّتِ الْكِتَابِيَّةُ بِإِسْلَامِهَا أَوْ الْأَمَةُ بِحُرِّيَّتِهَا ثَبِتَ لَهُ الْخِيَارُ فَلَوْ ادَّعَاهُ وَأَنكَرَهُ السَّيِّدُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ. وَلَوْ تَرَوَّجَ مُعَيَّنَةً مَجْهُولَةَ الصَّفَةِ فَإِذَا هِيَ أَمَةٌ ثَبِتَ خِيَارُهَا، وَيَثْبُتُ لِلْأَمَةِ بِتَحْرِيرِهَا تَحْتَ عَبْدٍ لَا يَعْتَقُهُ قَبْلَهَا أَوْ عَتَقَهُمَا مَعاً أَوْ تَمَكَّنِيهَا عَالِمَةٌ وَيُلْزَمُ بِاخْتِيَارِهَا طَلْقَةً بَائِنَةً.

(فصل) أحكام من أسلم

- وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ اخْتَارَ (١) أَرْبَعاً، فَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ غَيْرُ كِتَابِيَّةٍ فَأَسْلَمَتْ بَعْدَ أَيَّامٍ أَقَرَّتْ: وَرُويَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ إِنْ كَانَ بَعْدَ شَهْرٍ وَالْأَبَانَتْ، فَإِنْ سَبَقَتْهُ فَقَبْلَ الدُّخُولِ تَبَيَّنَ، وَبَعْدَهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا ثَبِتَ عَلَيْهَا فَلَوْ كَانَتْ مَبْنُوتَةً لَحُلَّتْ بِغَيْرِ مُحَلٍّ، وَلَا نِكَاحَ بَيْنَ الْمُسَبِّينِ.

(١) لحديث ابن عمر أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وعن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندني ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن أربعاً رواه أبو داود وابن ماجه والحديثان وإن كانا ضعيفين فقد انعقد الاجماع بمضمونهما إلا ما حكى عن بعض الشيعة وقوم مجاهيل وهو خلاف شاذ لا يعتد به ولم يصح عن الظاهرية أنهم أجازوا الزيادة على أربع فحكاية الشوكاني ذلك عنهم غلط.

(فصل) الصداق

- لَا حَدَّ لَأَكْثَرِ الصَّدَاقِ، وَأَقَلُّهُ نِصَابُ الْقَطْعِ، وَيَجُوزُ عَرْضاً وَمَنْفَعَةً وَعَلَى عَبْدٍ مُطْلَقٍ وَشُورَةً، وَيَلْزَمُ الْوَسْطَ مِنَ الرَّقِيقِ وَشُورَةً مِثْلَهَا وَاشْتِرَاطُ عَدَمِهِ مُبْطِلٌ، وَبِمَا لَا يَجُوزُ تَمْلُكُهُ يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِحَالِهَا وَيَسَارِهَا وَأَبْوِيهَا وَأَثَرِهَا لَا بِأَقَارِبِهَا، وَلَوْ جَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا مَضَى الْعَتَقُ وَلَزِمَهُ مَهْرُ مِثْلِهَا وَلَوْ شَرَطَ زِيَادَةً عَلَى الصَّدَاقِ وَلَا يُجْمَعُ الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ فِي عَقْدٍ، وَيُسْتَحَبُّ تَعَجُّلُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ حَتَّى تَقْبِضَ الْحَالَّ لَا الْمُوَجَّلَ وَلَا بَعْدَ تَمَكُّنِهِ فَإِنْ أَعْسَرَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَهَا الْفُسْخُ فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدَرِهِ أَوْ عَيْنِهِ فَإِنْ حَلَفَا تَفَاسَخَا وَأَيُّهُمَا نَكَلَ لَزِمَهُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْآخَرُ، وَيَعْدُ الدُّخُولُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَفِي قَبْضِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ قَوْلُهَا وَبَعْدَهُ قَوْلُ مَنْ شَهِدَ لَهُ الْعُرْفُ إِلَّا يَكُونُ مَعَهَا كِتَابٌ ثَابِتٌ وَيَكْمَلُ بِالْمَوْتِ وَالْبِنَاءِ وَيَتَشَطَّرُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَهُ وَيَسْقُطُ بِكُلِّ فُرْقَةٍ تَكُونُ مِنْ جِهَتِهَا إِلَّا التَّمْلِيكَ وَالتَّخْيِيرُ وَاخْتِيَارُهَا بِإِعْسَارِهِ فَلَوْ وَهَبَتْهُ بَعْضُهُ فَلَهَا نِصْفُ بَاقِيهِ، وَلَوْ وَضَعَتْ بَعْضُهُ فِي الْعَقْدِ لَشَرَطَ فَلَمْ يَفِ لَكَانَ لَهَا الرُّجُوعُ وَلَوْ اشْتَرَتْ مَا تَخْتَصُّ بِهِ ضَمَنْتُ نِصْفَهُ وَمَا لَا يَصْلُحُ لَهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا كَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ وَتَلَفِهِ وَلَوْ دَخَلَ فَادَعَتْ الْمَسِيِسَ وَأَنْكَرَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَلَوْ خَلَا بِهَا زَانِراً فَفِي مَنْزِلِهِ قَوْلُهَا وَفِي مَنْزِلِهَا قَوْلُهُ.

(فصل) التفويض، التوريث، النفقة

- يَجُوزُ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ (١) وَهُوَ الْعَقْدُ الْمَسْكُوتُ فِيهِ عَنِ الصَّدَاقِ فَيَلْزَمُ بِرِضَاهَا بِمَا فَرَضَهُ إِنْ بَدَلَ مَهْرَ مِثْلِهَا أَوْ رِضَاهُ بِفَرَضِهَا أَوْ فَرَضٍ وَلِيِّهَا فَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الْفَرَضِ وَالْبِنَاءِ فَلَا مَهْرَ. وَيَثْبُتُ التَّوْرِيثُ وَلَوْ دَخَلَ لِلزَّيْمِ مَهْرُ الْمِثْلِ وَالتَّحْكِيمُ كَالْتَّفْوِيضِ فَإِنْ رَضِيَ بِمَا يَحْكُمُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَمَهْرِ الْمِثْلِ، وَتَلْزَمُ النِّفَقَةُ بِالدُّخُولِ أَوْ الدُّعَاءِ إِلَيْهِ بِشَرَطِ الْبُلُوغِ وَإِطَاقِهَا الْوُطْءِ وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِهَا فَيَجْتَنِدُ الْحَاكِمُ بِفَرَضِ كِفَايَتِهَا مِمَّا لَا غِنَى لَهَا عَنْهُ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَخْدُمُ أَوْ تَسْقُطُ بِنَشُوزِهَا لَا لَوْجُودِ عُدْرِ شَرْعِيٍّ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ سَفَرِهِ وَيَثْبُتُ خِيَارُهَا بِغُسْرِهِ لَا إِنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِفَقَرِهِ فَإِنْ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ تَطْلُقُ رَجْعِيَّةً وَوَقِفَتْ رَجْعَتُهُ عَلَى يُسْرِهِ أَوْ رِضَاهَا، وَعَلَيْهِ إِسْكَانُهَا مَسْكناً يَلِيقُ بِهَا، وَعَلَيْهَا مِنْ خِدْمَتِهِ مَا يَخْدُمُ مِثْلَهَا وَحِفْظُهَا فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَهُ نَقْلُهَا وَالسَّفَرُ بِهَا إِذَا كَانَ مَأْمُوناً عَلَيْهَا مُحْسِناً.

(١) والأصل فيه قوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) قال الباجي: والدليل على صحته الإجماع فلا خلاف بين المسلمين في جوازه وصحته اه. وروى أبو داود والحاكم عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلاً فدخل بها ولم يفرض لها صداقها فحضرته الوفاة فقال أشهدكم أن سهمي بخير لها. قال ابن ناجي وأعلم أن نكاح التفريض أصل وقيست عليه هبة الثواب قال شعبة المدونة: وإنما جازت هبة الثواب على غير عوض مسمى لأنه على وجه التعويض في النكاح اه.

(فصل) الْقَسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

- يَجِبُ الْقَسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَلَوْ أَمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً أَوْ بِهَا غُذْرٌ يَمْنَعُ الْوَطْءَ لِكُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا لَمْ يُعْجِزْهُ مَرَضٌ فَيَقِيمُ حَيْثُ صَارَ وَلَهُ تَفْضِيلُ بَعْضِهِنَّ فِي الْإِنْفَاقِ مَا لَمْ يَقْصِدْ إِضْرَارًا وَلَا يَجْمَعُهُنَّ فِي بَيْتٍ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ فَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا قَرَعَ بَيْنَهُنَّ فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ بِكَرًا سَبَعَ عِنْدَهَا أَوْ ثِيْبًا ثَلَاثَ ثَمَّ اسْتَأْنَفَ وَلَا قَضَاءَ، وَمَنْ وَهَبَتْهُ لِنَفْسِهَا لَمْ يَخْتَصْ بِهَا غَيْرَهَا، وَلَوْ وَهَبَتْهَا ضَرَّتْهَا اخْتَصَّتْ بِهَا وَلَا يُلْزَمُ الْوَطْءَ بَلْ ذَلِكَ بِحَسَبِ رَغْبَتِهِ مَا لَمْ يَقْصِدْ إِضْرَارًا وَلَا قَسَمَ لِمَلِكٍ الْيَمِينِ وَلَا يَغْزُلُ عَنْ حُرَّةٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَالْأَمَةُ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا وَيَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ فَإِنْ ادَّعَتْ وَلادَتْهُ وَأَدْعَى النِّقَاطَةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَالسَّرِيَّةُ تَلْزِمُهَا الْبَيِّنَةُ وَلَهُ الْاسْتِمْتَاعُ بِمَا شَاءَ إِلَّا الْإِتْيَانُ فِي الدُّبْرِ (١) وَيُؤَدَّبُ فَاعِلُهُ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْوَطْءِ إِلَّا فَيْنَةُ الْمُؤَلِّي وَإِحْلَالُ الْمَبْتُوتَةِ فَإِنْ نَشَرَتْ وَعَظَّهَا فَإِنْ اسْتَمَرَّتْ هَجَرَهَا فَإِنْ تَمَادَتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَإِذَا قُبِحَ مَا بَيْنَهُمَا أَمَرَ الْمُتَعَدِّي بِإِزَالَتِهِ فَإِنْ جَهِلَ بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِ وَأَهْلُهَا يَحْكُمَانِ بِالْأَصْلَحِ مِنْ صُلْحٍ أَوْ فِرَاقٍ فَيَمْضِي مَا حَكَمَاهُ.

(١) فَإِنَّهُ حَرَامٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ قَالَ وَمَا الَّذِي أَهْلَكَ؟ قَالَ حَوَلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةُ (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتَمْتُمْ) أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَاتَّقُوا الدُّبْرَ وَالْحِيضَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَالْأَحَادِيثُ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهُ كَثِيرَةٌ وَنَقَلَ عَنْ مَالِكٍ جَوَازَهُ فِي السَّرِّ وَهُوَ بَاطِلٌ.

(فصل) زَوْجَةُ الْغَائِبِ

- إِذَا غَابَ الزَّوْجُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً فَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ فَلَهَا رَفْعُ أَمْرِهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَيُؤَجِّلُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ فَإِنْ عُلِمَ مَوْضِعُهُ كَاتِبَهُ بِالْمَجِيءِ أَوْ نَقَلَهَا أَوْ الطَّلَاقِ وَإِلَّا أَمَرَهَا بِعِدَّةِ الْوَفَاةِ وَأُبْيَحَتْ لِلزَّوْجِ فَإِنْ ظَهَرَ قَبْلَ نِكَاحِهَا فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ وَبَعْدَهُ تَفْوُثٌ بِالدُّخُولِ لَا بِالْعَقْدِ عَلَى الْأَصَحِّ وَتَقَعُ بِهِ طَلْقُهُ حُكْمًا قَبْلَ الْعِدَّةِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَنَى بِهَا فَلَهَا مَهْرُهَا وَإِلَّا فَنِصْفُهُ فَإِذَا ثَبَتَ مَوْتُهُ كَمَلَتْ لَهَا وَلَا تُقْسَمُ تَرِكَتُهُ إِلَّا بِتَيَقُّنِ مَوْتِهِ أَوْ مُضِيِّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ غَالِبًا، قِيلَ تَمَامَ سَبْعِينَ سَنَةً وَقِيلَ ثَمَانُونَ وَيَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ فِي الْأَسِيرِ وَالْمَقْفُودِ فِي الْمُعْتَرِكِ مِنْ غَيْرِ تَأْجِيلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الطلاق

- الاثنان في العبد كالثلث في الحر، وهو بائن فتبين غير المدخول بها بواحدة كالمختلعة إلا أن يزيد أو يرسل أكثر في الفور فيلزم، ورجعي وهو إيقاع ما دون نهيته بمدخول بها بغير عوض وهي زوجته ما دامت في عدتها فله ارتجاعها، ويصح بالقول كراجعتك، وبالفعل كقصده بالاستمتاع، وتبين بانقضائها، ويقبل قولها فيما يمكن صدقها فيه، فلو تزوجت فأقام بينة برجعيتها قبل انقضائها فانت بالدخول لا بالعقد، ثم السئي منه طلقه في طهر لم يمس فيه، ولا تالياً لحيض طلق فيه، ثم لا يتبعها حتى تنقضي عدتها، والبدعي إرسال الثلاث دفعة (١) والطلاق في طهر المسيس أو في الحيض، فيجبر على ارتجاعها وإمسائها حتى تطهر من الثانية ولا إجبار في الطهر بينهما كطهر المسيس، وعار عنهما كالصغيرة واليائسة وظاهرة الحمل وغير المدخول بها، ثم صريحه ما يتضمنه لفظه وإطلاقه واحدة إلا أن ينوي أكثر فإن ادعى إرادة طلاق الولادة أو من وثاق وقف على قرينة الحال، وكنايته ظاهرة كخلية وبرية وبائن وبنته وبنته وحرام وحليل على غاربه، والمشهور أنها ثلاث في المدخول بها لا تقبل إرادة دونها ولا عدم إرادة الطلاق، ويلزم في غيرها ما نواه كالخلع وقوله الحلال عليه حرام يلزم به إلا أن يحاشيها لفظاً أو نية، والمشهور أن السراح والفرق كناية، وقيل صريح، ومحملة كاذبي وأزبي وأخرجي وأنصرفي واعتدي والحقى بأهلك. فيقبل ما أراده ولو سألته الطلاق فأجابها بلفظ أو إشارة مفهومة لزمه ككتبه وإنفاذه ويسري بإضافته إلى أبعاضها ويكمل ميعضه، والشك في عدده يلزم أكثره على المشهور، وكلما عادت إليه بعد زوج وطلقها واحدة لم تحل له إلا بمحلل إلا أن يرسل الثلاث دفعة، وقيل تحل بعد ثلاث أنكحه ولا يهدم الثاني ما دون الثلاث فمن طلق زوجته مبهمه لزمه في الجميع فلو كانت أجنبية فادعى إرادة الأجنبية لزمه نادى فلو معينة فأجابته غيرها فقال أنت طالق لزمه فيهما، ولا لقو في يمين الطلاق ولو حلف على فعل شيء وطلق قبله ثم عادت إليه عاد اليمين ما بقي طلقه من النكاح الأول، ثم المطلق المسلم المكلف المختار، وإشارة الأخرس به كالنطق، ولو بشهادة عدلين واختلفا في عدده فقال أحدهما ثلاثاً والآخر اثنين أو واحدة لزم ما اتفقا عليه، ولو أبانها مريضاً لزمه وورثته وإن مات بعد العدة أو تزوجت.

(١) ما ذكره المؤلف هو المذهب وقال الشافعي موقع الطلاق الثلاث دفعه مطلق السنة واستدل بحديث الملاعن زوجته فقد جاء فيه كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره ثم مع كونه بدعة يلزم إن وقع وبه قال جماعة الفقهاء ونقل أبو الحسن المغربي في كتاب الحج عن ابن سيرين قال ما ذبحت قط ديكاً بيدي ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثاً لذبحته بيدي وهذا منه مبالغة كما قال ابن ناجي وقال ابن مغيث ومحمد ابن ناصر ومحمد عبد السلام وابن زناع وغيرهم يقع طلاق واحدة وأخذوا ذلك من مسائل متعددة من المدونة ونقل عن المازري أنه كان يقول نصرهم ابن مغيث لا أغاثة الله قال ابن ناجي في دعائه عليه نظر لأنه رحمه الله لم يذكر ما ذكره بالتشهي بل بما ظهر من الاجتهاد فهو مأجور أصاب أو أخطأ ثم أخذ ابن ناجي يرد كلام ابن مغيث بما يعلم من مراجعته في شرح الرسالة.

(فصل) تنجيز الطلاق وتعليقه

- يَنْجِزُ بِتَعْلِيْقِهِ عَلَى مَتَحْتَمٍ كَطُلُوعِ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ وَرَأْسِ الشَّهْرِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي غَالِبِ الْوُقُوعِ كَطَهْرِ الْحَائِضِ وَعَكْسِهِ وَلَوْ عُلِّقَ عَلَى مَوْتِهِ فَرَوَايَتَانِ بِاللُّزُومِ مُنْجِزًا أَوْ نَفِيهِ كَتَعْلِيْقِهِ عَلَى مَشْيِنَةٍ مَا لَا مَشْيِنَةَ لَهُ (١) وَيَتَجَزَّى بِمَشْيِنَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ أَكْثَرِهِ وَأَقَلِّهِ لَا الْمُسْتَعْرِقِ وَقَوْلُهُ أَنْتَ طَالِقٌ أَرْبَعًا إِلَّا ثَلَاثًا مُسْتَعْرِقٌ، وَلَوْ عُلِّقَ فِي امْرَأَةٍ عَلَى نِكَاحِهَا لِلزِّمِّ بِالْعَقْدِ وَلَهُ نِكَاحُهَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ كَلَّمَا، وَلَوْ عَمَّ لَمْ يَلْزِمُهُ بِخِلَافِ تَعْلِيْقِهِ بِقَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ نَوْعٍ بَعِيْنِهِ.

(١) وهو المشهور .

(فصل) الخُلْعُ

- الْخُلْعُ طَلَاَقٌ بِعَوَضٍ (١) تَبْدُلُهُ هِيَ أَوْ غَيْرُهَا فَيَلْزِمُ وَيَجِبُ دَفْعُ الْعَوَضِ إِلَّا أَنْ تَبْدُلَهُ لِتَتَخَلَّصَ مِنْ شَرِّهِ فَيَحْزَمُ رَدُّهُ، وَيَصِحُّ عَلَى صَدَاقٍ وَأَكْثَرٍ وَأَقَلٍّ وَعَلَى الْمَجْهُولِ وَالْغَرَرِ فَإِنْ سَلِمَ فَهُوَ لَهُ وَإِلَّا لَزِمَ الطَّلَاَقُ دُونَهُ كَالْمُحْرَمِ وَمِنْ الْمَرِيضَةِ قَدْرَ مِيرَاثِهِ، وَقِيلَ قَدْرُ ثُلُثِهَا.

(١) الأصل فيه قوله تعالى (فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وحديث حبيبة بنت سهل الأنصاري فاتها اختلعت من زوجها ثابت بن قيس بن شماس بكل ما صدقها وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الموطأ والصحيحين وهو بائن لا رجعة فيه إلا بعقد جديد وفي قول للشافعي هو فسخ إذا لم يذكر طلاقاً فتنحل به اليمين المعلقة كما في الاكلیل للأمير.

(فصل) تفويض الطلاق

- يُفَوِّضُ إِلَى الْمَرْأَةِ طَلَاَقَهَا تَمْلِيكًا (١) فَإِنْ أَجَابَتْ بِقَبُولٍ أَوْ رَدٍّ عَمِلَ عَلَيْهِ وَإِظْهَارُهَا بِالسُّرُورِ اخْتِيَارًا وَتَمَكُّيْنَهَا رَدًّا فَإِنْ أَوْقَعَتْ وَاحِدَةً فَلَا مَقَالَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا فَلَهُ إِنْكَارُهَا عَلَى الْفَوْرِ بِشَرْطِ إِرَادَةِ الطَّلَاَقِ وَمَا دُونَ الثَّلَاثِ وَإِلَّا لَزِمَ مَا أَوْقَعَتْ فَإِنْ تَفَارَقَا قَبْلَ إِجَابَتِهَا أَوْ أَبْهَمَتِ الْجَوَابَ فَلَهُ مِرَافَعَتُهَا لِتُجْبَرَ عَلَى الطَّلَاَقِ أَوْ الْإِسْقَاطِ، فَإِنْ أَبَتْ أَسْقَطَهُ الْحَاكِمُ أَوْ تَخْيِيرًا فَاخْتِيَارُهَا نَفْسَهَا مَدْخُولًا بِهَا ثَلَاثٌ وَلَا مُنَاكَرَةَ لَهُ، فَإِنْ أَوْقَعَتْ دُونَهَا لَمْ يَلْزَمْ، وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا اخْتِيَارُهَا وَاحِدَةً فَإِنْ زَادَتْ فَلَهُ مُنَاكَرَتُهَا وَلَوْ نَصَّ عَلَى عَدَدٍ لَعَا الزَّائِدُ أَوْ تَوْكِيلًا وَلَهُ عَزْلُهَا مَا لَمْ تُطَلَّقَ.

(١) الأصل في التملك ما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر قال إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا واحدة على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها وآثار مروية في الموطأ أيضاً وأما التخيير فثبت بالقرآن في قصة تخيير أمهات المؤمنين.

الفهرس

(فصل) الإيلاء

- الإيلاء (١) الشرعي حلف بيمين يلزم بالحث حُكماً على ترك وطء زوجته زيادة على أربعة أشهر فلها مراجعته ليؤجل تمام أربعة أشهر منذ الحلف فإن فاء وإلا لم يلزمه طلاق بل يوافقه ليأمره بالفيئة أو الطلاق إن اختارته فإن أبى طلق عليه رجعية فإن فاء بعد ارتجعتها وإلا باتت بانقضاء العدة وفي تارك الوطء ضرراً روايتان بتأجيله منذ المراجعة وأمره بالفرقة (٢).

(١) الإيلاء: اليمين، قال الأعشى يمدح النبي صلى الله عليه وسلم: قالت لا أرشي لها من كلاله * ولا من نجي حتى تلاقي محمداً

نبي يرى ما لا يرون وذكره * أغارلعمري في البلاد وأنجدا

وخص في الشرع بما ذكره المصنف وعرفه ابن عرفة بقوله حلف زوج على عدم وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه وهو ثابت بالقرآن والسنة.

(٢) أرجحهما أنه لا يؤجل بل يؤمر بالفرقة أو الفيئة في الحال لأن المولى إنما ضرب له الأجل لأجل اليمين التي لزمه يمين فلم يكن لتأجيله معنى.

(فصل) الظهار

- الظهار تشبيهه مباحة بمؤبدة التحريم تشبيه الجملة بالجملة أو البعض بالبعض ذكر الظاهر أو غيره، والتشبيه بالأجنبية ظهار عند مالك طلاق عند غيره، وقوله ظهرك كظهر ابني أو غلامي ظهار فيحرم به الاستمتاع حتى يكفر، وهي مشروطة بالعود وهو العزم على الوطء وقيل مع الإمساك وهي مرتبة فيعتق رقبة ليس لها شركة صفتها ما تقدم (١) فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن قطع ولو باستمتاع لئلا استأنف إلا أن يجد الرقبة فيلزمه فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً على ما قدمناه ولا يجزئ التأفيق ولا يكفر العبد بالعتق ويصح تغليفه على النكاح فإذا عقد لم يجز له الاستمتاع بها حتى يكفر.

(١) في كفارة الأيمان.

(فصل) اللعان

- اللعانُ يثبتُ بينَ كلِّ زوجينِ مسلمينِ بالقذفِ برؤيةِ الزنا أو بنفيِ النسبِ فيبدأُ الرجلُ أربعاً: أشهدُ باللهِ لقدْ رأيتهاُ تزني وإنِّي لمنِ الصادقينِ، وهل يلزمه الوصفُ كالشهودِ قولانِ ويُخمسُ بأنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كانَ من الكاذبينِ، فينتفي عنهُ الحدُّ والولدُ ثمَّ تشهدُ هي أربعَ شهاداتٍ باللهِ ما زنيْتُ وإنَّهُ لمنِ الكاذبينِ وتُخمسُ بأنَّ غضبَ اللهِ عليها إنْ كانَ منِ الصادقينِ فينتفي الحدُّ وتثبتُ الفرقةُ وتحرمُ أبداً ولا يبدلُ اللعنُ بالغضبِ وليكنَ بمشهدٍ منِ المؤمنينِ بموضعٍ يُعظمُ وأيهما نكلَ حدٌّ وأقرَّ، لكنَّ حدَّ الزوجِ يقفُ على كونها يحدُّ قاذفها ويشترطُ للنفيِ الاستبراءَ وعدمَ الوطءِ بعدهُ، ويلتصُّ هو دونها فإنِ وطئَ بعدهُ حدٌّ للقذفِ ولحقه كاعترافه به في ادعاءِ رؤيةِ الزنا ولو أكذبَ نفسه أو استلحقه لحقَ به وحدٌّ، ولم تحلَّ، ويلاعنُ زوجته الأمةَ والكتابيةَ لنفيِ النسبِ، وفي القذفِ بالزنا قولانِ (١) ويصحُّ منِ الأعْمى لنفيِ النسبِ ومنِ الأخرسِ إذا فهم، والمشهورُ الالتعانُ بمجردِ القذفِ، واللهُ أعلمُ.

(١) يعني إذا قذف بالزنا الأمة أو الكتابية فهل يلاعنها أو لا قولان أظهرهما يلاعن وقوله الآتي والمشهور الالتعان بمجرد القذف محمول على ما إذا قذف زوجته الحرة بالزنا ولم يدع رؤية.

الفهرس

كتاب العدة والاستبراء

- الحاملُ يبرئها وضعُ الحملِ ما كانَ وضعتُه مخلّفاً، أو غيرَ مخلّقٍ وتعتدُّ الحرةُ غيرَ الحاملِ للوفاةِ أربعةَ أشهرٍ وعشراً ولو بكرةً أو صغيرةً أو يائسةً، وعلى المدخولِ بها حيضةً إلا أن تكونَ عادةً طهرها أكثرَ منِ الشهرِ فتقتصرُ عليها، والأمةُ بشهرينِ وخمسةٍ، والكتابيةُ تحتَ المسلمِ كالمسلمةِ، وقيلَ تستبراءً بثلاثِ حيضٍ إن كانتَ مدخولاً بها وإلا فلا شيءَ عليها، وتسنبراً أم الولدِ لموتِ سيدها بحيضةً، وتعتدُّ لموتِ زوجها قبله كالأمةِ وبعده كالحرةِ وتنتقلُ الرجعيةُ لموتِ زوجها إلى عدةِ الوفاةِ كالأمةِ المطلقةِ يموتُ زوجها بعدَ عتقها في العدةِ، وعلى المتوفى عنها الإحداثُ مدةُ العدةِ وهو الامتناعُ من الطيبِ والتزيّنِ بالخليّ والثيابِ والكحلِّ والحناءِ ولا تنتقلُ من منزلِ الوفاةِ إلا أن تخافَ عورةَ فتلازمَ الثاني، وهي أحقُّ بالسكنى من الورثة والغرماءِ ولا تخرجُ إلا لضرورةٍ ولا تبيتُ بغيره، ولا نفقةَ لها وإن كانت حاملاً، ونفقةُ الطفلِ من ماله فإن لم يكن له مالٌ، أو لم يقبلْ ثديَ غيرها لزمها إرضاعه وأما المطلقةُ فلا عدةَ لها قبلَ البناءِ وتعتدُّ الحرةُ المدخولُ بها بثلاثةَ أطهارٍ، وإن طلقها في آخرِ طهرٍ أو مسها فيه ولو كتابيةً، والأمةُ بطهرينِ، واليائسةُ والتي لم تحضْ بثلاثةَ أشهرٍ فإن طلقها في بعضِ شهرٍ أكملتهُ ثلاثينِ من الرابعِ وفي بعضِ يومٍ تلغيه، والمرتابَةُ بتسعةِ أشهرٍ، فإن حاضَتْ في اثْنائها انظرتِ الثانيةُ كذلكِ وإلا استأنفتْ ثلاثةَ أشهرٍ، فإن حاضَتْ فكَذلكِ وإلا حلتْ، فإن ارتفعَ برضاعٍ لم تستبراءً إلا بأقراءٍ وبمرضٍ كالمرضعٍ، وقيلَ كالمُرتابةِ، والمستحاضةُ إن كانت مميّزةً عملتَ عليه وإلا فسنته، ومن بلغها

مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهُ فَعِدَّتُهَا مِثْلُ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ لَا الْبُلُوغَ وَلِلْمَبْنُوتَةِ السُّكْنَى وَلِلْحَامِلِ نَفَقَتُهَا (١) حَتَّى تَضَعَ، وَلَا يَثْبُتُ بِدَعْوَاهَا حَتَّى يَظْهَرَ فَتُجْمَلَ لَهَا النِّفَقَةُ فَإِنْ انْعَشَّ فَلَهُ الرُّجُوعُ وَأَكْثَرُ مَدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ.

(١) مع السكني والرجعية مثلها فيهما.

(فصل) تَجْدِيدُ الْمَلِكِ، وَالِاسْتِبْرَاءِ

- تَجْدِيدُ الْمَلِكِ يُوجِبُ الْإِسْتِبْرَاءَ، الْحَامِلُ بِالْوَضْعِ وَذَاتُ الْفَرْعِ بِالْأَفْرَاءِ، وَالْيَانِسَةُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَالْمُرْتَابَةُ بِتِسْعَةٍ، وَالْمَمْلُوكَةُ فِي عِدَّةٍ بِانْقِضَانِهَا إِلَّا مَنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَتَهَا، وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً لَمْ يَبْغِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى اسْتِبْرَاءٍ وَاحِدٍ جَازَ فَلَوْ رَدَّهَا لِفَسَادِ عَقْدٍ أَوْ خِيَارِ اسْتِحْبَابِ اللَّيْنِ اسْتِبْرَاءُهَا، وَيُاقَالَةُ يَجِبُ اسْتِبْرَاءُهَا فَإِنْ بَاعَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا فَوَطْنُهَا الْمُشْتَرِي كَذَلِكَ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لَأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ حُكِمَ فِيهِ بِالْقَافَةِ، وَلِسَنَةً مِنْ وَطْءِ الْأَوَّلِ يُلْحَقُ بِهِ. وَلَا يُحْكَمُ بِالْقَافَةِ فِي وَلَدِ زَوْجَةٍ، وَلَا مَيِّتٍ وَلَا اغْتِبَارَ بِشَبِّهِ غَيْرِ الْأَبِ.

(فصل) النِّفَقَةُ

- تَلْزَمُ الْمَوْسِرَ نَفَقَةُ أَبَوَيْهِ الْمُعْدِمِينَ الْعَاجِزِينَ عَنِ الْكَسْبِ وَلَوْ كَافِرِينَ، وَإِعْفَافُ الْأَبِ، وَنَفَقَةُ زَوْجَتِهِ، وَزَوْجِ الْأُمِّ إِنْ أَعْسَرَ لَا إِنْ تَزَوَّجَتْهُ عَدِيمًا، وَصِغَارُ الْأَوْلَادِ الْفُقَرَاءِ الذُّكُورُ حَتَّى يَبْلُغَ صَحِيحًا عَاقِلًا، وَالْأُنثَى حَتَّى تَلْزِمَ الزَّوْجَ وَلَا تَعُودُ بِخُلُوقِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً وَنَفَقَةُ الْأَرْقَاءِ كِفَايَتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَبِيعُهُمْ أَوْ عَتَقَهُمْ، وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَعُلُوفَةُ الدَّوَابِّ أَوْ رَعِيَّتُهَا أَوْ بَيْعُهَا فَإِنْ أَبَى بَيْعَ عَلَيْهِ، وَلَا تَلْزَمُ الْأُمُّ نَفَقَةَ وَلَدِهَا وَلَوْ يَتِيمًا، وَعَلَيْهَا إِرْضَاعُهُ مَا دَامَتْ زَوْجَةً أَبِيهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تُرْضِعُ لِشَرَفٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ قِلَّةِ لَبَنِ فَعَلَى الْأَبِ إِلَّا لِفَقْرِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُ ثَدْيَ غَيْرِهَا فَيَلْزِمُهَا، أَمَّا الْمُطَلَّقةُ فَلَا يَلْزِمُهَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ أَوْ لَا يَقْبَلُ ثَدْيَ غَيْرِهَا فَإِنْ اسْتَأْجَرَ لَهُ فَأُمُّهُ أَحَقُّ، وَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ مَا لَمْ تَنْكِحْ وَيَدْخُلْ بِهَا وَلَوْ أَمَةً أَوْ مُسْتَوْلَدَةً، وَاخْتَلَفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ وَلَا تَعُودُ لِحُلُوقِهَا كَتَرَكِهِ وَقَتًا لَا لِضَرُورَةٍ. ثُمَّ أُمُّهَا، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْأُخْتُ، ثُمَّ الْعَمَةُ ثُمَّ بِنْتُ الْأَخِ فَإِنْ عُدِمْنَ فَعَصْبَاتُهُ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْحَاضِنَةِ خُلُوقُهَا أَوْ كَوْنُهَا زَوْجَةً لَوَلِيِّ السَّقْلِ أَوْ مَحْرَمِهِ، وَالْوَصِيُّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الذَّكَرِ مِنْ عَصْبَتِهِ فَأَمَّا الْأُنثَى فَإِنْ كَانَ مَأْمُونًا وَلَهُ أَهْلٌ وَإِلَّا فَلَا وَلَوَلِيَّهِ الرَّحْلَةُ بِهِ فِي سَفَرِ النُّقْلَةِ لَا غَيْرَهُ لَا لَهَا، وَحَضَانَةُ الصَّبِيِّ الْإِثَارَ وَالصَّبِيَّةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ.

[الفهرس](#)

(فصل) الرِّضَاعُ

- الرِّضَاعُ مَا وَصَلَ مِنَ اللَّبَنِ إِلَى جَوْفِ الرِّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ فِصَالِهِ، وَإِنْ قَلَّ مِنْ أَيْ مَنْفَذٍ كَانَ وَإِنْ خُلِطَ بِمَا لَا يَسْتَهْلِكُهُ نَشْرُ الْحَرَمَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّوجِ وَأَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، وَالرُّوجُ الثَّانِي مَعَ بَقَاءِ اللَّبَنِ كَالْأَوَّلِ، وَلَوْ دَرَّ لِيَكْرٍ أَوْ يَأْسَةٍ لَا لِرَجُلٍ أَوْ بِهَيْمَةٍ وَلَا مَا رَضَعَهُ بَعْدَ فِصَالِهِ، وَمَحَارِمُ الرِّضَاعِ كَالنَّسَبِ (١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) لحديث الصحيحين عن عائشة يحرم "من الرضاعة ما يحرم من النسب" وفي الموطأ عنها أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة".

كتاب البيوع (١)

- وَهُوَ يَلْزَمُ بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى الرِّضَا الْبَاطِنِ وَبِالِاسْتِجَابِ وَالْمُعَاطَاةِ غَيْرِ مُوقُوفٍ عَلَى قَبْضٍ وَلَا خِيَارٍ مَجْلِسٍ فَمَا كَانَ فِيهِ حَقٌّ تَوْفِيَةً أُجْبِرَ الْبَائِعُ عَلَى إِقْبَاضِهِ وَغَيْرِهِ عَلَى التَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَتَمَكِّناً مِنْهُ وَلَهُ حَبْسُهُ رَهْناً بِالثَّمَنِ وَتَلَفُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْهُ فَإِنْ قَبْضَهُ وَتَرَكَهُ عِنْدَهُ فَهُوَ وَدِيعَةٌ، وَيُسْتَرْطُ فِي الصَّرْفِ الْمُنَاجَزَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ وَالْمُمَازَلَةُ فِي الْجِنْسِ مُرَاطَلَةٌ (٢) أَوْ بِصَنْجَةٍ وَتَمْنَعُ فِيهِ الْحَوَالَةُ الْحَمَالَةُ وَالرَّهْنُ وَالْخِيَارُ جِدُّ الْجِنْسِ وَرَدِيَّهُ وَتَبْرُهُ وَمَضْرُوبُهُ وَصَحِيحُهُ وَمَكْسُورُهُ سَوَاءً، وَيَجُوزُ تَطَارُحُ مَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا صَرْفاً بِشَرْطِ خُلُوقِهِمَا وَتَمَازُلِهِمَا وَاقْتِضَاءُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ بِشَرْطِ الْخُلُولِ وَقَبْضِ الْجَمِيعِ فِي الْفَوْزِ وَبَيْعِ الْخُلِيِّ جِزَافاً بِخِلَافِ جِنْسِهِ، كَتَرَابِ الْمَعَادِنِ لَا الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ وَإِبْدَالِ النَّاقِصِ بِالْوَزْنِ مَعْرُوفاً فَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا زَائِفاً فَرَضِيَّ وَالْأُخْرَى بَاطِلَةً إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ لِكُلِّ دِينَارٍ ثَمناً فَيَبْطُلُ فِيهِ فَإِنْ زَادَ الْمُرْدُودُ عَلَيْهِ فِي ثَانٍ وَقِيلَ يَبْطُلُ فِيمَا قَابَلَ الزَّائِفَ فَقَطْ لَا بَيْعُهُمَا بِأَحَدِهِمَا وَلَا أَعْلَى وَأَدْنَى بَدِينَارَيْنِ وَلَا وَسْطاً وَلَا دِرْهَمَ وَصَاعَ بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ صَاعَيْنِ وَلَا يُضَمُّ إِلَى أَحَدِهِمَا غَيْرُهُ إِلَّا أَنْ يَعْجَزَ يَسِيراً وَلَا كُسُورَ لَهُمْ، وَلَا يُمَكِّنُ كَسْرُ السَّكَّةِ، فَيُدْفَعُ عَوَضُهُ عَرْضاً، وَمَنْ ثَبَّتَ فِي ذِمَّتِهِ نَقْدَ مُعَيَّنٍ فَبَطَلَ التَّعَامُلُ بِهِ لَزِمَهُ مِثْلُهُ، فَإِنْ غَدِمَ فَقِيمَتُهُ، وَمَنْ دَفَعَ دِرْهَمًا لِيَأْخُذَ بِبَعْضِهِ سِلْعَةً وَيَأْخُذَ بَاقِيَهُ جَارٍ فِي نَصْفِهِ فِدُونَهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ كَسْرَهُ، فَإِنْ كَانَ يَتَعَامَلُ بِالْفُلُوسِ فَلَأَوْلَى التَّنْزَهُ، وَالْمَنْصُوصُ كَرَاهَةُ التَّفَاضُلِ وَالنِّسَاءِ فِي الْفُلُوسِ.

(١) البيوع جمع بيع وهو نقل ملك إلى ملك بعوض معين على وجه صحيح وهذا بناء على رأي ابن يونس والمازري من تخصيص تعريف الحقائق الشرعية بصحتها دون الفساد منها وحلية البيع معلومة من الدين بالضرورة كحرمة الربا أيضاً فمن حرم مطلق البيع أو أحل الربا فهو كافر بلا خلاف ثم أن البيع أنواع أربعة بيع مساومة وبيع مزايده وهما جائزان وبيع استرسال وهو جائز في قول الأكثر وسمع عيسى عن ابن القاسم من قال لبائع يعني كما يتبع من الناس فانه لا يصح وينفسخ إن كان قائماً ويرد مثله إن كان مثلياً وإلا رد قيمته كذا في شرح ابن ناجي على الرسالة وبقيت أنواع أخرى من البيع أيضاً يضيق المقام عن ذكرها.

(٢) المراطلة هي جعل كل منهما في كفه حتى إذا استويا أخذ كل واحد منهما ما باع به والوزن بالصنجة معروف.

(فصل) الرِّبَا

- يَحْرُمُ الرِّبَا جَمِيعُ الْمَطْعُومَاتِ حَتَّى الْمِلْحِ وَالْأَبَازِيرِ إِلَّا مَا يَتَدَاوَى بِهِ كَالصَّبْرِ وَالسَّقُونِيَا وَنَحْوَهُمَا وَيُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ بَعْضِ مِنَ التَّمَاثِلِ وَالتَّاجِرِ مَا تَقَدَّمَ فِي النَّقْدِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَاءَ لَيْسَ رِبَوِيًّا قَالِبُورٌ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ جَنْسٌ كَالْقَطَانِي، وَالتَّوَابِلُ، وَالدَّخْنُ وَالدَّرَّةُ وَالْأُرْزُ أَجْنَاسٌ، وَالتَّمَرُ جَنْسٌ (١)، وَلُحُومُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ جَنْسٌ إِنْسِيَّهَا وَوَحْشِيَّهَا كَالطَّيْرِ وَدَوَائِي الْمَاءِ، وَالْجَرَادُ جَنْسٌ، وَالْأَخْبَارُ كُلُّهَا جَنْسٌ كَالْأَلْبَانِ وَالْخُلُولِ، وَالزُّيُوتُ أَجْنَاسٌ كَأَصُولِهَا، وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْبُقُولِ إِلَّا الْبَصَلَ، وَالْمَشْهُورُ مَنَعُ الدَّقِيقِ بِالدَّقِيقِ مُتَفَاضِلًا وَجَوَازُهُ مُتَمَاثِلًا وَزِنًا لَا كَيْلًا، وَيُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ بِمِغْيَارِ الشَّرْعِ كَالْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَيَجُوزُ قِسْمَةُ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ تَحَرِيًّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْمِيزَانِ، وَيُسْهِمُ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَطْعُومَاتِ كَيْلًا أَوْ وَزِنًا وَجَزَافًا لَا مِلْءَ غَرَارَةٍ فَارِغَةٍ حَبًّا أَوْ قَارُورَةٍ زَيْنًا بِخِلَافِهَا مَمْلُوءَةً، وَمَنْ مَلَكَ طَعَامًا كَيْلًا أَوْ وَزِنًا بِمُعَارَضَةٍ لَمْ يَجْزَ أَنْ يِعَاوِضَ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَيَجُوزُ هِبَتُهُ وَصَدَقَتُهُ وَقَرْضُهُ وَدَفْعُهُ بِدَلٍّ مُفْتَرَضٍ كَالْإِقَالَةِ وَالشَّرَاكَةِ وَالتَّوَلِيَةِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ، وَصِفَةُ عَقْدِهِ كَالْمُورُوثِ بَعْدَ اسْتِيفَانِهِ وَمُسْتَنْتَى مَعْلُومٍ مِنْ ثَمَرِهِ وَيُنَزَّلُ مَنْ صَارَ إِلَيْهِ مَنْزِلَةُ الْمُتَقَلِّ عَنْهُ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُبْتَاعِ جَزَافًا قَبْلَ نَقْلِهِ، وَمَا كَانَتْ أَحَادُهُ مَقْصُودَةً فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ جَزَافًا بِخِلَافِ الْمَقْصُودِ جُمْلَةً بِشَرَطِ جَهْلِهِمَا بِكَمِّيَّتِهِ فَمَا عَلِمَهُ الْبَائِعُ فَكَمَّتْهُ ثَبَتَ الْخِيَارُ فَإِنْ أَخْبَرَهُ فَصَدَقَهُ ثُمَّ وَجَدَ نَقْصًا فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَلَا مَقَالَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا وَثَبَتَ فَلَهُ الرُّجُوعُ، وَاشْتِرَاطُ عَدَمِ إِخْبَارِهِ مُبْطَلٌ.

(١) وكذلك الزعفران ليس زبويًا أيضاً حتى قال ابن سحنون يسناب مانع بيع الزعفران بطعام إلى أجل لأنه ليس بربوي إجماعاً لكن رده ابن عبد السلام وابن عرفة بأن الإجماع غير صحيح لوجود الخلاف فيه خارج المذهب، واختلف في الحلبة والمشهور أنها ليست ربوية.

الفهرس

(فصل) البيوع المنهي عنها

- لَا يَجُوزُ الْمُرَابَاةُ (١) وَهِيَ بَيْعُ مَجْهُولٍ بِمَجْهُولٍ أَوْ مَعْلُومٍ مِنْ جَنْسٍ وَمِنْهَا رَطْبُ كُلِّ جَنْسٍ بِبَابِيسِهِ وَحَبِّ بَذْنِهِ وَلَبَنٍ بِجَبْنٍ أَوْ زُبْدٍ وَسَمْنٍ إِلَّا الْمَخِيضَ وَلَبَنَ الْإِبِلِ وَدَقِيقَ بَعْجِينٍ وَحَيَوَانَ بِلَحْمٍ مِنْ جَنْسِهِ وَطَرِيٍّ حَوْبٍ بِمَالِحٍ إِلَّا مَا نَقَلْتَهُ صَنْعَةً كَالْمَطْبُوخِ بِالنِّيِّءِ وَجَنْطَةً مَقْلُوءَةً بِنِيَّةٍ أَوْ سَوِيْقٍ أَوْ عَجِينٍ بِخُبْزٍ، وَالْمَلَامَسَةُ لَزُومُهُ بِاللَّمْسِ وَالْمُنَابَذَةُ وَهِيَ لَزُومُهُ بِالنَّبَذِ وَبَيْعُ الْحَصَاةِ وَهُوَ لَزُومُهُ بِسُقُوطِهَا مِنْ يَدِهِ أَوْ فِيمَا تَسْقُطُ عَلَيْهِ وَيَبْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ لَزُومُهُ بِأَحَدِ الثَّمَنِينِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي ثَمَنِ وَاحِدٍ أَوْ أَحَدِ ثَمَنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِثَمَنِ وَاحِدٍ وَدَيْنٌ بِدَيْنٍ وَبَيْعٌ وَشَرَطٌ مُنَاقِضٌ وَبَيْعٌ وَسَلَفٌ فَإِنْ رَدَّ السَّلَفُ قَبْلَ فَسْخِهِ مَضَى وَبَيْعُ الْغُرَبَانِ وَهُوَ دَفْعُ بَعْضِ الثَّمَنِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ لَمْ يَرْجَعْ بِهِ، وَالنَّجَشُ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ لِيَعْرِ غَيْرَهُ وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ بَعْدَ الرُّكُونِ إِلَى الْأَوَّلِ وَالسَّاجُ مُدْرَجًا وَالتَّوْبُ مَطْوِيًّا بِخِلَافِ أَغْدَالِ الْبِرْزَامِجِ وَلَا يَبْنَعُ الْغَرَرُ وَهُوَ مَا يَتَعَدَّرُ تَسْلِيمُهُ أَوْ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ كَالْمَشْرِفِ وَلَا مَجْهُولٌ كَشَاةٍ مِنْ شِيَاهٍ وَعَبْدٌ مِنْ عِبِيدٍ وَلَحْمٌ فِي جِلْدِهِ وَحَبٌّ فِي سَنْبُلِهِ أَوْ مَخْلُطٌ بِتَيْنِهِ، وَيَجُوزُ أَذْرَعُ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ قَفِيزٌ مِنْ صُبْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَلَا يَبْنَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِخِلَافِ شِرَائِهِ وَلَا يَتَلَقَّى الْأَقْوِيَاءُ الرُّكْبَ لِيَخْتَصُّوا

بِشِرَاءٍ مَا جَلَبُوهُ، وَيُخَيَّرُ أَهْلُ الْبَلَدِ فِي مُشَارَكَتِهِمْ، وَفِي فَسْخِهَا خِلَافٌ وَتَمْنَعُ الْعَيْنَةُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ اشْتَرِ لِي مِنْ مَالِكَ بِعَشْرَةِ وَهَي لِي بِاثْنَيْ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ كَذَا فَإِنْ فَاتَتْ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ، وَسَقَطَ الزَّائِدُ وَالْأَجَلُ. وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَجْزْ لَهُ شِرَاؤها بِأَقَلِّ مِنَ الثَّمَنِ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَذْنَى أَوْ بِأَكْثَرٍ إِلَى أَبْعَدَ بِخِلَافِهِ بِمِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ نَقْدًا، وَيُمنَعُ الْبَيْعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ النَّدَاءِ وَانْقِضَائِهِ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ وَيَبِيعُ الْمَلَاهِي وَالْآلَتِ الْقِمَارِ وَأَعْيَانُ النَّجَسِ وَمَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ ضَرَرَ مِنَ الْخُشَاشِ وَالْحَيَوَانَاتِ بِخِلَافِ الْهَرِّ، وَفِي الْكَلْبِ خِلَافٌ (٢)، وَيُمنَعُ شِرَاءُ الْمُصْحَفِ أَوْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَيُجْبَرُ عَلَى إِزَالَةِ مَلِكِهِ عَنْهُ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ أُمِّهِ وَوَلَدِهَا وَلَوْ مَسْنِيَّةً أَوْ مِنَ الرِّثَا، وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا إِنَّهُ وَلَدَهَا قِيلَ إِلَى الْبُلُوغِ.

(١) لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن المزبنة والمزبنة بيع التمر كيلاً وبيع الكرم كيلاً" رواه مالك في الموطأ قال الباجي: المزبنة اسم بيع التمر والزبيب بالكرم ورطب كل جنس بياسة ومجهول منه بمعين اهـ.

(٢) في كلام المصنف إجمال: وتفصيل المسألة أن الكلب المنهي عن اتخاذه يحرم باتفاق أهل المذهب. وأما الكلب المأذون ككلب الماشية ففيه أقوال أحدها أنه لا يجوز بيعه وهو مذهب المدونة ثانيها يجوز قال مالك وابن كنانة وابن نافع وأكد سحنون جوازه بقوله أبيه وأحج بثمانه ثالثاً يكره قاله مالك أيضاً رابعها يجوز إن وقع في المغنم أو الدين أو ميراث اليتيم ويكره في غير ذلك. خامسها لأبأس بشرائه ولا يجوز بيعه نقله ابن زرقون لكن مثل ابن رشد ويكره في بيعه قال الشيخ خليل وشهر بعضهم القول الثاني والأكثر على المنع اهـ وعلى المنع لو وقع البيع فإنه يفسخ إلا أن يطول كذا رواه أشهب في المدونة وحكى ابن عبد الحكم أنه يفسخ وإن طال قال ابن ناجي والصواب أنه يمضي بالعقد لقول ممن تقدم بجوازه وهو قول أبي حنيفة أيضاً اهـ.

"تنبيه" قال ابن ناجي أما بيع الصور التي على قدر البشر يجعل لها وجوه فقال مالك لاخير فيها وليس التجر فيها من عمل الناس وحمله ابن رشد على أنها ليست مصورة بصورة الإنسان وإنما فيها شبه الوجوه بالترويق فصارت كالرقم ومثله قول أصبغ لأبأس بها ما لم تكن تماثيل مصورة تبقى ولو كانت فخاراً أو عيداناً تنكسر وتبلى خف بيعها وصوب ابن رشد أن ما يبقى كما لا يبقى اهـ فالعرائس التي تصنع من الحلوة وتباع في الموالد بيعها جائز والله أعلم.

(فصل) الثمن وشروطه

- الثَّمَنُ أَحَدُ الْعَوَظَيْنِ فَيُشْتَرَطُ نَفْيُ الْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ عَنْهُ كَالْآخِرِ، وَيَلْزَمُ بِإِطْلَاقِهِ نَقْدُ الْبَلَدِ، فَإِنْ اختلفَا فَالْغَالِبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَزِمَهُ تَعْيِينُهُ فَإِنْ اختلفَا فِي جِنْسِهِ تَحَالُفًا وَتَفَاسُخًا. وَأَيُّهُمَا نَكَلَ لَزِمَهُ مَا ادَّعَاهُ الْآخَرُ أَوْ فِي قَدْرِهِ كَذَلِكَ مَا لَمْ يَفْتِ الْمُبِيعُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَإِنْ نَكَلَ تَرَادُّاً، وَقِيلَ يَلْزَمُ مَا ادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَإِنْ اختلفَا فِي صِفَةِ الْعَقْدِ فَفِي الْخِيَارِ قَوْلُ مُنْكَرِهِ، وَفِي الصَّحَّةِ قَوْلُ مُدَّعِيهَا وَفِي التَّأْجِيلِ يُرْجَعُ إِلَى عُرْفِ الْمُبِيعِ، وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، وَالْفَاسِدُ لَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ فَإِنْ فَاتَ بِيَدِ الْمُشْتَرِي ضَمِنَ الْمِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ وَالْمَقُومَ بِقِيمَتِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ رَدُّ غَلَّتِهِ.

(فصل) العقار وما يتبعه

- يَتَّبَعُ الْعِقَارُ كُلُّ ثَابِتٍ مِنْ مَرَافِقَةٍ كَالْأَبْوَابِ وَالرُّفُوفِ وَالسَّلَالِمِ الْمُؤَيَّدَةِ وَالْأَخْصَاصِ وَالْمِيَازِيهِ لَا مَنْقُولٌ إِلَّا الْمَفَاتِيحُ، وَالرَّقِيقُ ثِيَابُهُ الْمُعْتَادَةُ لَا مَالُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ، وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ جُلْدِ الشَّاةِ وَأَكَارِعِهَا وَسَوَاقِطِهَا مَا لَمْ تَكُنْ قِيمَتُهَا، وَأَرْطَالُ مَعْلُومَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ وَرُكُوبُ الدَّابَّةِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ وَسُكْنَى شَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ.

(فصل) بيع الفضولي ونحوه

- يَصِحُّ بَيْعُ مُمَيَّزٍ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةٍ وَلَيْسَ بِهِ، وَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ، وَابْتِيَاعُهُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ، فَإِنْ جَمَعَ مِلْكُهُ وَمِلْكُ غَيْرِهِ، وَمِلْكُ الْغَيْرِ هُوَ الْمَقْصُودُ لَمْ يَجْزُ وَثَبَتَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ، وَإِلَّا لَزِمَ فِي مِلْكِهِ بِفَسْخِهِ وَغَيْرِ الْمَأْذُونِ عَلَى إِجَازَةِ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ جَازَتْ تَصَرُّفَاتُهُ غَيْرَ مَوْقُوفَةٍ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ مَا لَا مَصْلَحَةَ لِلْمَالِ فِيهِ، وَأَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ قِرَاضَهُ وَمَا أَدَانَهُ فَهُوَ فِيمَا بِيَدِهِ وَذِمَّتُهُ لَا رَقَبَتَهُ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَهُ، فَإِنْ عَامَلَهُ فَهُوَ أَسْوَأُ غَرْمَانِهِ، وَلَيْسَ لَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ وَلَهُ حَجْرُهُ بَعْدَ إِذْنِهِ.

(فصل) بَيْعُ الْغَائِبِ

- يَجُوزُ بَيْعُ الْغَائِبِ عَلَى رُؤْيَا مُتَقَدِّمَةٍ فِيمَا يُؤْمَنُ تَغْيِيرُهُ. وَعَلَى رُؤْيَا الْبَعْضِ، فَإِنْ خَالَفَ الْبَاقِي ثَبَتَ الْخِيَارُ، وَكَالْعَسَلِ فِي وَعَائِهِ وَمَا لَهُ صَوَانٌ (١) بِرُؤْيَا كَالْبُطِيخِ وَالرُّمَّانِ وَالْجُوزِ وَاللُّوزِ وَنَحْوِهِ وَالْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ فِيمَا يَغْلِبُ مُصَادَقَتُهُ عَلَيْهَا، وَلَا يُمَكِّنُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ حَالَ الْعَقْدِ فَيَذْكَرُ مِنْهَا مَا يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ وَتَخْتَلِفُ الْأَعْرَاضُ وَالْأَثْمَانُ بِهَا فَإِنْ وَافَقَ لَزِمَ وَإِلَّا ثَبَتَ لِلْمُبْتَاعِ الْخِيَارُ وَالتَّلَفُ قَبْلَ مَجِيئِهِ مِنَ الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْعَقْدَ صَادَقَ الصِّفَةَ فَيَكُونُ مِنَ الْمُبْتَاعِ كَالْمَأْمُونِ تَغْيِيرُهُ فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِهَا حَالَ الْعَقْدِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَفِيهَا الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، وَيُوكَلُ الْأَعْمَى إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ الصِّفَةَ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَشَاعِ.

(١) صوان بكسر الصاد وضمها وصيان بكسر الصاد مع المفتوحة ما يسان فيه الشيء كقشر البطيخ واللوز ونحوهما.

الفهرس

(فصل) الْمُرَابَحَةُ

- يُشْتَرَطُ فِي الْمُرَابَحَةِ صَدَقُ الْبَائِعِ فِي إِخْبَارِهِ وَيَلْزَمُ مِنَ الرِّبْحِ مَا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ، وَمَا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ كَالصَّنِيعِ وَالطَّرْزِ وَنَحْوِهِمَا كَرَأْسِ الْمَالِ، وَمَا لَيْسَ لَهُ عَيْنٌ فَلَهُ ضَمُّهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ الرِّبْحُ لَهُ لَا نَفَقَتُهُ وَمَسْكَنُهُ فَإِنْ ظَهَرَ

كَذِبُهُ، فَفِي قِيَامِ السَّلْعَةِ يَثْبُتُ الْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَحْطَ الزَّائِدُ، وَفِي قَوَاتِهَا تَلْزَمُ قِيَمَتُهُ، مَا لَمْ تَرُدَّ عَلَى الْكَذِبِ وَرَبِحِهِ أَوْ تَنْقُصَ عَنِ الصَّدَقِ وَرَبِحِهِ كَمَا لَوْ ثَبَتَ غَلْطُهُ فِي نَقْصِ رَأْسِ مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلِيًّا فَيُضْمَنُ بِالْمِثْلِ.

(فصل) الخيار

- يَجُوزُ اشْتِرَاؤُ الْخِيَارِ لِكُلِّ مِنَ الْبَائِعِينَ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مَدَّةٌ بَلْ بِحَسَبِ مَا يُخْتَبَرُ الْمُبِيعُ فِيهِ أَوْ يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ فَيُثَبِّتُ لِمُشْتَرِيهِ الرَّدُّ فَإِنْ اخْتَلَفَا قُدِّمَ الْفَسْخُ وَيَسْقُطُ بِاسْنِقَاطِهِ وَمُضِيِّ مَدَّتِهِ وَتَصَرُّفِهِ اخْتِيَارًا لَا اِغْتِيَارًا وَاشْتِرَاطٍ النَّقْدِ فِيهِ مُبْطِلٌ لَا التَّبَرُّعُ بِهِ. وَالْمُبِيعُ فِي مَدَّتِهِ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ وَمَا غَابَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ ضَمَنُهُ كَالْتَعَدِّي فِي غَيْرِهِ وَمَنْ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ تَوْبِينَ بِالْخِيَارِ فَالْتَبَسَا سَقَطَ، وَيُثَبِّتُ الرَّدُّ بِالْغَيْبِ الْفَاحِشِ كَالْجَهْلِ بِالْغَيْبِ حَالِ الْعَقْدِ وَلَهُ الْإِمْسَاكُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ دُونَ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ بِيَدِهِ أَوْ يَبْذُلَهُ الْبَائِعُ، وَالتَّأْرِيشُ أَنْ يُقَوِّمَ سَلِيمًا ثُمَّ مَعِيْبًا فَيَلْزِمُ مَا نَقَصَهُ الْغَيْبُ وَتَصَرُّفُهُ مُخْتَارًا بَعْدَ عِلْمِهِ كَرِضَاهُ، وَفِي بَقَائِهِ مُضْطَرًّا رَوَايَتَانِ وَالْقَوَاتُ مَا يَتَعَذَّرُ رَدُّهُ، وَالْأُظْهَرُ أَنَّ الْبَيْعَ قُوَّتٌ وَلِلْمُشْتَرِي رَدُّ مَا يَخْصُهُ وَدَعْوَى عَيْبٍ ظَاهِرٍ لَا يَحْدُثُ مِثْلُهُ عِنْدَهُ يَثْبُتُ لَهُ الرَّدُّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَائِعُ بَيِّنَةً بِرِضَاهُ فَإِنْ تَعَذَّرَتْ أَخْلَفَهُ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ فَإِنْ نَكَلَ ثَبَتَ الرَّدُّ، وَإِنْ أَمَكْنَ خُدُوثُهُ عِنْدَهُ وَأَنْكَرَهُ الْبَائِعُ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ فِي حَالِ الْعَقْدِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُشْتَرِي وَلَهُ الرَّدُّ، وَغَيْرُ الظَّاهِرِ لَا يَقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةً فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَلَفَ الْبَائِعُ فِي الظَّاهِرِ عَلَى الْبَيْتِ وَالْبَاطِنِ عَلَى الْعِلْمِ فَلَوْ حَدَّثَ آخَرُ فَلَهُ رَدُّهُ مَعَ أَرْضِ الْحَادِثِ وَالْإِمْسَاكِ وَأَرْضِ الْقَدِيمِ إِلَّا أَنْ يَدْلِسَ الْبَائِعُ فَيَرُدُّ بِغَيْرِ أَرْضٍ فَإِنْ تَلَفَ بِمِثْلِ مَا دَلَّسَ بِهِ فَهُوَ مِنْهُ، وَإِنْ أَمَكْنَ خُدُوثُ الثَّانِي عِنْدَهُ فَلَهُ الرَّدُّ بِالْقَدِيمِ وَيَخْلَفُ أَنَّ الثَّانِي لَمْ يَحْدُثْ عِنْدَهُ ثُمَّ الْعَيْبُ كُلُّ مَا نَقَصَ الثَّمَنُ أَوْ الْمُنْفَعَةُ أَوْ كَانَ عِلَاقَةً أَوْ مَخَوْفَ الْعَاقِبَةِ، وَمَا اِخْتَلَفَا فِيهِ نَظَرُهُ أَرْبَابُ الْخَبَرَةِ، وَزَوَالُهُ قَبْلَ الرَّدِّ يَسْقُطُهُ إِلَّا أَنْ لَا يُؤْمَنُ عَوْدُهُ، وَيَلْزِمُهُ رَدُّ غَلَّةٍ بِخِلَافِ الْأَوْلَادِ وَمَالِ الْعَبْدِ وَالصُّوْفِ الْكَائِنِ حَالِ الْعَقْدِ لَا مَا حَدَّثَ عِنْدَهُ وَاللَّبْنُ وَالسَّمْنُ وَالثَّمَرَةُ الْحَادِثَةُ أَوْ التَّابِعَةُ بِخِلَافِ الْمُشْتَرِطَةِ، وَلَا يَضُنُّ تَابِعُهُ وَلَهُ الرَّجُوعُ بِنَفَقَةِ السَّفَرِ وَالْعِلَاجِ، وَيَحْكُمُ بِالْعَهْدَتَيْنِ فِي الرَّقِيقِ إِنْ كَانَتْ غُرْفًا أَوْ اشْتَرِطَتْ فِي الْعَقْدِ فَعَهْدَةُ الثَّلَاثِ مِنْ سَائِرِ الْعُيُوبِ وَالسَّمْنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَيُثَبِّتُ خِيَارَ الرَّدِّ، وَالتَّصْرِيفِ عَيْبٌ، فَمَنْ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً جَاهِلًا فَاخْتَلَبَهَا فَلَهُ إِمْسَاكُهَا وَرَدُّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمَرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِ الْبَلَدِ، لَا يَزَادُ لِكَثْرَةِ اللَّبَنِ وَلَا يَنْقُصُ لِقِلَّتِهِ، فَإِنْ عَلِمَ تَصْرِيفَهَا فَاخْتَلَبَهَا لِيَخْتَبِرَهَا، أَوْ اخْتَلَبَهَا ثَانِيَةً كَذَلِكَ فَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ فَإِنْ عَاوَدَ سَقَطَ.

[الفهرس](#)

(فصل) بيع الثمرة قبل زهوها

- لَا تَبَاعُ الثَّمَرَةُ قَبْلَ زَهْوِهَا إِلَّا مَعَ أَصْلِهَا أَوْ عَلَى الْقَطْعِ، وَالْإِطْلَاقُ مُبْطِلٌ كَاشْتِرَاطِ التَّبَقِيَةِ فَزَهْوُ النَّخْلِ الْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ، وَغَيْرُهَا طَيِّبٌ أَكْلُهَا، فَيُبَاعُ الْجَنَسُ بِطَيِّبٍ بَعْضُهُ وَلَوْ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ إِنْ كَانَ مُتَلَاحِقًا لَا بِطَيِّبٍ مُبَكَّرَةٍ وَلَا شَتْوِيٍّ بِطَيِّبٍ صَيْفِيٍّ وَالْوَرْدُ وَنَحْوُهُ مِنَ الثَّوَرِ بِظُهُورِ بَعْضِهِ وَلَهُ إِلَى آخِرِ إِبَانِهِ وَالْمَقَاتِي وَالْمَبَاطِيخُ وَالْمَغِيبُ، كَالْجَزْرِ وَالْفُجْلِ إِذَا أُطْعِمَ وَالْمُوزُ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ كَالْقَصَبِ، وَيَجُوزُ جُزْءًا مَعْلُومًا أَوْ حُرْمًا وَالْبَقْلُ إِذَا أَمَكْنَ جُزُّهُ

وَالْقَصِيلُ حُزْماً أَوْ مَعَ الْأَرْضِ أَوْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ لَا عَلَى التَّبْقِيَةِ وَلَا الْحَبِّ قَبْلَ يُسَبِّهِ وَاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الْمَاءِ وَالْثَمَرَةِ
 الْمُؤَيَّرَةِ لِلْبَائِعِ كَالزَّرْعِ الظَّاهِرِ وَغَيْرُهُمَا تَابِعٌ، وَالتَّابِيعُ تَشْقِيقُ الطَّلَعِ وَتَلْقِيحُهُ وَغَيْرُهُ ظُهُورُ الثَّمَرَةِ مِنْ أَكْمَامِهَا،
 وَيَجُوزُ بَيْعُهَا جِزْأً لَا خَرْصاً، وَاسْتِثْنَاءُ جُزْءٍ مَعْلُومٍ مَا كَانَ، وَفِي كَيْلٍ أَوْ أَرْطَالٍ أَوْ نَخْلَاتٍ مَا لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ
 وَيَبِيعُ قَدْرٌ مَعْلُومٌ مِنْ حَانِطٍ مُعَيَّنٍ فَإِنْ نَفَذَتْ ثَمَرَتُهُ قَبْلَ اسْتِغْنَائِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الرُّجُوعِ بِبَقِيَّةِ رَأْسِ مَالِهِ وَتَكُونُ
 إِقَالَةُ فِي الْبَعْضِ وَالتَّرَاضِي عَلَى شَيْءٍ عَوْضاً عَنْهُ لَا عَنْ ثَمَرِهِ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَالْمَجْهُولِ
 صِفَةً وَقَدْرًا وَالْمَحْرَمِ مَنْفَعَةً وَعَيْنًا وَلَا احْتِكَارُهُ (١) وَلَا يُسَعَّرُ عَلَى النَّاسِ، وَمَنْ نَقَصَ سِعْراً أَمَرَ أَنْ يُلْحَقَ
 بِالنَّاسِ، أَوْ يَقَامَ مِنَ السُّوقِ.

(١) لورد النهي عن احتكار الطعام انتظاراً لغلاته مع حاجة الناس إليه وفي الموطأ بلاغاً عن عمر قال لاحكرة في سوقنا لا يعمد
 رجال بأيديهم فضول من أذهاب - جمع ذهب - إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونها علينا إلخ وفي الموطأ بلاغاً أيضاً
 عن عثمان أنه كان ينهى عن الحكرة وأما نقص السعر ففي الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي
 بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق يعني بسعر دون سعر الناس فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا، وأما
 تسعير السلع والبضائع إذا اقتضته المصلحة فهو جائز بشرط أن يجمع الامام وجوه أهل السوق ويحضر غيرهم استظهاراً على
 صدقهم ويحدد سعراً يكون فيه مصلحة لهم وللجمهور، وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من التسعير بعد قول الصحابة له سعر
 لنا لا يدل على حرمة بل هو محمول على عدم الحاجة إليه إذ ذاك مع الارشاد إلى سلوك طريق الورع والاحتياط مثل هذا مما لعله
 لا يخلو من إجحاف بالتجار أو بالجمهور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم "إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلة
 في دم ولا مال".

(فصل) العرايا

- وَتَجُوزُ الْعَرِيَّةُ (١) مِنْ كُلِّ مَا يَبْيَسُ وَيُدْخَرُ مِنَ الثَّمَارِ، وَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ بَيْعُهَا بَعْدَ زَهْوِهَا مِنْ مُغْرِبِهَا بِخَرْصِهَا
 مِنْ مُتَنَاهِي جَنْبِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَدُونِهَا يَأْخُذُ عِنْدَ الْجَذَاذِ لَا مُعْجَلاً، وَمِنْ غَيْرِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ جَنْبِهَا،
 وَمُغْرِي جَمَاعَةٍ يَشْتَرِي مِنْ كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ كَالْجَمَاعَةِ الْوَاحِدَةِ وَسَقِيَّهَا وَزَكَاتُهَا عَلَى مُغْرِبِهَا.

(١) على أنها رخصة لما في الموطأ عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "أرخص لصاحب العرية أن يبيعها
 بخرصها" قال القاضي عبد الوهاب العرية عندنا أن يهب رجل نخلة أو نخلات من حائطه لرجل اهـ.

الفهرس

(فصل) الجائحة

- الْجَائِحَةُ الْآفَاتُ السَّمَاءِيَّةُ وَفِي الْجَيْشِ قَوْلَانِ فَإِذَا أَتَتْ عَلَى ثُلُثِ الثَّمَرَةِ أَوْ الزَّرْعِ فَصَاعِدًا أَوْجِبَ وَضْعُ مَا يُقَابِلُهُ لَا دُونَهَا إِلَّا أَنْ يُتْلَفَهَا عَطْشًا فَيُوضَعُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا كَجَائِحَةِ الْقَوْلِ وَلَا وَضْعَ بَعْدَ الْجَفَافِ.

(فصل) السلم

- يَجُوزُ السَّلْمُ فِي كُلِّ مَا يُضْبَطُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي تَخْتَلِفُ الْأَغْرَاضُ فِيهِ وَالْإِثْمَانُ بِاخْتِلَافِهَا، وَشُرُوطُهُ الْوَصْفُ وَتَقْدِيرُ كَمِّيَّتِهِ، وَكَوْنُهُ فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ حُلُولِهِ، وَنَقْدُ الثَّمَنِ وَيَلْزَمُ تَسْلِيمُهُ بِسُقُوقِهِ إِلَّا أَنْ يُعِينَا غَيْرُهُ، وَمَنْ أَسْلَمَ طَعَامًا جَازَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْحُلُولِ مِنْ جَنْسِهِ مُعْجَلًا لَا مِنْ غَيْرِهِ وَقَبْلَ حُلُولِهِ، وَفِي غَيْرِ الْمَطْعُومَاتِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ مُعْجَلًا لَا مِنْ غَيْرِهِ وَقَبْلَ حُلُولِهِ، وَفِي غَيْرِ الْمَطْعُومَاتِ وَلَا مُطَابَقَتَهُ قَبْلَ حُلُولِهِ وَلَا يَجُوزُ فِي زَرْعٍ قَرْبِيٍّ أَوْ ثَمَرَةٍ قَرَامٍ بَعَيْنِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَخْتَلِفَ عَنْ مِثْلِهِ غَالِبًا، وَيَجُوزُ إِسْلَامُ مَا عَدِمَ التَّقْدِيرَ وَالْمَطْعُومَاتِ مِنَ الْغُرُوضِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ مُتَقَاضِيًا إِلَى أَجَلٍ بِشَرْطِ اخْتِلَافِ الْجَنْسِ وَاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ وَالْمَنَافِعِ وَالْأَلْوَانِ فَيَجُوزُ عَبْدٌ تَاجِرٌ أَوْ حَاسِبٌ فِي أَغْبَدٍ سُدْجٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ اتَّحَدَ الْجَنْسُ مَنَعَ التَّقَاضُلُ.

(فصل) القرض

- يَجُوزُ قَرْضُ مَا سِوَى الْإِمَاءِ، وَأَجَازَةُ ابْنِ عَبْدٍ الْحَكَمِ مِنْ مَحْرَمٍ (١) وَيَلْزَمُ قِيَمَتُهَا بِالْوُطْءِ، وَيَحْرُمُ اشْتِرَاطُ مَنْفَعَةٍ أَوْ زِيَادَةٍ لَا التَّبَرُّعُ بِهَا (٢) وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ وَيَلْزَمُ قَبْلَهُ بِمَوْضِعِ الْقَضَاءِ فَلَوْ لَقِيَهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ أَوْ يُوكَّلُ مَنْ يَقْضِيهِ، وَيَمْنَعُ الْوَضْعُ عَلَى التَّعْجِيلِ وَكِرَهُ الْعَمَلُ بِالسَّفَاتِجِ (٣) إِلَّا يَكُونُ النِّفْعُ لِلْمُقْتَرِضِ وَاللَّهُ أَغْلَمُ.

(١) يذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى تحريم قرض الجوازي لأنه يؤدي إلى إحلال ما لا يحل من الفروج المحظورة، ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك ولا يرخصون فيه لأحد كما قال مالك في الموطأ، وقال محمد بن عبد الحكم بجواز قرض الجارية إذا كانت محرماً للمستقرض كأن تكون أمه أو أخته من الرضاعة أو عمته أو خالته من النسب مثلاً لأنه لا يؤدي إلى إحلال فرجها حينئذ، قال الباجي وعلى هذا يجوز للنساء استقراض الجوازي يعني مطلقاً وإنما يحرم ذلك على الرجال خاصة اه قول المصنف .

وتلزم قيمتها بالوطء أي لو وطئها المستقرض فإن الجارية تكون له وتلزمه له قيمتها لسببها.

(٢) لحديث أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة فقلت لم أجد إلا جملاً خياراً رباعياً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اعطه إياها فإن خير الناس أحسنهم قضاء" رواه مالك وغيره. وفي الموطأ عن مجاهد قال: استلف عبد الله بن عمرو من رجل دراهم ثم قضاه دراهم

خيرأمنها فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي استلف فقال ابن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة، قال مالك: لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو أي - أي وعد - أو عادة اهـ.

(٣) جمع سفتجة بفتح السين وضمها أيضا وسكون الفاء وفتح التاء، فارسية معربة ومعناها كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قرضاً يأمن به من خطر الطريق.

الفهرس

كتاب الإجارة (١)

- وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ عَلَى الْمَنَافِعِ الْمُبَاحَةِ، وَلَا تُفْسَخُ بِالْمَوْتِ، بَلْ يَقُومُ وَارِثُ كُلِّ مَقَامِهِ، وَيَلْزَمُ تَغْيِيرُ الْمَنْفَعَةِ بِالْعَمَلِ كَالْخِيَاطَةِ وَالْبِنَاءِ وَالصَّبَاغَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ مُنْتَهَى مَسَافَةِ الرُّكُوبِ أَوْ مَا يَكْتَرِيهَا لَهُ وَيُعِينُ الْمَحْمُولَ مُشَاهِدَةً أَوْ قَدْرًا وَحَمْلُ الْأَضَرِّ وَإِرْكَابُ غَيْرِ الْمُمَاطِلِ وَسُلُوكِ الْأَشَقِّ أَوْ الْأَبْعَدِ اخْتِيَارًا يُوجِبُ ضَمَانَهَا، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ أَخْذَهُ الْأُجْرَةَ مَعَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لِلتَّفَاوُتِ، فَإِنْ سَلِمَتْ مَعَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلتَّفَاوُتِ، وَعَلَى الْكَرِيِّ مَا تَفْتَقَرُ إِلَيْهِ الدَّابَّةُ مِنْ آلَةٍ، وَإِعَانَةُ الْمُكْتَرِي فِي الْعَمِّ وَالْحَطِّ وَالرُّكُوبِ وَتَغْيِيرُ مُدَّةِ الْخِدْمَةِ وَالسُّكْنَى، وَيَجِبُ بَيَانُ مَبْدَأِهَا، وَيَلْزَمُ الْأُجْرَةُ عَلَى جَمِيعِهَا لَا تَعْجِلُهَا بَلْ بِحَسَبِ الْإِسْتِيفَاءِ أَوْ الْعَرْفِ أَوْ الشَّرْطِ أَوْ كَوْنِهَا عَرْضًا مُعِينًا وَيَفْسُدُ بِبَقَائِهِ أَوْ بِتَرَاخِي مَبْدَأِ الْمُدَّةِ عَلَى الْعَقْدِ وَلَهُ الْإِسْتِيفَاءُ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ، وَإِجَارَتُهَا مِنْ مُوجَرِّهَا وَغَيْرِهِ وَيَجُوزُ كُلُّ سَنَةٍ بِكَذَا وَلِكُلِّ التَّرَكُّ، وَيَلْزَمُ مِنَ الْأُجْرَةِ بِحَسَابِهِ وَتَمَكُّنُ الْإِسْتِيفَاءِ يُوجِبُ الْأُجْرَةَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَوْفَ حَتَّى انْقَضَتْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَضْمُونَةً فَعَلِيَّةُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لِلْمَاضِي وَالْإِجَارَةُ بِحَالِهَا، وَكَرِيُّ الْحَجِّ إِنْ أَخْلَفَ اكْتَرَى الْحَاكِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَخْلَفَ الْمُكْتَرَى اكْتَرَى مَكَانَهُ وَالزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ لَهُ وَعَلَيْهِ، فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ قَبْلَ الْحُكْمِ انْفَسَخَتْ، وَتَنْفَسِخُ بِتَعَدُّرِ الْإِسْتِيفَاءِ كَتَلَفِ الْعَيْنِ وَامْتِنَاعِ الْمُوجَرِّ مِنَ التَّسْلِيمِ وَمَوْتِ الْأَجِيرِ وَالرَّضِيعِ وَالْعَلِيلِ وَأَنْسِلَاحِ السِّنِّ، وَغَرَقِ أَرْضِ الزَّرْعِ فِي آبَانِهِ، وَانْقِطَاعِ شَرْبِهَا، وَتَلَفِ زَرْعِهَا لِفَسَادِهَا لَا بِجَانِحَتِهِ وَعَدَمِ نَبَاتِهِ، وَفِي انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْغَرَسِ يُخَيَّرُ رَبُّهَا بَيْنَ خَلْعِهِ وَأَخْذِهِ بِقِيَمَتِهِ مَقْلُوعًا. وَتَرْكِه بِأُجْرَتِهَا، وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْمَشَاعِ لِبَيْعِهِ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَى رَبِّ السَّفِينَةِ وَالْحَمَامِ إِلَّا بِالتَّعَدِّي، وَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ أُجْرَتِهَا بِحَسَبِ الْمَاضِي قَوْلَانِ كَتَلَفِ الدَّابَّةِ بِالْمَتَاعِ فِي بَعْضِ الْمَسَافَةِ، وَلَا الرَّاعِي فِيمَا تَلَفَ أَوْ ذُبِحَ خَوْفَ مَوْتِهِ بِخِلَافِ أَكْلِهِ.

وَمَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ضَمَنَهُ، فَإِنْ سَلِمَ فَلَوْلِيهِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، لَا فِي غَيْرِ مُتَلَفٍ كَمَا نَوَلَهُ ثَوْبٌ وَنَحْوُهُ وَيَضْمَنُ الصَّانِعُ مَا غَابَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَمِلَ بِغَيْرِ أَجْرِ لَا مَا عَمِلَهُ بِحَضْرَةِ رَبِّهِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ وَلَا أُجْرَةُ لَهُ، وَأَوْجَبَهَا ابْنُ الْمَوَازِ، وَإِذَا ادَّعَى الْإِبْدَاعَ وَالصَّانِعُ الْإِسْتِصْنَاعَ، أَوْ الْعَمَلُ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ وَالصَّانِعُ الْأُجْرَةَ، أَوْ صِفَةً وَالصَّانِعُ غَيْرَهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الصَّانِعِ مَعَ يَمِينِهِ، وَالْأُجْرَةُ كَالثَّمَنِ.

وَيَجُوزُ عَيْنًا وَمَنْفَعَةً، وَيَلْزَمُ بِالْفَسَادِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَيَجُوزُ إِجَارَةُ الْخَادِمِ وَالظَّنَرِ بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، وَيَلْزَمُ الْمُشْبِهُ وَيَلْزَمُ مِنَ خِدْمَةِ الطِّفْلِ مُقْتَضَى الْعَرْفِ وَيَجُوزُ كِرَاءُ الدَّابَّةِ إِلَى مُعَيَّنٍ عَلَى إِنْ وَجَدَ حَاجَتَهُ دُونَهَا لَزِمَهُ بِحَسَابِهِ

وَلَا يَجُوزُ كِرَاءُ أَرْضٍ الزَّرْعَ بِمَطْعُومٍ وَلَا بَبْعُضٍ مَا تُنْبِتُهُ مِنَ الْمَرْزُوعَاتِ، وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ النَّقْدِ فِيمَا لَا يَخْتَلِفُ رَيْهَا غَالِبًا، وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ ثَمَرَةِ الدَّارِ بِشَرْطِ كَوْنِ قِيَمَتِهَا ثُلُثَ الْأَجْرَةِ فِدُونَهَا.

وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ إِجَارَةُ نَفْسِهِ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ دَارِهِ فِي عَمَلٍ مَغْصِيَةٍ (٢).

(١) حكى ابن المنذر وابن المرازى الاجماع على جوازها. وقال القاضي عبد الوهاب جواز الاجارة في الجملة مجمع عليه إلا ما يحكى عن ابن علية والأصم وهؤلاء لا يعد أهل العلم خلافهم خلافاً بدليل قوله تعالى (فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) وقوله تعالى (على أن تأجرني ثمانى حجج) فنص على جواز الاجارة وأخذ الأجرة وقوله صلى الله عليه وسلم "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" أو هذا الحديث رواه ابن ماجه عن ابن عمر وأبو يعلى عن أبي هريرة والطبراني في الأوسط عن جابر. وفي حديث قدسي رواه البخاري قال الله تعالى "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره".

(٢) كبناء كنيسة أو محل يباع فيه خمر أو نحو ذلك.

(فصل) الجعل

- الْجُعْلُ جَائِزٌ وَيَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ مِنْ جِهَةِ الْجَاعِلِ وَلَا يَجُوزُ إِلَى أَجَلٍ فَمَنْ قَالَ مَنْ جَاعَنِي بِضَائِلِي فَلَهُ كَذَا لَزِمَهُ بِهَا، وَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ، فَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ إِنْ جُنْتَنِي بِهَا فَلَكَ مَائَةٌ، وَلِأَخْرِكَ فَكَ خَمْسُونَ فَجَاءَ بِهَا، فَقِيلَ يَفْتَسِمَانِ الْأَكْثَرُ بِحَسَبِهِمَا وَقِيلَ لِكُلِّ نِصْفُ جُعْلِهِ وَمَنْ جَاءَ بِضَائِلَةٍ ابْتِدَاءً فَلَهُ أَجْرُهُ مِثْلُهُ، وَيَجُوزُ فِي الْحَصَادِ وَالْجِدَادِ وَتَفْضِ الرِّيثُونِ بِجُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْهُ لَا مَا لَا يَغْلُمُهُ الْيَوْمُ، وَيَجُوزُ عَلَى عِلَاجِ الْمَرِيضِ عَلَى الْبُرْءِ وَالتَّغْلِيمِ عَلَى الْحِذَاقِ (١) وَاسْتِخْرَاجِ الْمِيَاهِ بِشَرْطِ مَعْرِفَةِ الْعَامِلِ شِدَّةَ الْأَرْضِ وَيُعَدُّ الْمَاءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قال مالك لم يبلغني عن أحد كراهية تعليم القرآن والكتاب بأجر اهـ.

قال ابن رشد إجازة ذلك - يعني الاجارة على تعليم القرآن - هو المذهب وأجمع عليه أهل المدينة وهم الحجة على من سواهم ، واحتج بحديث ابن عباس "إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله" رواه البخاري في الصحيح؛ وأما أخذ الأجرة على قراءة القرآن في المآتم كما هو شائع في مصر فمحل نظر. وقد يقال بجوازه لجريان العمل به، مع دخوله في عموم الحديث المذكور فيما يظهر والله أعلم والحدائق بكسر الحاء المهملة. المهارة: حنق الصبي القرآن والعمل يحنق وحقاقمهر فيه، ويقال لليوم الذي يختم فيه القرآن يوم حذاقة.

الفهرس

كتاب القراض (١) والشركة والمساقاة والرهن والوكالة

القراض

- القراض تنميته العامل المال بالتجارة على جزء من الربح يتفقان عليه ويلزم بشغله المال وهو أمين ما لم يتعد، والتلف والخسارة من ربه، واشترطه على العامل مفسد كتأجيله وقصره على ما لا يغلب وجوده وقراضه بغرض، ولا يسافر، ولا يشارك ويقارض، ولا يبيع بدين إلا بإذنه فإن قارض فلربه بشرطه وحصته بينه وبين عامله، وله في السفر نفقة مثله، وإذا طالبه بالتنضيص إن انتمنهم أو أتوا بأمين وإلا سلموا المال، وتجب وضيعته من ربحه ثانية، فإن تفاضلا عليها، ثم عمل فرأس المال ما بقي وإن اقتسما ربحاً قبل تنضيصه، ثم حدثت وضعية جبراًها ولكل اشتراط جميع الربح لنفسه، ويلزم بفساده قراض المثل، وقيل أجره المثل والربح تابع للأصل في الزكاة ولكل اشتراط زكاة الربح على الآخر للأصل، فإن لم يكن العامل أهلاً سقطت عن حصته، وأوجبها عبد الملك تبعاً.

(١) القراض بكسر القاف من المقارضة ويقال المضاربة أيضاً قال زروق القروض رخصة شرعية مباركة لقوله عليه السلام "ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل والمقارضة وخلق الشعر بالبر للنبات لا للبيع" رواه ابن ماجه عن صهيب رضي الله عنهما اهـ. وإسناده ضعيف لكنه ضعف خفيف، وشرط القرائض أن يكون بالنقدين أو بنقار الذهب والفضة إذا تعول به أما إذا لم يكن متعاملاً ففيه ثلاثة أقوال لمنع والكره والجواز وكذلك اختلف في القراض بالحلي على الأقوال الثلاثة أيضاً فالكره رواها ابن الموز والممنع والجواز رواها ابن الحاجب واختار اللخمي أنه أن كان يتعامل بالحلي كأرض المصامدة - من المغرب - جاز والا كره إن كان يوجد مثله والا منع، نقله ابن ناجي.

(فصل) الشركة

- تجوز الشركة بالنقد والغروض، ويجعل رأس المال قيمتها ويشترط خلطهما حقيقة أو حكماً، وهي عنان، وهي أن لا ينفرد أحدهما بالتصرف، ومفاوضة، وهي أن يمضي تصرف كل صاحبه، والربح والخسران والعمل توابع، فإن زاد أحدهما في العمل فله أجره مثله إلا أن يتبرع، وتجوز بالأبدان بشرط اتحاد الصنعة والمكان لا مال وبدن وما يفتقران إليه من آلة فبينهما، وشركة الدّم (١) باطلة وتجوز الشركة في الزرع بشرط التساوي في البذر والعمل والمؤونة والأرض كانت ملكاً أو مكتراة أو حبساً فلو كانت لأحدهما وللآخر البذر للزم ربه نصف أجرتها وربها نصف المكيلة فإن انفرد بالعمل فالزرع له وعليه مكيلة البذر وبالعكس، ومن احتمل السيل بذره إلى أرض غيره فالزرع لم له، ولا غرم عليه، وقيل لربه وعليه أجره الأرض.

(١) وتسمى شركة الوجوه أيضاً وصفتها أن يتجرا بوجوههما ويشتريا في ذمتها ويكون ما حصل من كسب بينهما وما حصل من ضمان عليهما، وقال أبو حنيفة تصح ودليلنا أنها شركة بغير مال ولا صناعة فلم تصح .

أصله إذا قال يعني عبدك وأنا شريكك في ثمنه وقال القاضي عبد الوهاب في الاشراف.

(فصل) المساقاة

- تجوز المساقاة (١) على أصول الثمرة، ولو قبل ظهورها لا بعد بدو الصلاح، وعلى الزرع والبقول بعد ظهورها، وهي أن يعمل العامل على جزء من الثمرة وعليه السقي والإبار والجذاد، وقطع الجريد، ونفقة العمال، وغلوفة الدواب، وإصلاح القف، ومنافع الشجر، لبناء حائط وحفر بئر وغرس شجر، وخلف دابة وتجوز سنين وتنتهي السنة بالجذادش، ولا تنفسح بالموت، والبياض لربه، وللعامل اشتراطه من زرعه جزءاً موافقاً لحصته من الثمرة والله أعلم.

(١) عرف ابن عرفة المساقاة بأنها عقد على عمل مؤنة النبات بقدر ما من غلته لابلظ بيع أو إجارة أو جعل اه.

وهي رخصة مستثناة من عدة أمور منوعة وشروطها ثمانية:

١- أن تكون في أصل يثمر أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق التي ينتفع بها كالورد والاس.

٢- أن تكون قبل طيب الثمرة وجواز بيعها.

٣- أن تكون لمدة معلومة مالم تطل جداً.

٣- أن تكون بلفظ المساقاة .

٥- أن تكون بجزء مشاع مقدر

٦- أن تكون بجزء العمل كله على العامل.

٤- ألا يشترط واحد منهما من الثمرة ولا غيرها شيئاً معيناً خالصاً لنفسه.

٨- ألا يشترط على العامل عملاً خارجاً عن منفعة الثمرة ويبقى بعد جذادها مما له بال وقدر اه من شرح زروق على الرسالة.

فصل في الرهن

- الرهن عقد لازم، واشتراط غلته مبطل، فيصح بالقول ويتم بالقبض ويجبر الراهن عليه واستدامته شرط، فإن عاد إليه اختياراً أو بإعارة أو

إِجَارَةٍ أَوْ وَدِيعَةٍ بَطَلَ كِتَابُ عَلَيْهِ عَلَى قَبْضِهِ حَتَّى مَاتَ الرَّاهِنُ أَوْ أَفْلَسَ، لَا بِامْتِنَاعِ الرَّاهِنِ مَعَ إِقَامَتِهِ عَلَى الطَّلَبِ، وَالْمَالُ الْبَاطِنُ مَضْمُونٌ مَا لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ أَوْ يَكُنْ عَلَى يَدِ أَمِينٍ لَا الظَّاهِرُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَتِهِ، وَاتَّفَقَا عَلَى صِفَتِهِ قَوْمٌ عَلَيْهَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا أَيْضًا حَلَفَ الْمُزْتَهِنُ فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ قَوْمٌ عَلَيْهَا فَإِنْ جَهِلَا حَلَفَ الْمُزْتَهِنُ عَلَى قِيَمَتِهِ وَقَاصَهُ، فَإِنْ اتَّفَقَا وَاخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْحَقِّ، فَالرَّهْنُ شَاهِدٌ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ، وَيَحْلِفُ الرَّاهِنُ لِنَفْسِ الرَّائِدِ، وَفِي عَيْنِ الرَّهْنِ الْقَوْلُ لِلْمُزْتَهِنِ وَفِي كَوْنِ الْمُقْتَضَى مَا بِهِ الرَّهْنُ يَخْلِفَانِ وَتُحْسَبُ مِنْهُمَا، وَفِي مَالِ الْعَبْدِ مَعَهُ الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ وَلَا يَصِحُّ رَهْنٌ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِحَالٍ وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْمَدْيَانِ رَهْنًا عِنْدَ غَرِيمٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى قَبْضِهِ رَهْنًا، وَيَصِحُّ الْمَشَاعُ، فَإِنْ كَانَ بَاقِيَهُ لَهُ لَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ نَزَلَ الْمُزْتَهِنُ مَعَهُ مَنْزِلَةَ الرَّاهِنِ وَمَنْ رَهْنٌ عَلَى قَدْرِ مُعَيَّنٍ ثُمَّ أَخَذَ زِيَادَةً عَلَيْهِ صَارَ رَهْنًا بِالْجَمِيعِ، فَلَوْ أَرَادَ رَهْنٌ فَائِضُهُ عِنْدَ غَيْرِ الْمُزْتَهِنِ وَقَفَ عَلَى إِذْنِهِ، وَيَقْدَمُ الْأَوَّلُ فِي الْإِسْتِيفَاءِ، وَنَسَاوُهُ لِرَبِّهِ وَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، وَنِتَاجُهُ رَهْنٌ مَعَهُ كَفَرَاخِ النَّخْلِ لَا الصُّوفِ وَاللَّبَنِ وَمَالِ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ، وَلَا يَتَّبَعُ بَتَّبَعُ الْقَضَاءِ بَلْ مَا بَقِيَ فَهُوَ مَحْبُوسٌ بِهِ وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي الْبَيْعِ لَا فِي الْقَرْضِ (١)، فَإِنْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِهِ صَحَّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَزْلُهُ، فَإِنْ بَاعَهُ رَبُّهُ وَقَفَ عَلَى إِجَارَةِ الْمُزْتَهِنِ، فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَذِنَ لِيَتَّعَجَلَ حَلْفَ وَيُعَجَّلُ، وَفِي عِتْقِهِ مُوسِرًا يُنْفَذُ وَيَتَّعَجَّلُ، وَفِي عُسْرِهِ يُوقَفُ، فَإِنْ أَفَادَ مَالًا أَنْفَذَ وَإِلَّا بَيْعَ فِي الدَّيْنِ كَاسْتِيفَاءِ الْأَمَةِ، وَوَطْءَ الْمُزْتَهِنِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَنَى وَإِذْنُهُ يَبْطُلُ وَقَاصُهُ بِقِيَمَتِهَا وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ.

(١) لأن الانتفاع به في القرض سلف جر نفعاً وهو محرم ، قال زروق ولا يتطوع به بعد عقد البيع لأنه هدية المديان اهـ.

الفهرس

(فصل) الوكالة

- تَجُوزُ الْوَكَالَةُ (١) فِي كُلِّ مَا يَقْبَلُ النَّيَابَةَ مِنْ غَيْرِ اغْتِبَارٍ بِرِضَا الْمُوَكَّلِ عَلَيْهِ وَحُضُورِهِ، وَلَهُ عَزْلُهُ إِلَّا وَكِّلَ الْخُصُومَةَ بَعْدَ شُرُوعِهِ، وَلَا يَمْلِكُ الْإِقْرَارَ وَالصُّلْحَ وَالْمُبَارَاةَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَالْإِطْلَاقُ بِالْبَيْعِ يَقْتَضِي الْحُلُولَ وَثَمَنَ الْمِثْلِ، وَبِشْرَاءِ أَمَةٍ أَوْ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ الْمُنَاسِبَ وَهُوَ أَمِينٌ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلْفِ، فَأَمَّا قَبْضُهُ مِنْ غَرِيمٍ أَوْ قَضَاؤُهُ فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ تَصْنِيقِهِ وَلِلْغَرِيمِ تَحْلِيفُهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ، وَلَمْ يَغْلَمْ قَبْضَ وَكِيْلِهِ وَيُعْزَلُ بِمَوْتِ مُوَكَّلِهِ وَعَزْلُهُ وَيَبِيعُ مَا أَمَرَهُ بِبَيْعِهِ وَاسْتِهْلَاكِهِ وَعِتْقِهِ، وَلِكُلِّ مِنَ الْوُكَلَاءِ الْإِسْتِقْلَالُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْإِجْتِمَاعُ، وَلِلْمُفَوَّضِ التَّوَكُّيلُ وَالتَّصَرُّفُ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ وَإِذَا اشْتَرَى فِي الدَّيْنِ بِإِذْنِهِ ثُمَّ تَلَفَ الثَّمَنُ بِيَدِهِ فَعَلَى رَبِّهِ خَلْفُهُ وَلَوْ مِرَارًا وَلَوْ دَفَعَ مِنْ مَالِهِ وَقَبِضَ الْعَوَضَ فَتَلَفَهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الأصل في الوكالة حديث البخاري عن أبي هريرة كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم جمل سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم "إن خياركم أحسنكم قضاء" قال الكرمانى لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله حضوراً وغيباً اه وقال الحافظ وأما الغالب فيستفاد من هذا

الحديث بطريق الأولى لأن الحاضر إذا جاز له التوكل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير ذكره البخاري في الصحيح، وفي السنن عن عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لريح فيه.

كتاب الحجر والصِّلح، وَالْحَمَالَةِ، وَالْحَوَالَةِ

- يَحْجُرُ عَلَى الصَّغِيرِ أَبُوهُ أَوْ وَصِيُّهُ أَوْ الْحَاكِمُ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُوْنَسَ رُشْدَهُ بِإِصْلَاحِهِ الْمَالِ، وَالْأُنْثَى مَدْخُولاً بِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ، وَالْبُلُوغُ بِالِاخْتِلَامِ، أَوْ بِالْإِنْبَاتِ أَوْ بُلُوغِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَيُزَادُ فِي الْأُنْثَى الْحَيْضُ وَالْحَمْلُ، وَيُخْتَبَرُ بِحَسَنِ تَصَرُّفِهِ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ إِلَّا بَيِّنَةً كَدَعَوَاهُ دَفَعَ نَفَقَتَهُ إِلَى حَاضِنَتِهِ وَيُوسَّعُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ مَالِهِ وَمَأْلُوفِهِ، وَلَهُ تَنْمِيَةُ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلَهُ أَجْرُهُ مِثْلُهُ، وَالسَّفِيْهُ الْحَاكِمُ (١)، وَيُفَكُّ حَجْرَهُ بِإِصْلَاحِهِ الْمَالِ كَالْمَجْنُونِ وَلَا يَتَّبِعُ بِمَا اسْتَدَانَهُ حَالَ حَجْرِهِ بَغَيْرِ إِذْنٍ بِخِلَافِ الْعَبْدِ بَعْدَ عَقْدِهِ مَا لَمْ يُسْقِطْهُ سَيِّدُهُ وَهُوَ يَمْلِكُ مَلَكًا مُزَلَّزًا لِسَيِّدِهِ انْتِزَاعُهُ وَتَبَرُّعَاتِ الزَّوْجَةِ فِي ثُلُثِهَا، وَلِلزَّوْجِ رَدُّ الزَّائِدِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهَا أَوْ إِبَانَتِهَا مَضَى وَلِلْمَرِيضِ نَفَقَتُهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَيُمْنَعُ مِنَ التَّبَرُّعِ بِمَا زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ، وَالزَّاحِفُ فِي الصَّفِّ، وَالزَّاكِبُ لِلْجَعَةِ فِي الْهَوْلِ، وَالْحَامِلُ تَبْلُغُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ كَالْمَرِيضِ، وَحُكْمُ غَيْرِ الْمُخُوفِ كَالْمَجْنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ حُكْمُ الصَّحَّةِ.

(١) أي ويحجر على السفیه الحاكم.

الفهرس

(فصل) المفلس

- إِذَا ادَّعَى الْمَدْيَانُ الْفَلْسَ وَطَلَبَ غُرْمَاؤُهُ حَبْسَهُ حُبْسَ، فَإِنْ ثَبَتَ عُسْرُهُ أَنْظَرُهُ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ شَيْءٌ أَدِيمَ حَبْسَهُ، فَإِنْ سَأَلُوهُ حَجْرَهُ حَجَرَ عَلَيْهِ وَأَنْتَزَعَ لَهُمْ مَالَهُ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَاصِ وَيَحِلُّ الْمُوْجَلُّ عَلَيْهِ لَا لَهُ وَمَنْ وَجَدَ عَيْنَ سِلْعَتِهِ أَخَذَهَا (١) فَإِنْ قَبِضَ بَعْضُ ثَمَنِهَا خَيْرٌ بَيْنَ رَدِّهِ وَأَخْذِهَا، أَوْ الْحِصَاصِ بِبَاقِيهِ، وَتَتْرَكَ لَهُ نِيَابَةُ الْمُعْتَادَةِ وَقُوَّتُهُ الْأَيَّامَ، وَيَبَاعُ عَلَيْهِ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ رِنَعٍ وَغَيْرِهِ وَالتَّلَفُ قَبْلَ الْبَيْعِ مِنْهُ وَيَعْدُهُ مِنَ الْغُرْمَاءِ وَلَيْسَ لَهُمْ مُلَازِمَتُهُ عَلَى الْبَاقِي وَلَا إِجَارَتُهُ.

(١) لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أيما أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق من غيره" وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء" رواهما مالك وغيره.

(فصل) الصلح

- الصلح جائزٌ (١) عَلَى الْإِفْرَارِ وَالْإِنْكَارِ إِلَّا مَا أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً، فَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا أَخَذَهُ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ مَفَاوِضَةٌ وَغَيْرُ مَفَاوِضَةٍ، وَالْمَفَاوِضَةُ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَجُوزُ وَيَمْتَنِعُ.

الثَّانِي تَعْجِيلُ الْبَغْضِ وَإِسْقَاطُ الْبَاقِي، فَمَنْ وَضَعَ بَعْضَ حَقِّهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ وَمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَتَرَكَ الْقِيَامَ بِهَا سَقَطَتْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَقْضُ الصَّلْحِ بِخِلَافِ كَوْنِهَا غَائِبَةً أَوْ لَا يَعْلَمُهَا.

(١) لحديث عمرو بن عوف المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" رواه الترمذي وصححه وله طريق عن أبي هريرة صححه ابن حبان، ثم الصلح أنواع: صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة العادلة والباغية والصلح بين المتغاضبين كالصديق، والصلح في الجراح والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاخمة في المشتركات كالشوارع.

(فصل) الكفالة

- الحَمَالَةُ وَالْكَفَالَةُ وَالرَّعَامَةُ (١) بِمَعْنَى فَيَجُوزُ بِكُلِّ دَيْنٍ ثَابِتٍ أَوْ آيِلٍ إِلَى الثُّبُوتِ لَا فِيمَا لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الْكَفِيلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْمَكْفُولِ عَنْهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ الْإِسْتِيفَاءُ مِنَ الْأَصْلِ وَيَبْرَأَ بِبِرَاءَةِ الْأَصْلِ لَا بِالْعَكْسِ وَيَجُوزُ بِالْوَجْهِ وَيَبْرَأُ بِتَسْلِيمِهِ مُتِمَّكِنًا مِنْهُ وَيَلْزَمُهُ الْمَالُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمَكْفُولُ أَوْ يَشْتَرِطَ الْبِرَاءَةَ وَعَنِ الْمَيِّتِ وَبِالْمَجْهُولِ وَيَلْزَمُ مَا ثَبَتَ وَفِي قَوْلِهِ عَامِلٌ فَلَنَا وَأَنَا كَفِيلُهُ وَيَلْزَمُ الْمُشْتَبَهُ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحُلُولِ وَقَفَ مِنْ تَرْكِتِهِ قَدْرُ الدَّيْنِ فَإِذَا حُلَّ وَاسْتَوْفِيَ الْحَقُّ أَخَذَهُ الْوَرِثَةُ وَالْأَخْذُ الْغَرِيمُ، وَإِذَا حُطَّ عَنْهُ شَيْءٌ رَجَعَ بِمَا آدَاهُ وَلَوْ صَالِحٌ رَجَعَ بِأَقْلٍ، وَيَصِحُّ مِنَ الْجَمَاعَةِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَمَنْ أَدَّى بَرِيءَ الْبَاقُونَ وَرَجَعَ عَلَى كُلِّ بِمَا يَنْوِبُهُ.

(١) وتسمى ضماناً أيضاً والأصل فيها قوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وأحاديث منها حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين فقالوا لا ثم أتى بجنازة أخرى فقال هل عليه قالوا نعم قال فصلوا على صاحبكم قال أبو قتادة على دينه يارسول الله صلى الله عليه، رواه البخاري ورواه ابن ماجه عن أبي قتادة وفيه فقال أبو قتادة: أنا تكفل به، وأما الحولة فهي والضمان متقاربان لأن كلا منهما يشتمل على نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر، والأصل فيها حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم فإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع) متفق عليه وفي رواية لمسلم (فإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل).

(فصل) الحَوَالَةُ

- الحَوَالَةُ تَحْوِيلُ الْحَقِّ إِلَى ذِمَّةٍ تَبَرُّأُ بِهَا الْأُولَى بِشَرْطِ رِضَاهُمَا وَرِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ، وَلَا رُجُوعَ لِلْمُحَالِ لِتَعَدُّرِ الْإِسْتِيفَاءِ إِلَّا أَنْ يَغُورَ لَا إِنْ عَلِمَ فَرَضِي بِهِ، وَيُشْتَرَطُ حُلُولُ الْمُحَالِ بِهِ لَا عَلَيْهِ، وَكَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَلَا يُحَالُ عَلَى غَائِبٍ لَا يُعْلَمُ حَالُهُ، وَلَا عَلَى مَيِّتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب العارية والوديعة (١)

العارية

- الْعَارِيَةُ تَمْلِكُ الْمُنْفَعَةَ الْمُبَاحَةَ، وَضَمَانُهَا كَالرَّهْنِ فَإِنْ أَعَارَ إِلَى أَجَلٍ فَلَا رُجُوعَ قَبْلَهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَحَتَّى يَنْتَفِعَ بِهَا انْتِفَاعَ مِثْلِهَا، وَلِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَ، وَإِذَا عَيَّنَ مَنْفَعَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ مُجَاوِزَتُهَا.

(١) العارية والوديعة مشروعتان إجماعاً. والأصل فيها أحاديث منها حديث أبي أمامة (العارية مودة والدين مقتضى والزعيم غارم) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وفي رواية بعضهم زيادة (والمنيحة مرودة) واستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً من أبي طلحة كما في الصحيحين وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم.

(فصل) الوديعة

- الْمُودَعُ أَمِينٌ فَيُقْبَلُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ فَإِنْ قَبِضَهَا بِبَيِّنَةٍ لَمْ يَقْبَلْ رَدُّهَا بِغَيْرِهَا وَلَهُ إِيدَاعُهَا عِنْدَ زَوْجَتِهِ وَخَادِمِهِ، وَيُضْمَنُ لِغَيْرِهِمَا كَالسَّفَرِ بِهَا إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ رَدُّهَا وَلَا يَجُوزُ ثَقَّةٌ فَإِنْ اسْتَوْدَعَهَا فِيهِ فَعَرَضَتْ لَهُ إِقَامَةٌ فَلَهُ إِرسَالُهَا مَعَ ثَقَّةٍ، وَلَا ضَمَانَ كَنَقْلِهَا إِلَى حَزَرٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْدِمِ التَّصَرُّفُ فِيهَا وَيَكْرَهُ لِلْمَلِيِّ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّ الْمَثَلِ وَتَلَفِهِ، لَا رَدَّ الْقِيَمَةِ، وَتَلَزَمُ الْمَكِيلَةُ فِي خَلْطِهَا بِمِثْلِهَا وَالتَّلَفُ مِنْهُمَا، فَإِنْ سَقَطَتْ فَانْكَسَرَتْ لَمْ يَضْمَنْ بِخِلَافِ سُقُوطِ شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الشفعة (١) والقسمة

الشفعة

- وَهِيَ وَاجِبَةٌ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْعَقَارِ وَالرِّبَاعِ دُونَ الْمَنْفُولاتِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ وَقَارِعَةُ الدَّارِ وَالْبَيْتِ وَقَحْلُ النَّخْلِ تَوَابِعٌ، وَفِي التَّمْرِ الْمُعْلَقِ رَوَايَتَانِ كَالْحَمَامِ وَبَيِّنَتِ الرَّحِي لَا بِجَوَارٍ وَمَسِيلِ مَاءٍ وَاسْتِطْرَاقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ

وَيَسْتَقِلُّ أَهْلُ الْحِيزِ مِنَ الْوَرِثَةِ بِالشَّرَكَةِ، فَإِذَا بَاعَ أَحَدُهُمْ فَلَأَهْلِ حِيزِهِ، فَإِنْ بَاعُوا فَلِلْحِيزِ الْآخَرِ فَإِنْ بَاعُوا فَلِلْعَصَبَةِ فَإِنْ بَاعَ بَعْضُهُمْ فَلِلْجَمِيعِ دُونَ الشَّرَكَاءِ الْأَجَانِبِ فَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِيٍّ، فَإِنْ كَانَ مُوَجَّلاً فَأَلَى مِثْلِ أَجْلِهِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا وَأَتَى بِحَمِيلٍ فَإِنْ أَظْهَرَ أَكْثَرَ أَخَذَ بِالْمَعْفُودِ عَلَيْهِ وَقِيمَةُ الْمُقَوِّمِ كَالْمَجْهُولِ صَدَاقًا أَوْ مُخَالَعًا بِهِ وَعَوَضَ دَمٍ عِنْدَ وَارِثٍ جَنَائِيَّةٍ، وَفِي الْخَطِّ بِالدِّيَةِ، وَلَا شَفْعَةَ فِي مَوْرُوثٍ وَالظَّاهِرُ الْإِحَاقُ الْمَرْهُونَ وَالْمُتَصَدِّقُ بِهِ، وَإِذَا تَرَكَ الشَّرَكَاءُ شَفْعَتَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَاقِي أَخْذٌ مَا يَخْصُهُ بَلْ يَأْخُذُ الْكُلُّ أَوْ يَتَرَكُ كَتَعَدُّ الْمَشْفُوعِ وَاتِّحَادِ الشَّفِيعِ وَإِذَا قَدِمَ غَائِبٌ فَلَهُ الْأَخْذُ وَفِي تَعَدُّ الصَّفَقَاتِ يَأْخُذُ بِأَيِّهَا شَاءَ وَيَبْطُلُ مَا بَعْدَهَا وَيَنْزِلُ الْوَارِثُ مَنْزِلَةَ مَوْرُوثِهِ، وَالْعَهْدَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي فَتَرْجِعُ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ عَلَيْهِ وَتَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهَا بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهَا لَا قَبْلَهُ وَبِشِرَائِهِ وَاسْتِئْجَارِهِ لَا بِشَهَادَتِهِ فِي الْعَقْدِ وَالْإِقَالَةِ وَيَبْعِي الشَّقْصُ الْمُسْتَشْفَعُ بِهِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَاضِرَ عَلَى شَفْعَتِهِ إِلَى سَنَةٍ وَلِلْمُشْتَرِي مَرَاغَتَهُ لِيَأْخُذَ أَوْ يَتَرَكَ، وَالْغَائِبُ عَلَى شَفْعَتِهِ حَتَّى يُعْلَمَ تَرَكَهُ وَإِنْ طَالَ، وَلَهُ أَخْذُ الْغَرَسِ وَالْبِنَاءِ بِقِيمَتِهِ قَانِمًا.

(١) لا خلاف بين العلماء في مشروعيته الشفعة إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها قال الحافظ في الفتح وفي صحيح البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة) وفي صحيح مسلم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ريعه أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به) ولا شفعة بالجوار كما سيقول المصنف خلافاً لأبي حنيفة لأن قوله قضى بالشفعة في كل شركة ينفيها وكذلك قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لأنهما بعد التقسيم صار جارين وهذان الحديثان أصح من الأحاديث المثبتة لشفعة الجار على أن لفظ الجار فيها مراد به الشريك لأن كل شيء عاقر غير عاقر قيل له جار ومنه قيل لامرأة الرجل لما بينهما من المخالطة.

الفهرس

(فصل) القسمة

- الْقِسْمَةُ (١) ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ: مُهَيَّاءٌ وَهِيَ اخْتِصَاصُ كُلِّ بِمَنْفَعَةٍ مُوَضَّعٍ، مَعَ بَقَاءِ الرِّقَابِ مُشْتَرَكَةٍ، الثَّانِي بَيْعٌ وَهِيَ رِضَا كُلِّ بِمَوْضِعٍ مُقَابِلٍ لِمَا يَأْخُذُهُ الْآخَرُ، الثَّالِثُ قِسْمَةٌ تَعْدِيلُ فَيُضَمُّ مَا تَقَارِبَتْ مَنَافِعُهُ وَالرَّغَبَاتُ فِيهِ إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنُ قِسْمَةُ كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى حَالِهِ يُعَدَّلُ بِالْقَمَةِ عَلَى السَّهَامِ، وَيُسْنَهُمْ عَلَيْهِ، تُكْتَبُ أَسْمَاؤُهُمْ وَتُجْعَلُ فِي بَنَادِيقٍ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ عَلَى سَهْمٍ أَخَذَهُ وَمَا يَلِيهِ إِلَى مُنْتَهَى حَقِّهِ، فَإِنْ طَلَبَ أَهْلُ حِيزٍ جَمَعَ سِهَامَهُمْ جُمِعَتْ، وَمَنْ أَبَى قِسْمَةً مَا لَا ضَرَرَ فِي قِسْمَةٍ أُجْبِرَ وَفِي قِسْمَةٍ مَا تَبْطُلُ مَنْفَعَتُهُ رَوَايَتَانِ، فَإِنْ طَلَبَ بَعْضُهُمُ الْبَيْعَ أُجْبِرَ مَنْ أَبَاهُ كَالشَّرَكَاءِ فِي الْعَبْدِ وَالسَّفِينَةِ وَالْحَيَوَانِ، وَمَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ يُقَسَّمُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا، وَتُقَسَّمُ الْغُرُوضُ أَثْمَانًا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَتَشْتَقُّ لَطَرُ وَارِثٍ أَوْ دَيْنٍ إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمُوا وَفَاءَهُ، أَوْ يَرْضَى الْوَارِثُ بِمُشَارَكَتِهِمْ أَوْ تَكُونِ التَّرِكَةُ عَيْنًا فَيَرْجِعُ عَلَى كُلِّ بِقِسْمَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الأصل في القسمة قوله تعالى (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى) الآية وقوله تعالى (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم) الآية وفي صحيح البخاري عن رافع ابن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة وذكر الحديث فقال (ثم قسم - يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فعدل عشرة غنم ببعير) الحديث.

كتاب الاحياء والارتفاق، والغصب، والاستحقاق

- من أحيًا مواتًا غير مملوكه فهو له، فإن عاد دائرًا فلغيره إحياءه ويقف ما قارب العماره على إذن الإمام، والإحياء بشق الأنهار، واستخراج الغيون والآبار والغرس والتحجير ونحو ذلك، ولا يحفر بئرًا حيث يضرب بئر غيره، ويعتبر ذلك بشدة الأرض ورخاوتها، فإن حفر في ملكه، فله منع مائها وبيعها إلا بئر الزرع، فعليه بذل فضلها لجاره الزارع على ماء ما دام متشاعلاً بإصلاح بئر. وفي الصحراء هو أحق بكفايته كالسابق إلى كلاً أو خطب، ولا يحدث ما يضرب بجاره كالمسبك والحمام ونحو ذلك.

(فصل) الارتفاق

- يندب (١) إلى إعانة الجار بإعارة مغرز خشبة أو طرحها من جداره، فإن أطلق لم يكن له نقلها إلا لإصلاح جداره، ولا يلزمه إعادتها بخلاف تعيين مدة، وعليه أن يأذن له في الدخول لإصلاح جداره من جهته، وله فتح روضته لمصلحة حيث لا يطلع منه على جاره، وإذا تداعيا جداراً ولا بيعة، فهو لمن إليه وجوه الآجر والطاقات، فإذا استويا فهو مشترك، فلا يتصرف فيه إلا بإذن الشريك فمن هدمه لغير ضرورة لزمه إعادته، فإن انهدم، فإن أمكن قسمة عرصته وإلا أجبر على البناء معه، فإن أبى وبني أحدهما فله منع الآخر من الانتفاع ليؤدي ما ينوبه والسقف تابع للسفل، وعليه إصلاحها لينتفع الأعلى ولذي جدارين جانبي الطريق اتخاذ سابط وإشراع أجنحة لا تضرب بالمارّة وتلعية جداره ماشاء، بشرط الامتناع من الاطلاع، ولا يجوز أخذ شيء من السابطة والناس مشتركون في الاستطراق والجلوس في المسجد للعبادة، ومن سبق إلى موضع لم يقم منه إلا للأختلاف وجعله منسكاً.

(١) هذا الفصل في الارتفاق وهو الانتفاع والمراد به هنا المنافع العامة التي يستوي فيها الجيران وغيرهم في البيت والطريق العام ونحو ذلك والأصل في الارتفاق قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) رواه الدار قطني والحاكم، وله طرق وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) رواه مالك والبخاري وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في ثلاث: في الماء والماء والنار) رواه أحمد وأبو داود ورواته ثقات، إلى غير ذلك من الأحاديث.

الفهرس

(فصل) الغصب

- يَجِبُ رَدُّ عَيْنِ الْمَغْصُوبِ فَإِنْ فَاتَ ضَمَنُ الْمُثْلِيِّ بِالْمِثْلِ، وَالْمُقَوَّمُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْغَصَبِ، وَفِي نَقْصِهِ يُخَيَّرُ رَبُّهُ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصاً وَتَضْمِينِهِ وَفِي بَيْعِهِ بَيْنَ إِجَازَتِهِ وَأَخْذِ الثَّمَنِ وَاسْتِعَادَتِهِ، وَفِي جُنَايَةِ الْغَاصِبِ بَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ الْأَرْضِ وَتَضْمِينِهِ، وَجُنَايَةِ الْأَجْنَبِيِّ بَيْنَ تَضْمِينِ الْغَاصِبِ، وَأَخْذِهِ مَعَ الْأَرْضِ وَلَوْ بَنَى عَلَى السَّاحَةِ أَوْ رَفَعَ بِالْحَرْفَةِ لَزِمَهُ الرَّدُّ لَا اللَّوْحَ فِي السَّفِينَةِ إِلَّا أَنْ يُؤْمَنَ غَرْفُهَا، فَإِنْ وَطِئَ فَهُوَ زَانٍ فَلَوْ غَرِمَ الْقِيَمَةَ ثُمَّ وَجَدَتْ الْعَيْنُ عِنْدَهُ فَهِيَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْفَاهَا فَلَرَبِّهَا أَخْذُهَا وَهَلْ يَلْزِمُهُ رَدُّ غَلَّتِهِ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَلْزِمُ فِي الْعَقَارِ لَا الْحَيَوَانَ وَقِيلَ فِي الْجَمِيعِ وَقِيلَ لِأَشْيَاءٍ عَلَيْهِ فِيمَا اغْتَلَّ أَوْ انْتَقَعَ وَيُؤْخَذُ غَرْسُهُ بِقِيَمَتِهِ مَقْلُوعاً وَمَا لَا قِيَمَةَ لِمَقْلُوعِهِ مَجَاناً، وَيُؤْمَرُ بِقَلْعِ زَرْعِهِ فِي إِبَانِهِ وَبَعْدَهُ يَتْرُكُهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ.

(فصل) الإنقاذ

- مَنْ أَمَكَّنَهُ إِنْقَادُ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْ ضَمَنَ كَاتِلَاتِهِ عَمْداً أَوْ خَطأً وَالْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ كَالْعَيْنِ وَفِي الْيَسِيرِ يَلْزِمُ مَا نَقَصَ وَقَاتِحَ الْقَفْصِ وَإِنْ تَرَخَى الطَّيْرَانِ كَقَيْدِ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ، وَتَحْرِيقِ وَثْقِهِ وَكُتْبِ شَهَادَةٍ يَنْوِي بِهَا الْمَالَ وَرَاكِبِ الدَّابَّةِ، وَقَائِدِهَا وَسَائِقِهَا وَمُرَافِقِهَا حَيْثُ سَهَّلَ لَهُ وَإِمْسَاكِ الْكَلْبِ الْعُقُورِ، وَذُو الْجُدَارِ الْمُخَوْفِ سُقُوطَهُ وَالْعَجَمَاءِ وَالْمَعَادِينَ وَالْبُنُرَ بَغِيرِ صُنْعٍ جِبَارٍ كَدْفَعِ الصَّائِلِ، وَإِذَا اصْطَدَمَ فَارِسَانِ فِدِيَهُ كُلُّ عَلَى عَاقِلِهِ الْآخَرَ وَفَرَسُهُ فِي مَالِهِ لَا الْمَرْكَبَانِ وَحَلَّ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَالْقَاءِ الْأَمْتَعَةِ خَوْفَ الْغَرَقِ، وَتَوَرُّعٍ بِحَسَبِ الْأَمْوَالِ وَيَضْمَنُ مُوجَّحُ النَّارِ فِي الرِّيحِ كَمُرْسِلِ الْمَاءِ وَحَافِرِ الْبُنُرِ حَيْثُ يُمْنَعُ، وَمَالُ الدَّمِيِّ كَالْمُسْلِمِ، وَيَضْمَنُ خَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يُظْهَرَهَا، وَجُنَايَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي مَالِهِ.

(فصل) الاستحقاق

- مَنْ اسْتَحَقَّ شَيْءٌ مِنْ يَدِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ وَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ وَلِرَبِّهِ أَخْذُ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ بِقِيَمَتِهِ قَائِماً، فَإِنْ أَبَى دَفَعَ الْآخِرَ قِيَمَةَ الْأَرْضِ بَرَاحاً فَإِنْ أَبَيَا اشْتَرَكَا بِالْقِيَمَتَيْنِ، وَمُسْتَوْلُ الْأَمَةِ إِنْ ابْتَاعَهَا مِنْ غَاصِبٍ عَالِماً فَهُوَ كَهُو، وَإِلَّا أَخْذَهَا رَبُّهَا وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ، وَهُوَ حُرٌّ، وَقِيلَ بَلْ قِيَمَتُهَا وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب اللقطة (١)

- مَنْ التَّقَطَّ مَاتَشِخُ بِهِ الْأَنْفُسُ عَادَةً، لَزِمَهُ تَعْرِيفُهُ سَنَةً بِحَسَبِ إِمَكَانِهِ مِنْ غَيْرِ مُلَازِمَةٍ أَوْ رَفْعِهِ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنْ أَعَادَهَا ضَمَنَ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهَا لِيُبَيِّنَهَا وَلَا يَخَافُ عَلَيْهَا، فَإِذَا جَاءَ مَنْ يَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ حَفِظَهَا أَمَانَةً، فَإِنْ اسْتَهْلَكَهَا أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا ضَمِنَهَا إِلَّا مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ فَأَمَّا ضَالَّةُ الْإِبِلِ فَلَا

يَعْرِضُ لَهَا، وَالْعَنَمُ بِقُرْبِ عَنَمٍ أَوْ عِمَارَةٍ يَضُمُّهَا، وَالْأَيُّ يَأْكُلُهَا أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَالْبَقَرُ كَالْإِبِلِ، وَقِيلَ كَالْعَنَمِ، وَلَهُ إِجَارَتُهَا فِي نَفَقَتِهَا وَالرُّجُوعُ بِمَا أَنْفَقَ وَيَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْمُشْبِهِ، وَلَرِبِهَا إِسْلَامُهَا وَأَخَذَهَا وَدَفَعَ النَّفَقَةَ.

(١) في الصحيحين عن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال (اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يومامن الدهر فأدهما اليه.

وسأله عن ضالة الابل فقال ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وترعى الشجر حتى يجدها ربيها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك أو خيك أو للذئب) وفي رواية لمسلم (فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها وعددها فأعطها إياه وإلا فهي لك) وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال (لولا أن أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) وفي سنن أبي داود عن جابر قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به.

الفهرس

(فصل) المنبوذ

- التَّقَاطُ الْمُنْبُذُ فَرَضُ كِفَايَةٍ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيْهِ (١)، وَالنَّفَقَةُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مُلْتَقِطِهِ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ وَلَا يَرِثُهُ وَمَنْ اسْتَلْحَقَهُ بِبَيْتَةٍ لَحِقَ بِهِ وَلَوْ ذِمِّيًّا وَالْأَصْلُ حُرِّيَّتُهُ وَإِسْلَامُهُ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ بِقَرْيَةٍ لَا مُسْلِمَ بِهَا، وَقِيلَ إِنْ الْمُلْتَقِطَةُ فِي قَرْيَةٍ بِهَا مُسْلِمٌ تَبِعَهُ، وَالطُّفْلُ لِأَبِيهِ فِي دِينِهِ وَلَأُمِّهِ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ.

(١) فيصير التقاطه فرض عين على من وجده.

كتاب الإقرار (٢) وَالْهَبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعُمْرَى، وَالرُّقْبَى

الإقرار

- وَمَنْ اعْتَرَفَ بِحَقِّ لَزِمِهِ وَيُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ الْمَجْهُولِ إِلَيْهِ وَفِي دَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ ثَلَاثَةً، فَلَوْ قَالَ كَثِيرَةً، فَقِيلَ أَرْبَعَةٌ وَقِيلَ تِسْعَةٌ وَيَقُولُهُ كَذَا دِرْهَمًا عَشْرُونَ وَكَذَا كَذَا إِحْدَى عَشَرَ وَكَذَا وَكَذَا إِحْدَى وَعَشْرُونَ وَلَوْ قَالَ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ، لَمْ يَكُنِ الدَّرَاهِمُ بَيِّنَاتًا، وَقِيلَ إِنْ كَانَ جَوَابَ دَعْوَى فَهُوَ بَيِّنٌ، وَلَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ فِي وَعَاءٍ فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهُ وَالْأَلْفُ لَزِمًا، وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ وَالْأَقَلِّ وَالْمُسَاوِي وَمِنْ غَيْرِ الْجَنَسِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ وَمِنْ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَلَوْ أَقَرَّ لِزَيْدٍ بِأَلْفٍ مَرَّتَيْنِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ بِدِينَارٍ مَجْهُولٍ لَزِمَ نَفْدُ الْبَلَدِ فَإِنْ اخْتَلَفَ فَالْغَالِبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَزِمَ مُسَمَّاهُ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ مَرِيضٍ لِمَنْ يُنْهَمُ عَلَيْهِ وَلَوْ اعْتَرَفَ صَاحِبًا بِإِثْلَافِهِ مَجْنُونًا لَزِمَهُ كَاغْتِرَافِهِ بِالْغَا صَغِيرًا،

وَلَوْ اعْتَرَفَ بِمَعِينٍ، فَأَنْكَرَ الْمُقَرُّ لَهُ حَلْفَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَقَرَّ بِوَارِثٍ لَزِمَهُ مَا نَقَصَهُ الْإِفْرَارُ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ وَمِيرَاثُهُ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ شَهِدَا وَثَبَّتْ نَسَبُهُ وَمِيرَاثُهُ.

(١) الأصل في الإقرار قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر (قل الحق ولو كان مرا) صححه ابن حبان في حديث طويل وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف (واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) متفق عليه.

(فصل) الهبة

- الهبة قِسْمَانِ: مَعْرُوفٌ فَتَصِحُّ بِالْقَوْلِ وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ وَيُجْبَرُ عَلَى الدَّفْعِ، فَإِنْ تَرَخَى الْمُؤْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَاتَ، أَوْ أَفْلَسَ بَطَلَتْ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ (١) فِيهَا لِلْأَبَوَيْنِ مَا لَمْ تَتَّعِزْ، أَوْ يَتَّعَلَقَ بِهَا حَقٌّ، فَلَا تَرْجِعُ الْأُمُّ عَلَى الْيَتِيمِ وَلِلْأَبِ حِيَازَةٌ مَاؤْهَبَ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ إِلَّا مَا لَا يَتِمِّزُ فَيَجْعَلُهُ عَلَى يَدِ أَمِينٍ، وَتَصِحُّ بِالْمَشَاعِ وَالْمَجْهُولِ وَالْغَرَرِ، الثَّانِي مَعَاوِضَةٌ (٢)، وَهِيَ كَالْبَيْعِ، إِلَّا فِي الْعَوَضِ، فَيُخَيَّرُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ بَيْنَ إِثَابَةٍ قِيَمَتِهَا أَوْ رَدِّهَا فَإِنْ أَثَابَ دُونَهَا فَلَهُ الرُّجُوعُ فَلَوْ اخْتَلَفَا فِي كَوْنِهَا لِلثَّوَابِ اعْتَبِرَ شَهَادَةُ الْحَالِ.

(١) ويسمى الرجوع في الهبة اعتصاراً والاعتصار هو ارتفاع المعطي لعطيته دون عوض وللوالد والوالدة أن يعتصرا ما دام الأب حياً قال ابن عباس في الجواهر كون الإبن صغيراً وعديم الأب يمنع الم من الاعتصار.

(٢) أي هبة معاوضة وتسمى هبة الثواب.

[الفهرس](#)

(فصل) الصدقة

- الصَّدَقَةُ عَطِيَّةٌ لِلَّهِ وَصَحَّتْهَا كَالْهَبَةِ، وَلَا رُجُوعَ فِيهَا لِوَالِدٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَا يَنْتَفِعُ الْمُتَصَدِّقُ بِهَا، وَلَا يَشْتَرِيهَا بِخِلَافِ رُجُوعِهَا مِيرَاثًا، وَالصَّحِيحُ التَّصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَأَنْ يَخُصَّ بَعْضُ أَوْلَادِهِ (١) وَالْأُولَى الْمَسَاوَاةُ وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا رَشِيدًا، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا يَهَبُ أَوْ يَتَصَدَّقُ إِلَّا أَهْلَ التَّبَرُّعِ وَهُمَا فِي الصَّحَّةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَفِي الْمَرَضِ مِنَ الثَّلَثِ.

(١) مع الكراهة لحديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلته هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل ولدك نحلته مثل هذا؟) فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله واعدوا بين أولادكم) فرجع أبي فرد تلك الصدقة، متفق عليه قال ابن القاسم إن وقع وحيز فلا يرد وعنه يرد في حياته ومماته قلت: كثيراً ما أدت

المفاضلة بين الأولاد في العطاء إلى مآس ورزايا من عقوق وقطع رحم وغير ذلك فالواجب العدل بين الأولاد امتثالاً لأمر الشرع الحكيم.

(فصل) العُمَرَى

- العُمَرَى هِبَةُ السُّكْنَى مَدَّةُ عُمُرِ الْمُؤَهَّبِ فَإِذَا انْقَضَتْ عَادَتْ لِمَالِكِهَا أَوْ وَارِثِهِ إِلَّا أَنْ يُعْمِرَهُ وَعَقِبَهُ فَتَمْتَدُّ إِلَى انْقِرَاضِهِمْ وَالْإِخْدَامِ كَالْعُمَرَى وَهَلِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى السَّيِّدِ؟ رَوَيْتَانِ.

(فصل) الرُّقْبَى

- وَالرُّقْبَى أَنْ يَتَرَقَّبَ كُلُّ مَوْتٍ صَاحِبِهِ، لِيَأْخُذَ دَارَهُ وَهِيَ بَاطِلَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الوقف (١)

- يَصِحُّ فِي الْمَشَاعِ وَالْمَقْسُومِ مِنَ الرَّبَاعِ غَيْرَ مُوقُوفٍ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ وَفِي غَيْرِهَا خِلَافٌ، وَقِيلَ الْخِلَافُ فِي غَيْرِ الْخَيْلِ، وَشَرْطُهُ إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ فَإِنْ أَمْسَكَهُ إِلَى مَرَضٍ مَوْتِهِ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهُ مَدَّةً يَشْتَهَرُ فِيهَا ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِيهِ لِأُزْبَاحِهِ أَوْ يَقِفَ عَلَى صِغَارِ أَوْلَادِهِ، وَيَتَصَرَّفُ لَهُمْ، وَهُوَ فِي الْمَرَضِ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا عَلَى وَارِثٍ فَإِنَّهُ يَعُودُ مِيرَاثًا، وَلَا يَصِحُّ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَارِثِهِ وَأَجْنَبِيٍّ قَسِمَ عَلَى شَرْطِهِ، وَعَادَ سَهْمُ الْوَارِثِ مِيرَاثًا، وَلَفْظُهُ يَفْتَضِي التَّأْيِيدَ، وَإِنْ لَمْ يُؤَكِّدْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ جِهَةً أَوْ وَقَفَ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْعُلَمَاءِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَفْظَ الْحَبْسِ كَالْوَقْفِ وَمَقْتَضَى لَفْظِ الصَّدَقَةِ تَمْلِيكَ الرُّقْبَةِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّحْبِيسَ، فَلَا يَجُوزُ بَيْنَعُهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ نَقْضِهِ، وَيَلْزَمُ هَادِمُهُ إِعَادَتُهُ عَلَى صِفَتِهِ وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ، وَاخْتَلَفَ فِي الْفَرَسِ يَهْرُمُ، فَأَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ بَيْنَعُهُ وَصَرَفَهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ مَصْرَفِهِ، وَلَا يَجُوزُ بِنِعِ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ انْتَقَلَتِ الْعِمَارَةُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ أَوْ السَّابِلُ مَحْفُوفًا بِوَقْفٍ، فَافْتَقَرَ إِلَى تَوْسِيعَتِهِ جَازَ أَنْ يَبْنَعَ مِنْهَا مَا يُوسِعُ بِهِ وَيَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْوَلَدِ وَالْعَقِبِ وَالنَّسْلِ أَوْلَادُ الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ وَلَوْ قَالَ أَوْلَادُهُ وَأَوْلَادُهُمْ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ فَلَاظْهَرُ دُخُولُ أَوْلَادِهِنَّ وَيَدْخُلُونَ فِي الذَّرِّيَةِ قَوْلًا وَاحِدًا (٢)، وَلَوْ قَالَ لِبَنِيٍّ لَدَخَلَ بَنَاتُهُ وَبَنَاتُ بَنِيهِ كَقَوْلِهِ بَنَاتِي وَتَجِبُ مُتَابَعَةُ شَرْطِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُسِمَ بِالسُّوْيَةِ مَا لَمْ تَدَلَّ أَمَارَةٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ مَصْرَفًا يُصْرَفُ فِي وَجْهِ الْبِرِّ، وَلَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ، وَيَبْدَأُ بِعِمَارَتِهِ وَرَمَّ دَارِسِهِ وَإِنْ شَرَطَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَرَطَ لِلْإِجَارَةِ مَدَّةً لَمْ تَجْزِ مُجَاوَزَتُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُوجَزْ سَنَةً فَسَنَةً، فَإِذَا آجَرَ نَاطِرٌ فَجَاءَ طَالِبُ بَرْيَادَةٍ لَمْ تَنْفَسِخْ، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْإِيلِ إِلَيْهِ لَا لِمُسْتَأْجِرٍ، وَشَرَطُ الْمُوقُوفِ أَنْ يُمَكِّنَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَيَنْظُرُ فِيهِ مِنْ شَرَطِ الْوَاقِفِ نَظَرُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَاكِمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الوقف مشروع في قول جمهور العلماء قال الترمذي لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين وجاء عن شريح أنه أنكر الوقف وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالف جميع أصحابه إلا زفر وقال عبد الوهاب المشهور عن أبي حنيفة منعه وأنه غير جائز ولا لازم قال وأصحابه يحكمون عنه في هذا العصر أنه جائز ولكن لا يلزم إلا بأحد أمرين أن يحكم به حاكم أو يوصي في مرضه بأن يوقف بعد موته فيصح ويكون من الثلث كالوصية إلا أن يكون مسجداً أو سقاية فيصح تحبيسه مطلقاً اهـ.

والأصل في الوقف حديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية) الحديث رواه مسلم وحديث ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً فقال يا رسول الله أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال ان شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر على الأتباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعيف ويطعم غير متمول مالا متفق عليه في صحيح البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من احتبس فرسافي سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميراثه يوم القيامة حسنة).

(٢) لقوله تعالى في إبراهيم عليه السلام (ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون) إلى قوله (وزكريا ويحيى والياس) مع أن عيسى ليس له أب إنما يتصل بإبراهيم من جهة مريم عليهم السلام جميعاً.

الفهرس

كتاب الجنائيات

- يَجِبُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ الْقِصَاصَ عَيْنًا إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى دِيَّةٍ، فَيَقَادُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ إِلَّا اللَّوْاطُ وَالسَّحَرُ، فَيَقَادُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً، إِلَّا أَنْ يُمَثَّلَ فَيُمَثَّلَ بِهِ، وَيُشْتَرَطُ التَّكْلِيفُ وَمُمَاثَلَةُ الْمَقْتُولِ (١) دِيْنًا وَحُرِّيَّةً وَيَنْزِلُ عَنْهُ لَا عَكْسُهُ وَلَا اعْتِبَارُ بِالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ، وَالْكَفَّارُ أَغْفَاءً، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَّةُهُمْ كَالْأَرْقَاءِ، وَإِنْ تَبَعَضَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْدُ حُرِّيَّةٍ، وَلَا يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِ أَوْ عِتْقِهِ، وَلَا بِمُشَارَكَةِ مَنْ لَا يَقَادُ مِنْهُ، وَتَلَزَمَ بِهِ نَصْفُ الدِّيَّةِ أَوْ التَّجَاؤُ بِهِ إِلَى الْحَرَامِ، وَالسَّكْرَانُ كَالصَّاحِي، وَالْمُمْسِكُ عَالِمًا بِإِرَادَةِ قَتْلِهِ كَالْمُبَاشِرِ، وَالْأَقْرَبُ كَالْأَجَانِبِ، وَالْمَأْمُورُ إِنْ لَزِمَهُ طَاعَةُ أَمْرِهِ قِتْلًا، وَإِلَّا قَتَلَ (٢)، وَالْمَشْهُورُ قَتْلُ الْأَبِ بِابْنِهِ مَعَ نَفْيِ الشَّبْهَةِ كَذَبْحِهِ وَمَعَهَا تَلَزَمَ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ مُغْلَظَةً، وَمَنْعَ أَشْهَبَ قَتْلَ وَالِدٍ بَوْلَدِهِ (٣) وَيُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ وَبِالْعَكْسِ.

(١) فلا يقتل مسلم بكافر كما ثبت في صحيح البخاري من حديث علي عليه السلام وللحديث طرق في غير البخاري والأحاديث الواردة في قتل المسلم بالمعاهد لا تساوي سماعها لشدة ضعفها بحيث لا تصلح في الفضائل وأيضاً فإن الله تعالى يقول (لايستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة) فنفي المساواة في الآية الكريمة يقتضي ألا يقتل مسلم بكافر وإلا كان مستويين واللازم باطل فتأمل وقول المصنف أو ينزل القاتل عن المقتول كأن يكون القاتل عبداً وكافراً والمقتول حراً أو مسلماً.

(٢) أي المأمور فقط.

(٣) لقول عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لايقاد الوالد بالولد) صححه ابن الجارودون والبيهقي وقال الترمذي إنه مضطرب ويقول أشهب قال الشافعي وأبو حنيفة.

(فصل) الجنايات

- وَالْقِصَاصُ فِي الْأَعْضَاءِ كَالنَّفْسِ إِلَّا لِيَتَعَذَّرَ الْمُمَاتِلَةُ كَذَهَابِ بَعْضِ الْبَصَرِ أَوْ السَّمْعِ أَوْ الْكَلَامِ، أَوْ يُخَافُ سِرَايَتُهُ إِلَى النَّفْسِ غَالِبًا كَكَسْرِ الْعُنُقِ وَالتَّرْقُوتِ وَالصُّلْبِ وَالْفَخْذِ فَيَجِبُ مَا فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ فِي مَالِ الْجَانِي وَتَتَعَيَّنُ الْمُمَاتِلَةُ فَلَا يُؤْخَذُ عُضْوٌ بغيرِ مُمَاتِلِهِ، وَفِي عَدَمِهِ يُعْدَلُ إِلَى الدِّيَةِ إِلَّا الْأَعْوَرَ يَقْلَعُ عَيْنًا، ففِي الْمُمَاتِلَةِ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقَوْدِ وَالْفِصَالِ دِينَارٍ وَفِي غَيْرِهَا دِيَّتُهَا، وَلَا يُقْتَصُّ لِحَرْجٍ وَلَا يُعْقَلُ حَتَّى يَنْدَمِلَ فَإِنْ سَرَى إِلَى النَّفْسِ قُتِلَ وَلَمْ يُجْرَحْ، وَإِنْ تَأَخَّرَ مَا يُمَكِّنُ اسْتِنَادَ الْمَوْتِ إِلَى غَيْرِهِ فَبِالْقِسَامَةِ، وَإِنْ سَرَى إِلَى زِيَادَةِ اقْتِصَ بِأَصْلِهِ، وَإِنْ سَرَى بِمِثْلِهَا فَهُوَ بِهِ، وَإِنْ زَادَ فَهَدَرَ، وَإِنْ نَقَصَ وَجَبَ أَرْضُ النَّقْصِ، وَيُؤَخَّرُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْحَامِلِ لِلْوَضْعِ فَإِنْ وَجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ إِلَّا فَالْيَ الْفِصَالِ، وَأَوْلِيَاءُ الدَّمِ الْعَصَبَاتُ فَيَسْقُطُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضِهِمْ وَيُخَيَّرُ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ قَتْلِهِ وَاسْتِزْقَاقِهِ فَإِنْ اسْتَحْيَاهُ خَيْرٌ سَبَّهَهُ فِي افْتِكَاحِهِ بِالدِّيَةِ وَإِسْلَامِهِ.

(فصل) الخطأ

- أَمَّا الْخَطَأُ ففِي النَّفْسِ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَاثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ وَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَهْلِهَا مُخَمَّسَةٌ عَشْرُونَ ابْنِ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ حَقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَفِي الْعَمْدِ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا كَالْخَطَأِ، وَالصُّلْحُ عَلَى مُبْهَمَةٍ مُرَبَّعَةٍ فَيَسْقُطُ بَنُو لُبُونٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مِنَ الْبَوَاقِي خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ (١) بَاطِلٌ وَقِيلَ بِصِحَّتِهِ، فَتَجِبُ بِهِ مَغْلَظَةٌ ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، فَالْخَطَأُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهُمْ الْعَصَبَاتُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَالْمَوَالِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبَيْنَتِ الْمَالِ وَيُعْقَلُ عَلَى الدَّمِيِّ أَهْلُ دِيَوَانِهِ وَتُسْقُطُ بِحَسَبِ الْاجْتِهَادِ وَعَلَى قَدْرِ أَحْوَالِهِمْ وَلَا يُؤْخَذُ غَنِيٌّ بِفَقِيرٍ وَالْجَانِي كَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَتَعَدَّدَتْ بَتَعَدُّ الْقَتْلَى وَلَا يُطْعَمَ فِيهَا، وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا اِعْتِرَافًا، وَلَا قَاتِلَ نَفْسِهِ، وَلَا دُونَ الثَّلَاثِ، وَدِيَةُ الدَّمِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ، وَأُنْثَى كُلِّ صَنْفٍ بِنِصْفِ الذَّكَرِ، وَفِي الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ مَا لَمْ تَجَاوِزْ دِيَةَ الْحُرِّ، وَجِنَايَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ كَالْخَطَأِ.

(١) قال عياض شبه العمد ما أشكل هل يريد به القتل أو لا، واختلف فيه هل له حكم يخصه من رفع القصاص وتغليظ الدية وهو قول أكثر الفقهاء وسموه شبه العمد ولم ير ذلك مالك إلا في الآباء مع أبنائهم وهو قول أكثر أصحابه وفي المدونة شبه العمد باطل لأعرفه وإنما هو عمد أو خطأ ولا تغليظ الدية إلا في مثل فعل المدلجي بابنه فان الأب إذا قتل ابنه بحديدة حذفه بها أو بغيرها مما يقاد فيه فان الأدب يدرأ عنه القود وتغليظ عليه الدية وتكون في ماله اه.

وممن قال باثبات شبه العمد ابن شهاب وربيعة وأبو الزناد حكاه عنهم ابن حبيب ورواه العراقيون عن مالك أيضاً.

(فصل) الأعضاء

- كُلُّ مَا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ اثْنَانِ فِيهِمَا الدِّيَّةُ (١) إِلَّا الْحَاجِبِينَ وَاهْدَابَ الْعَيْنَيْنِ وَتُدْيَ الرَّجُلِ وَالْيَتِينَهِ ففِيهَا حُكُومَةٌ كَشَعْرِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، وَقَطْعُ الْأَصَابِعِ كَاسْتِنْصَالِ الْغُضُو مِنْ أَصْلِهِ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرَةُ أَبَاعِيرَ، وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ ثَلَاثَةٌ وَتُلْتُ، وَالْمَنْعَةُ كَعَيْنِهِ، وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَّةُ كَالصُّلْبِ، وَفِي تَعْدُرِ بَعْضِ الْقِيَامِ أَوْ الْمَشْيِ بِحِسَابِهِ كَتَعْدُرِ بَعْضِ الْكَلَامِ. وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَّةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ كَالْحَشْفَةِ وَالْأُنْثَيْنِ، وَفِي بَاقِيهِ حُكُومَةٌ، كَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَفِي الشَّفَرَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي أَلْيَتَيْهَا قِيلَ الدِّيَّةُ وَقِيلَ حُكُومَةٌ، وَفِي السِّنِّ خَمْسَةُ أَبَاعِيرَ سَقَطَتْ أَوْ اسْوَدَّتْ فَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدَ اسْوَدَادِهَا فَدِيَّةٌ ثَانِيَةٌ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ كَالْجَانِفَةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرٌ وَنِصْفُ الْعُشْرِ، وَفِي الْمَوْضَحَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَفِي بَاقِي الْجِرَاحِ وَالشَّجَاجِ حُكُومَةٌ وَفِي الْعَبْدِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ إِلَّا الشَّجَاجُ الْأَرْبَعُ (٢) ففِيهَا مِنْ قِيَمَتِهِ نِسْبَتُهَا مِنَ الدِّيَّةِ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ مَا لَمْ تَبْلُغِ الثَّلَاثَ فَتَرْجِعْ إِلَى عَقْلِهَا فِي ثَلَاثِ أَصَابِعِ ثَلَاثُونَ بَعِيرًا وَفِي أَرْبَعِ عَشْرُونَ، وَفِي جَانِفَتِهَا وَمَأْمُومَتِهَا ثُلُثُ دِيْنَتِهَا كَثَلَاثِ أَصَابِعِ وَأَنْمَلَةٍ بِضْرَبَةٍ، وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ تَطْرُحُهُ بِضْرَبِ بَطْنِهَا غَرَّةً عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً قِيَمَتُهَا عَشْرُ دِيْنَةٍ أُمِّهِ، الْأُمَةُ مِنْ زَوْجٍ عَشْرُ قِيَمَتِهَا وَمِنْ سَيِّدِهَا نِصْفُ عَشْرِ دِيْنَتِهِ، كَزَوْجَةِ الْمُسْلِمِ الْكِتَابِيَّةِ، وَمِنْ الْكَافِرِ كَالْمُسْلِمَةِ، وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْأَجْنَةِ فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا فَلَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ.

(١) نظم الغافقي ما فيه الدية مما هو منفرد في الانسان، أو فيه اثنان فقال:

وكل شيء هو في الانسان * منفرد وليس منه اثنان

فدية الإنسان فيه تكمل * في كل جسم خمسة تحصل

أول ما يذكر منه عقله * ثم اللسان يعطى ذاك مثله

والأنف والذكر ثم الصلب * وكلها منصوصة في الكتب

وما يكون منه اثنان في الجسد * فجملته الدية فيهما تعد

وهما سبع في جميع الأبدان * جملتها العينان ثم الأذنان

وبعدها فعدد اليدين * وصلهما في ذاك بالرجلين

والشفَتان ثم الانثيان * وبعدها في المرأة الشديان

وهذا الرجز يتمشى على طريقة الفقهاء لا الشعراء كما هو ظاهر.

(٢) هي: الموضحة ، والمنقلة ، والجائفة ، والمأمومة.

الفهرس

(فصل) القسامة

- شرطُ الحُكْمِ بِالْقَسَامَةِ (١) حُرِيَّةُ الْمَقْتُولِ وَإِسْلَامُهُ، وَالْجَهْلُ بِعَيْنِ الْقَاتِلِ، وَاتِّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى الْقَتْلِ رَجُلَانِ فَصَاعِدًا أَوْ قِيَامُ اللُّوثِ، وَهُوَ شَهَادَةُ عَدْلٍ بِالْقَتْلِ بِرُؤْيَةِ حَامِلِ السِّلَاحِ بِقُرْبِ الْمَقْتُولِ أَوْ قَوْلِ الْمَقْتُولِ فَلَانٌ قَتَلَنِي أَوْ دَمِيَ عِنْدَ فَلَانٍ أَوْ جَمَاعَةً مَجْهُولُوا الْعَدَالَةِ، لَا النِّسَاءَ وَأَثْبَتَهَا ابْنُ الْقَاسِمِ فَيُقْسِمُ الْأَوْلِيَاءُ بَعْدَ ثُبُوتِ اللُّوثِ خَمْسِينَ يَمِينًا رَجُلَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْعَصْبَةِ تَقْضُ الْإِيمَانَ فِي الْعَمْدِ عَلَى عَدَدِهِمْ وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ عَلَى جَمِيعِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ فَقِيلَ يَخْلِفُ خَمْسُونَ وَقِيلَ جَمِيعُهُمْ، فَإِنْ نَكَلُوا إِلَّا اثْنَيْنِ حَلَفَا وَاسْتَحَقَّا نَصِيبَهُمَا مِنَ الدِّيَةِ، وَقِيلَ بَلْ تُرَدُّ الْإِيمَانُ كَالْوَاحِدِ فَيَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ، وَيُضْرَبُ مِائَةً وَيُحْبَسُ سَنَةً كَمَا لَوْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْحَمْلِ، فَإِنْ نَكَلَ حُبَسَ حَتَّى يَخْلِفَ وَلَا يُقْتَلَ بِالْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ يُعِينُهُ الْأَوْلِيَاءُ، وَيُقْسِمُونَ عَلَيْهِ، وَيُجْلَدُ كُلُّ مِنَ الْبَاقِينَ وَيُحْبَسُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ عَمْدًا، وَيَعْضُهُمْ خَطَأً حَلَفُوا وَأَخَذُوا أَنْصِبَاءَهُمْ وَيَخْلِفُ فِي الْخَطَا الْوَارِثُ مَا كَانَ.

وَيَأْخُذُ الدِّيَةَ وَتَقْضُ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ نَصِيبًا، فَإِنْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ حَلَفَ الْبَاقُونَ وَأَخَذُوا، وَلَا قَسَامَةَ فِي جِرَاحٍ وَالْقَتِيلُ بَيْنَ فَنَتَيْنِ مِنْ إِحْدَاهُمَا دِيَّتُهُ عَلَى الْأُخْرَى وَالْأُخْرَى إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ اللُّوثُ، وَيُجْلَبُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْمُعَظَّمَةِ (٢) مَنْ قَارَبَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في صحيح مسلم عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود" وفي الموطأ والصحيحين قصة محبصة وحويصة التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة. والقسامة بفتح القاف وتخفيف السين اسم للامان الخمسين عند الفقهاء. وهي عند أهل اللغة اسم للحالفين.

(٢) أي مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس.

كتاب الحدود (١)

- يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي مُخِيفِ السَّبِيلِ مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ بَيْنَ قَتْلِهِ وَصَلْبِهِ، ثُمَّ قَتْلُهُ وَقَطْعُهُ مِنْ خِلَافٍ وَنَفْيِهِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ رَادِعًا، فَإِنْ قَتَلَ تَحْتَمَّ قَتْلُهُ وَلَوْ لِعَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أُخِذَ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَيُقْتَلُ السَّاحِرُ وَالزَّانِي، وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ نَبِيًّا قُتِلَ دُونَ اسْتِثْنَائِهِ، وَالْمُرْتَدُّ يَحْبُطُ عَمَلُهُ وَتَبَيُّنُ زَوْجَتِهِ الْمُسْلِمَةِ وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْتَلُ وَلَوْ امْرَأَةً، وَمَالُهُ فِيءٌ.

(١) الحدود جمع حد والحد المنع وسميت عقوبة المعاصي حدوداً لأنها تمنع العاصي من العودة إلى المعصية التي حد لأجلها. والحد في الشرع عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى. فخرج التعزيز لعدم تقديره، والقصاص لأنه حق لادمي، والصحيح أن الحدود

جوابر وهو قول أكثر العلماء كما قال عياض لحديث عبادة في البيعة وفيه "فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له" الحديث. وهو في الصحيحين، ولأن الله تعالى أكرم من أن يعاقب عبده على ذنب مرتين.

[الفهرس](#)

(فصل) الزنا

- يُجْلَدُ الْبَكْرُ لِلزَّانَا مِائَةً مُتَوَالِيَةً يُتَّقَى مَقَاتِلُهُ فَيُنَزَّعُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَفِيهَا الْأَلَمُ، وَيُجَرَّدُ الرَّجُلُ مَسْتَوْرًا وَيَعْرَبُ سَنَةً، وَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ (١) حَتَّى يَمُوتَ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَالْمُحْصَنُ الْمُسْلِمُ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ يَطُوعًا وَطَأً مُبَاحًا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَوْ مَرَّةً، فَالْأَمَةُ تُخْضَنُ الْحُرَّ، وَالْكِتَابِيَّةُ الْمُسْلِمَ، وَالصَّغِيرَةُ الْبَالِغَ، وَالْمَجْنُونَةُ الْعَاقِلَ، وَلَا يُجْمَعُ الْجُلْدُ وَالرَّجْمُ، وَحَدُّ الرَّقِيقِ خَمْسُونَ دُونِ تَغْرِيبٍ، وَحَدُّ اللَّائِطِ الرَّجْمُ (٢) وَإِنْ كَانَ بِكَرًا وَيُعَاقَبُ الصَّغِيرُ عُقُوبَةً زَاجِرَةً كَفَعِلِ أَشْرَارِ النِّسَاءِ وَوَاطِئِ الْبَهِيمَةِ وَقِيلَ يُحْدُ وَلَا يُقْتَلُ، وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهَا وَالْأَمَةُ الْمُشْتَرَكَةُ إِنْ حَمَلَتْ فُؤِمَتْ عَلَيْهِ وَصَارَتْ أُمًّا وَلَدًا وَإِلَّا فَفِي تَقْوِيمِهَا قَوْلَانِ، وَعَلَى غَاصِبِ الْحُرَّةِ مَعَ حَدِّ مَهْرٍ مِثْلِهَا، وَالْأَمَةُ مَا نَقَصَهَا وَيَتَدَاخَلُ الْحَدُّ قَبْلَ إِقَامَتِهِ لَا بَعْدَهُ، وَيَسْقُطُ بِشُبْهَةِ، وَيُؤَخَّرُ لِلْحُرِّ وَالْبَرْدِ وَالْحَمَلِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ أَرْبَعَةُ أَحْرَارٍ مُجْتَمِعِينَ عَلَى رُؤْيَةِ فَرْجِهِ فِي فَرْجِهَا، فَلَوْ قَالُوا زَنَا يُوجِبُ الْحَدَّ بَغَيْرِ وَصْفٍ كَانُوا قَذَفَةً كَشَهَادَةِ ثَلَاثَةِ وَشَكِّ الرَّابِعِ أَوْ امْتِنَاعِهِ وَلَوْ رَجَعَ قَبْلَ الْحَدِّ فَالْكُلُّ قَذَفَةٌ وَبَعْدَهُ وَحْدَهُ، وَبِالْإِعْتِرَافِ، وَيَكْفِي مَرَّةً أَوْ ظُهُورَ حَمَلٍ خَلِيَّةٍ، وَيَقِيمُهُ السَّيِّدُ عَلَى أَرْقَائِهِ إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ أَوْ اعْتِرَافٌ، لَا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِ أَوْ كَوْنِهَا زَوْجَةً حُرًّا مَمْلُوكَةً غَيْرِ.

(١) قال الفاكهاني: أنشدنا لنفسه القاضي زين الدين بن رشيق:

شروط الاحصان ست أتت * فخذها على النص مستفهما

بلوغ وعقل وحرية * ورابعه كونه مسلما

وتزويج صحيح ووطء مباح * متى اختلف شرط فلن يرجما

(٢) لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" رواه أحمد وأحمد والأربعة إلا النسائي وروى ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة نحوه. وفي سنن أبي داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس - في البكر يوجد على اللواطية - يرمم وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام أنه رجم لوطياً ، وقال الحافظ المنذري حرق اللوطي بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك اه. فالعجب من الحنفية الذين لم يروا فيه حداً أصلاً وقالوا يعزز فقط "تنبيه" ألحق ابن القصار إتيان الأجنبية في دبرها باللواط في وجوب الرجم مطلقاً حكاة الباجي عنه. وألحقه ابن الماجشون بالزنا، ومثله في الموازنة وسحاق النساء لاحد فيه مع حرمة بل فيه الأدب وتقديره يرجع إلى اجتهد الحاكم كما قال ابن القاسم وحده أصبغ بخمسين ونحوها وهو ضعيف.

[الفهرس](#)

(فصل) الْقَذْف

- حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ لِلْحَرِّ (١)، وَلِلْعَبْدِ أَرْبَعُونَ إِذَا رَمَى حُرّاً مُسْلِماً مُكَلِّفًا عَفِيفاً، وَيُسْتَرْطَفُ فِي الْمَرْأَةِ إِطَاقَةُ الْوُطْءِ لَا بُلُوغُ التَّكْلِيفِ صَرَخَ بِهِ أَوْ عَرَّضَ كَقَوْلِهِ يَا مَنبُودُ أَوْ فِي الْمُشَاتِمَةِ، أَنَا لَسْتُ بِرَّانٍ وَأُمِّي لَيْسَتْ بِرَّانِيَّةٍ وَلَا بِنُ أُمِّهَ يَا بِنُ زَانِيَّةٍ، وَلَوْ أَقَرَّ بِالزَّانَا بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَإِنْ صَدَّقَتْهُ حَدًّا لِلزَّانَا وَالْأَ حَدُّ لِلْقَذْفِ أَيْضاً وَيُحَدُّ لِلْجَمَاعَةِ حَدًّا لِمَنْ قَامَ بِهِ (٢) كَتَدَاخِلِهِ قَبْلَ إِقَامَتِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْدُوفِ فَيَقِفُ عَلَى طَلَبِهِ وَارْتُهُ، وَقِيلَ: بَلْ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى.

(١) حَدُّ الْقَازِفِ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقَازِفُ فَاسِقٌ بَنَصَ الْقُرْآنُ قَالَ عِيَاضُ يُجِبُ حَدَّ الْقَازِفِ بِعَشْرَةِ شُرُوطٍ سِتَّةٌ فِي الْمَقْدُوفِ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مُسْلِمًا حُرًّا بَالِغًا حَدَّ التَّكْلِيفِ عَلَى خِلَافِ فِي هَذَا بَرِينًا مِنَ الْفَاحِشَةِ الَّتِي رَمَى بِهَا مَعَ آتِهَا وَهُوَ مَا يُمْكِنُ الزَّانَا بِهِ.

وَأَرْبَعَةٌ فِي الْقَازِفِ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، قَدْ صَرَحَ بِالْفَاحِشَةِ أَوْ عَرَّضَ بِهَا تَعْرِضًا بَيْنًا يُمْكِنُ لَصَحَّةِ جِسْمِهِ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ بِالسُّوْطِ .

وَيُحَدُّ الْأَبُ ابْنَهُ قَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ لَا يَجِدُ فِي التَّعْرِضِ بَابْنَهُ.

(٢) سِوَا الْقَذْفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ قَذْفِهِمْ جَمِيعًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَدُونَةِ وَقِيلَ بِتَعْدَادِ الْحَدِّ مَطْلَقًا حَكَاهُ ابْنُ شَعْبَانَ، وَقَالَ الْمَغِيرَةُ وَابْنُ دِينَارٍ إِنْ اجْتَمَعُوا وَقَامُوا بِهِ فَحَدَّ وَاحِدًا، وَإِلَّا تَعَدَّدَ. وَلِهَذَا الْمَسْأَلَةُ نَظَائِرُ ذَكَرَهَا أَبُو عَمْرَانَ الصَّنَهَايَ:

١- مَنْ اشْتَرَى شَيْهًا مَصْرُوعًا فَعَلِيهِ صَاعٌ وَاحِدٌ كَشَاةً وَاحِدَةً وَقِيلَ يَتَعَدَّدُ الصَّاعُ.

٢- مَنْ قَالَ أَنَا أَنْحَرُ وَلَدِي وَلَهُ أَوْلَادٌ. فَعَلِيهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ وَقِيلَ يَتَعَدَّدُ.

٣- مَنْ فَرَطَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثَانٍ وَثَالِثٌ فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٤- مَنْ كَرَّرَ الْوُطْءَ فِي رَمَضَانَ فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

٥- مَنْ كَرَّرَ الْيَمِينَ بِاللَّهِ فِي شَيْءٍ عَوَاحِدَ فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٦- مَنْ كَرَّرَ الطَّيْبَ فِي الْحَجِّ فَعَلِيهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ.

٧- إِذَا وَلَغَ كَلْبٌ فِي إِنْاءٍ ثُمَّ وَلَغَ فِيهِ كَلَابٌ فَسَبْعُ تَجْزِئَةٍ عَنْ جَمِيعِهَا.

٨- مَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ ثُمَّ حَنَثَ فَيُلْزِمُهُ مَالُهُ وَقِيلَ ثَلَاثُ ثَلَاثٍ ثُمَّ ثَلَاثُ مَا بَقِيَ.

(فصل) السكر

- إِذَا شَرِبَ مُسْلِمٌ شَيْئًا مِنْ مُسْكِرٍ وَإِنْ قَلَّ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ حَدًّا، كَالْقَذْفِ إِذَا صَحَا اعْتَرَفَ أَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ بِشْرِبِهِ أَوْ اسْتَنَكَّاهُ فَوَجَدَا رِيحَهُ فَإِنْ شَرِبَ وَقَذَفَ تَدَاخَلَ مَا لَمْ يَحْدُ لِأَحَدِهِمَا.

الفهرس

(فصل) السرقة

- يَفْطَعُ الْمُكَفَّفُ لِإِخْرَاجِهِ مِنْ حِرْزٍ مَمْنُوعٍ عَنْهُ رُبْعَ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ، أَوْ عَرْضًا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ وَيُرَدُّ لِقِيَامِهِ وَيَضْمَنُهُ لِفَوَاتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا فَتَقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَتُحَسَمُ وَالشَّلَاءُ وَالْمَقْطُوعَةُ الْأَصَابِعُ كَالْمَعْدُومَةِ. ثُمَّ إِنْ تَكَرَّرَ قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ، فَإِنْ عَاوَدَ ضُرِبَ وَحُبِسَ، وَلَا يَسْنَقُ بِتَمَلُّكِه إِيَّاهُ، وَالْأَقَارِبُ كَالْأَجَانِبِ إِلَّا الْأَبْوَانُ فِي مَالِ الْوَلَدِ بِخِلَافِ عَكْسِهِ وَالضَّيْفِ وَكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِيمَا حُرِّزَ عَنْهُ وَعَبْدٌ كُلُّ مِنْهُمَا فِي مَالِ الْآخَرِ، وَالْجَمَاعَةُ الْمُتَعَاوِنُونَ كَالْوَاحِدِ خَرَجَ بِهَا أَوْ رَمَاهَا إِلَى خَارِجِهِ، ثُمَّ خَرَجَ أَوْ رَیْطَهَا عَلَى دَابَّةٍ أَوْ أَلْقَاهَا عَلَى مَاءٍ فَجَرَى بِهَا أَوْ ابْتَلَعَ مَا لَا يَهْلِكُ وَإِنْ أَخَذَ فِي الْحِرْزِ بِخِلَافِ أَكْلِهِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَغْرَمُهُ فَقَطُّ، فَلَوْ تَنَاوَلَهَا الْخَارِجُ وَسَطَ الثَّقَبِ قُطِعَا، وَلَوْ قَرَّبَهَا الدَّخْلُ وَأَخْرَجَهَا الْخَارِجُ قُطِعَ وَحَدُّهُ، وَالسَّاحَةُ الْمُخْتَصَّةُ حِرْزٌ بِخِلَافِ الْمُشْتَرَكَةِ فَإِنَّهُ يَفْطَعُ بِالْإِخْرَاجِ إِلَيْهَا وَفَنَاءِ الْحَانُوتِ وَالْفُسْطَاطِ وَطَهْرُ الدَّابَّةِ وَالْقَطَارُ وَمَوْقِفُ الدَّابَّةِ بَبَابِ دَارِهِ حِرْزٌ كَالْقَبْرِ لِلْكَفَنِ وَالْمَسْجِدِ لِفِرَاشِهِ وَآلَتِهِ وَبَابِهِ وَالْحَمَّامِ، وَالصَّبِيِّ لِمَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ حَافِظٌ وَالرَّجُلِ لِمَا فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِهِ أَوْ وَسْطِهِ، وَالْقُطْعُ فِي كُلِّ مَا يَتَمَوَّلُ حَتَّى الْمُصْحَفِ وَالْعَبْدِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ الْأَعْجَمِيِّ لَا الْفَصِيحِ وَالْكَثْرِ وَالنَّمْرِ الْمُعْلَقِ وَلَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِي حَدٍّ وَلَا لِلْحَاكِمِ أَنْ يَغْفُو (١).

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسامة حين شفع في المخزومية التي سرقت "أتشفع في حد من حدود الله" ثم قام فخطب فقال: "يا أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد" الحديث متفق عليه، وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب" رواه أبو داود والنسائي بإسناد يعد في أعلى درجات الحسن وأقل درجات الصحيح.

(فصل) الشبهات

- وَتَسْنَقُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ (١) وَمَا لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مِنَ الْمَعَاصِي فَفِيهِ التَّعْزِيرُ بِالْإِجْتِهَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) لقول عمر رضي الله عنه: لأن أخطئ في الحدود في الشبهات أحب إلي من أن أقيها بالشبهات رواه ابن حزم في الإيصال بإسناد صحيح وروى الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إدروا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم.

ولم يصح في هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم بل كل ما ورد فيه ضعيف ساقط كما في كتاب الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي في الأصول.

الفهرس

كتاب الأقضية وما يتعلق بها

- القضاء فرض كفاية، إلا أن يتعين فلا يجوز الامتناع ويشترط أن يكون مسلماً ذكراً مكلفاً سميعاً بصيراً كاتباً فطناً متيقظاً ورعاً عدلاً مجتهداً (١) فإن عدم جاز المقلد، وليكن شديداً في دينه، ذا أناة في حكمه يستشير العلماء يستنبط من أهل الدين والأمانة من يعرف أحوال الشهود والخصوم وما لا يطلع عليه من أحوال الناس، ولا يحكم بعلمه إلا في العدل والجرح، وهو فيما عداهما شاهد. وإذا نسي حكماً فقامت بينة به أو وجدته في قمطره بخطه أنفذه، وليجلس بموضع يجلس إليه النبي والشريف والقوي والضعيف والحائض، ولا يحكم حتى يسمع تمام (٢) الدعوى والبيّنة، ويسأل المدعى عليه هل لك مدفع، لا في حالة يذلل فيها كالغضب، وله الاستعانة بمن يخفف عنه النظر في الأحباس والوصايا وأموال الأيتام، ويسوي بين الخصوم ويقدم الأسبق، فإن استوتوا فبالقرعة، فإن تعدى أحدهما، أو قال ما يكره فالأدب أمثل من العفو، ولا يغضب لقوله: اتق الله، فإن لم يعرف لغته فالمذهب أنه يترجم له عدلان، وروى أشهب وابن الموارز إجراء الواحد ولا يخلف حتى تثبت الخلطة بينهما إلا أن يكونا غريبين وليس له ولا لغيره نقص حكم إلا أن يخالف قاطعاً أو يكون جوراً ولا يحكم وعنده شك أو تردد، واتفق شيوخ المذهب على أن قضاء الفسوخ ونقل الأملاك حكم فلو رفع إليه أمر مختلف فيه كنكاح عقد بغير ولي مثلاً فأقره، قال ابن القاسم هو كالحكم، وقال ابن الماجشون ليس بحكم، ولو لم يكن منه إلا مجرد قوله لا أجيزه من غير قصد فسخ، فليس بحكم، ولا ينزع بموت الولي بخلاف القاضي يستتيب، فإنه ينزع بموته وعزله وطرو فسقه، وقال أصبغ لا ينزع بل يجب عزله، وإذا اشتكاه الناس نظر الولي فإن كان صالحاً ظاهر العدالة أقره، وإلا عزله إلا أن لا يجد غيره، وحكمه لا يغير الباطل ولا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ويجوز التحكيم ويلزم ما حكم، وإن خالف قاضي البلد.

(١) هذا ما مشى عليه صاحب المختصر أيضاً لكن المتأخرين رجحوا الامتناع بالمقلد ابتداء لقولهم بانقطاع الاجتهاد . وهو خطأ نشأ عن عدم تحرير معنى الاجتهاد وبيان ذلك أن المجتهد نوعان:

أ - مجتهد مستقل وهو الذي استقل بتقعيد القواعد زتأصيل الأصول كالأئمة الأربعة وشيوخهم إلى عهد الصحابة والتابعين فإن منهم من جعل المرسل حجة ومنهم من اعتبر عمل أهل المدينة ومنهم من اشترط في خبر الواحد شروطاً ككونه غير مخالف للقياس أو كون راويه فقيهاً ومنهم من تمسك بشرع من قبلنا إلى غير ذلك وهذا النوع من الاجتهاد قد انقطع ولا يمكن أن يوجد لأن القواعد

والأصول قد مهدت وفرغ منها (ب) مجتهد مطلق وهو الذي يتبع الدليل حيث وجد ويختار من تلك القواعد والأصول ما يراه موافقاً للغة أو الشرع غير مقيد بمذهب معين فتارة يوافق أحد الأئمة الأربعة وتارة يافق بعض شيوخهم أو بعض الصحابة .

وهذا النوع غير منقطع وهو المشترك في القاضي فانفرض انقطاعه كفى حينئذ أمثل مقلد كمجتهد المذهب فمن دونه.

(٢) لحديث علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يا علي إذا جلس الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء" رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان.

الفهرس

(فصل) الغائب

- من أثبت حقاً على غائب حكم له بعد إخلافه على عدم القضاء له والإحالة، ثم إن كان له مال حكيم باستيفاء حقه منه، وإلا انتهى الحاكم إلى موضع خصمه بكتاب مختوم يتضمن ثبوت الحق المحكوم به يشهد عدلان أنه كتبه وختمه ومضمونه ثابت عنده، ويحلى فيه المحكوم عليه بما يميزه عن غيره فإن التيسر عن المنقول إليه لم يحكم حتى يثبت أنه المراد، ويشهد عدلان عنده بذلك كان المكتوب إليه أو غيره.

(فصل) الشهادة

- تحمّل الشهادة (١) فرض كفاية إلا أن يخاف فوات الحق فيتعين وشرطه الإسلام والحريّة، والتكليف والعدالة ومعرفة تحمّلها وأدائها وتيقظه وحفظ مروءته وإثمانه في غضبه لا يثبهم بمحبة المشهود له أو عداوة المشهود عليه والأقارب كالأجانب في القبول إلا الولد وإن علا والولد وإن نزل وكلاً من الزوجين للآخر، والسيد لأرقائه، وصاحب دين لمدانيه المفلّس ووصياً لبيّته، والسؤال ومن في عياله أو يدفع معرفة عن نفسه أو نسيه، وبدويّاً لقرويٍّ إلا في قتل وجراح، وولد الرّنا فيه، وقادفاً بعد حده، وشاهد زورٍ إلا أن يثوباً ويظهر صلاحهما، وكل من منع له يقبل عليه وبالعكس ومن رد في شهادته لنقصه يقبل بعد كماله في غيره فإن تضمنت حقاً له أو لمن يثبهم عليه وأجنبيّ ردت، وقيل بل يقبل للأجنبيّ كوصية له بغضها إلا أن يثبهم على مثله، ويقبل من الأعمى فيما لا يشتبه عليه من الأقوال والأصم في المنظورات، والأخرس المفهوم الإشارة والسماع في النسب والولاء والأحباس، والموت، وفي النكاح خلاف والصبيان في الجراح بغضهم على بغض بشرط إسلامهم وحريّتهم ودكوريّتهم وعدم تفرّقهم والبالغ بينهم وتضمن الجناية عليه وامرأتين مع رجل في المال أو في ما يوّدّي إليه كالوكالة، وفي الصلح خلاف ورجل أو امرأتين مع يمين أو المدعى أو نكول المدعى عليه بعد ردها على المدعى وتنفردان فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة وعيب الفرّج وافتضاض ونحوه لا واحدة ومن لا يعرف نسبه فليشهد على عينه، والمذهب جواز الشهادة على حق المقر الميّت أو الغائب غيبة بعيدة بشرط عدم الإشتباه، والأحوط انضمام يمينالمدعى إليها، والأداء فرض عين إلا أن يثبت الحق بغيره ولا يجوز استناده إلى خطه غير ذاكر الشهادة وتجوز على الشهادة يشهد عدلان على كل من

الأَصْلَيْنِ إِذَا أَشْهَدَهُمَا عَلَيْهِ لَا بِسَمَاعِهِمَا يَشْهَدُ أَوْ إِقْرَارِهِ بِخِلَافِ شَاهِدِ الْأَصْلِ يَسْمَعُ مَنْ يَقْرَأُ بِحَقِّهِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ إِذَا سُئِلَ، وَعَلَيْهِ إِعْلَامُهُ إِنْ جَهِلَهُ لَا وَاحِدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وَفِي الزَّيْنِ أَرْبَعَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا حُكْمَ لِفَرَعٍ مَعَ وَجُودِ الْأَصْلِ، وَيَكْتَفِي الْقَاضِي بِعِلْمِهِ بِعَدَالَةٍ أَوْ فِسْقٍ، وَمَنْ جَهِلَهُ عَدْلُهُ عِنْدَهُ يَشْهَدُ عَدْلًا أَنْهُ عَدْلٌ رَضَى لَا يَكْفِي أَحَدُ الْوَصَفَيْنِ، وَفِي تَعَارُضِهِمَا تَقَدَّمَ الْجَارِحَةُ، وَقِيلَ أَعْدَلُهُمَا وَرُجُوعُ الْبَيِّنَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ يَمْنَعُهُ وَيَعْزِزُهُ يَغْرَمَانِ مَا أَتَّفَقَا مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ كَذِبًا أَوْ غُلْطًا، وَقِيلَ يَلْزَمُ بِالْكَذِبِ الْقَوْدُ، وَيَالْعَتَقُ الْقِيَمَةُ، وَبِالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ، وَهُوَ مُنْكَرُ النِّكَاحِ مَا لَزِمَ مِنَ الصَّدَاقِ، وَيَغْرَمُ الْقَاضِي بِتَبَيُّنِ كُفْرِ الْبَيِّنَةِ وَرِقَاقِهَا لَا فِسْقِهَا.

(١) اختلف في الفرق بين الشهادة والرواية وسائر الأخبار والصحيح في ذلك ما حققه العلامة ابن الشاط في حواشيه على الفروق حيث قال: الخبر إما أن يقصد به ترتيب فصل قضاء وإبرام حكم: وهو الشهادة وإن لم يقصد به ذلك فإما أن يقصد به تعريف حكم شرعي بدليله وهو الرواية .

وإن لم يقصد به ذلك فهو سائر الأخبار اهـ. وتبعه البنا في حاشية الزرقاني.

الفهرس

(فصل) الخصومات

- إِذَا تَنَازَعَ اثْنَانِ بِشَيْءٍ وَلَا بَيِّنَةٌ أَوْ تَسَاوَتْ بَيِّنَتُهُمَا حَلْفًا وَاقْتَسَمَا وَإِنْ كَانَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا حُكْمٌ لَهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ الْآخَرِ وَانْتَرَعَهُ كَانْفِرَادِهِ بِالْبَيِّنَةِ، فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الدَّعَاوَى كَكُلِّ وَنِصْفٍ وَثُلُثٍ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا تُقْسَمُ عَلَى الْعَوْلِ مِنْ أَحَدٍ عَشَرَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، وَلَوْ أَضَافَ كُلُّ الْبَاقِي إِلَى أَجْنَبِيٍّ فَهُوَ بَيْنَهُم لِلْأَجْنَبِيِّ وَمَنْ ادَّعَى صِحَّةَ عَقْدٍ سَمِعَ وَلَمْ يَلْزَمْهُ بَيَانُ شُرُوطِهَا، وَفِي تَنَازُعِ الزَّوْجَيْنِ الْجِهَازَ لِكُلِّ مَا يَشْهَدُ بِهِ الْغُرْفُ مَعَ يَمِينِهِ وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا قِيلَ لِلزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ وَقِيلَ يُخْلِفَانِ وَيَقْسِمَانِهِ وَإِنْ تَنَازَعَا الزَّوْجِيَّةَ فَلَا يَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ. وَلَا تَرُدُّ فَإِنْ أَتَى الْمُدَّعِي بِشَاهِدٍ، فَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكَرُ بَرَأَ وَإِلَّا فَرَوَايَتَانِ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ وَيَحْبُسُهُ لِيُخْلِفَ، وَمَنْ ادَّعَى دَيْنًا عَلَى مَيِّتٍ فَاعْتَرَفَ أَحَدُ إِبْنَيْهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، حَلَفَ مَعَهُ وَانْتَرَعَ مِنَ التَّارِكَةِ وَإِلَّا دَفَعَ نِصْفَهُ، وَإِنْ اسْتَوْعَبَ حِصَّتَهُ فَلَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ دَيْنٌ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ الْوَرِثَةُ مَعَهُ وَاقْتَسَمُوا الْفَضْلَ، فَإِنْ أَبَوْا حَلَفَ الْغَرِيمُ وَأَخَذَ حَقَّهُ، فَلَوْ أَرَادُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَخْلِفُوا لِيَأْخُذُوا الْفَضْلَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعُوا لِعَدْرِ أَوْ جَهْلُوا أَنْ فِيهِ فَضْلًا، وَمَنْ ادَّعَى وَصِيَّةً لَهُ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَإِلَّا حَلَفَ الْوَرِثَةُ وَسَقَطَتْ، فَإِنْ حَلَفَ الْغَرِيمُ أَوْ أَحَدُ الْمُوصَى لَهُمْ ثَبَتَ حَقُّهُ خَاصَّةً، وَلِلنَّائِلِ تَخْلِيفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَمَنْ بَرَى رَجُلًا يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ مَدَّةً طَوِيلَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَا يَمْنَعُهُ انْتَرَعَهُ وَلَا يُرْهِبُهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ لَمْ يَسْمَعْ، وَلَا بَيِّنَتُهُ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ (١)، وَلَهُ رَدُّهَا وَاقْتِدَاؤُهَا، وَهِيَ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَالِفُ مَظْلُومًا فَتَنْفَعُهُ التَّوْرِيَّةُ، وَهِيَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَخْلِفُ عَلَى فِعْلِهِ عَلَى الْبَيِّنَةِ وَعَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْعِلْمِ، وَتُغْلَظُ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ لَا بِزِيَادَةِ الْأَلْفَافِ، وَلَا يَخْلِفُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَيُرْسَلُ إِلَى ذَاتِ الْخِدْرِ مَنْ يَخْلِفُهَا وَلَا مَنَعَ لِحَضْمِهَا، وَتَحْضُرُ الْبُزْرَةُ مَجْلِسَ الْحُكْمِ وَيُسْتَخْلَفُ الْخَصْمُ لِلْوَارِثِ الصَّغِيرِ فَإِذَا بَلَغَ حَلَفَ مَعَ

شَاهِدِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الْفَيْأَمَ بَيِّنَةً مَعَ الْقُدْرَةِ وَاسْتَخْلَفَ خَصْمَهُ فَلَا قِيَامَ لَهُ بِهَا، بِخِلَافِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا، وَأَجْرُهُ الْكَاتِبِ عَلَى الرَّغُوسِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْحُقُوقُ وَلِيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَالَّذِي لَهُ بَرِيضَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" وللبيهقي بإسناد صحيح "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"

كتاب العتق

- وَالْوَلَاءُ ، وَالْكَتَابَةُ ، وَالتَّذْيِيرُ ، وَالْأَسْتِيلَادُ -

يَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ جَائِزِ النَّصْرِفِ ابْتِدَآءَهُ أَوْ اخْتَارَ سَبَبَهُ أَوْ وَرَثَهُ، فَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضُهُ سَرَى فِي جَمِيعِهِ فَإِنْ كَانَ مُشْتَرَكًا وَهُوَ مُوسِرٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ بَاقِيَةٌ فِي رَأْسِ مَالِهِ صَحِيحًا وَفِي ثُلُثِهِ مَرِيضًا، وَإِنْ أَبَى الْعَبْدُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الشَّرِيكَ عَتَقَ نَصِيبَهُ مُنْجَرًا لَا كِتَابَةً أَوْ تَذْيِيرًا إِلَّا فِي إِعْسَارِ الْأَوَّلِ إِذْ لَا تَقْوِيمَ كَمَوْتِهِ قَبْلَهُ أَوْ يُسْرَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِعُسْرِهِ وَفِي يُسْرِهِ بِيَعُضِ قِيَمَتِهِ يَقُومُ عَلَيْهِ بِقَدْرِهِ لَا بِإِزْثِهِ، فَلَوْ أَعْتَقَ اثْنَانِ قَوْمٌ نَصِيبُ الثَّالِثِ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِهِمَا، وَفِي تَعَاْفُيْهِمَا يَقُومُ عَلَى الْأَوَّلِ كإِعْسَارِ أَحَدِهِمَا وَالْحَمْلُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ أَوْ قَالَ ثُلْثَ عِبْدِي أَحْرَارٌ عُدْلُوا بِالْقِيَمَةِ وَعَتَقَ ثُلُثُهُمْ بِالْفُرْعَةِ (١) خَرَجَ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ وَيَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطِ مِلْكِهِ أَوْ أَجَلٍ يَبْلُغُهُ وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ الْمَعْلُوقَةِ إِلَى أَجَلٍ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ نَفْسِهِ بِقِسْطِهَا وَلَا يَنْتَرَعُ مَالَهُ، وَأَحْكَامُهُ كَالْقَنْ وَمِيرَاثُهُ لِمَالِكٍ بَاقِيَةٍ وَيَتَّبِعُ الْمُعْتَقَ مَالُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ سَيِّدُهُ وَأَمْتُهُ الْحَامِلُ لَا جَنِينُهَا وَأَوْلَادُهُ، وَيَعْتَقُ بِالنَّسَبِ عُمُودَاهُ وَ إِنْ بَعْدَا وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لَا غَيْرُ، وَمَنْ قَصَدَ مُثْلَةً بِعَبْدِهِ عَتَقَ بِالْفِعْلِ وَقِيلَ بِالْحُكْمِ.

(١) لما في صحيح مسلم عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فاعتق.

الفهرس

(فصل) الولاء

- وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ (١) أَوْ أَعْتَقَ عَنْهُ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا يَصِحُّ نَقْلُهُ وَلَيْسَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَ أَوْ جَرَّهُ إِلَيْهِنَّ وَالْإِزْثُ بِهِ لِلْعَصَبَةِ فَيَقْدَمُ الْإِبْنُ عَلَى الْأَبِ وَالْأَخُ وَابْنُهُ عَلَى الْجَدِّ وَالْجَدُّ عَلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ الْأَقْوَى فَالْأَقْوَى، وَوَلَاءُ السَّائِبَةِ وَالْمُنْبُودِ وَالْمُعْتَقِ فِي الزَّكَاةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَرْجِعُ وَلَاءُ الْكَافِرِ يُسْلِمُ لِمَوْلَاهُ كَالْمُكَاتِبِ يُعْتَقُ ثُمَّ يَغْتَقُ بِأَدَاءٍ بِخِلَافِ الذَّمِّي يُغْتَقُ مُسْلِمًا ثُمَّ يُسْلِمُ، وَالْعَبْدُ يُعْتَقُ وَالْمُؤَالَاةُ بَاطِلَةٌ، وَلَا يَجُزُّ الْوَلَاءُ

إِلَّا أَبٌ أَوْ جَدٌّ كَمَعْتَقٍ وَلَدُهُ عَبْدٌ فَوَلَاءُ أَوْلَادِهِ لِمُعْتَقِ أَبِيهِ فَإِذَا أُعْتِقَ جَرُّهُ إِلَى مَوَالِيهِ كَالْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ عَتِيقَةً فَوَلَاءُ أَوْلَادِهَا لِمَوَالِيهَا فَإِذَا عَتَقَ أَبُوهُمْ جَرَّهُ لِمَوَالِيهِ.

(١) لفظ الحديث "إنما الولاء لمن أعتق" رواه الشيخان عن عائشة أثناء حديث طويل.

(فصل) المكاتب

- الْكِتَابَةُ بَيْعُ السَّيِّدِ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِمَالٍ مُنَجَّمٍ يُؤَدِّيهِ عَلَى نَجْمِهِ، فَإِنْ عَجَّلَهُ لِرِمَّةٍ قَبُولُهُ، وَيُرْقُ بِعَجْزِهِ وَلَوْ عَنْ دِرْهَمٍ (١)، وَلَا يُجْبَرُ السَّيِّدُ عَلَيْهَا وَهَلْ لَهُ إِجْبَارُ عَبْدِهِ فِيهِ خِلَافٌ، وَيُكْرَهُ كِتَابَةُ أَمَةٍ لَا كَسْبَ لَهَا وَلِلْمَكَاتِبِ كَسْبُهُ وَأَرْشُ جَنَائِيَتِهِ وَلَيْسَ لَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ وَلَا يُعْجَرُ وَلَا يَطَأُ مَكَاتِبَةً فَإِنْ حَمَلَتْ خَيْرَتْ بَيْنَ بَقَائِهَا مَكَاتِبَةً وَفَسْخِهَا وَتَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ وَلَهُ بَيْعُ الْكِتَابَةِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَالتَّغْدِ بِغَرُوضٍ وَبِعَكْسِهِ مُعْجَلًا وَمِنْ الْمَكَاتِبِ كَيْفَ شَاءَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا لَا بَيْعَ نَجْمٍ، وَفِي الْجُزْءِ خِلَافٌ فَإِذَا أَدَّى إِلَى مُبْتَاعِهَا عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ، وَإِلَّا رُقِيَ لِمُبْتَاعِهَا كَالْمَوْهُوبِ، وَالْمَوْصَى لَهُ بِهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ آخِرِهَا فَإِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ الْحَادِثُ وَاشْتَرَطَ فِيهَا وَأَمَتُهُ الْحَامِلُ دُونَ جَنِينِهَا فَإِذَا مَاتَ وَتَرَكَ وَفَاءً عَجَلَ وَعَتَقَ أَوْ وَرَثَتُهُ فَإِنْ لَمْ يَفِ وَهُمْ أَقْوِيَاءُ سَعَوْا وَرَدُّوا وَعَتَقُوا وَإِلَّا رُقُوا، وَلَا يُعْجَرُ نَفْسُهُ وَلَا يَنْتَبَرَعُ، وَلَا يُحَابِي، وَلَا يُعْتَقُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُسَافِرُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَهُ مُقَاطَعَتُهُ إِلَى شَيْءٍ مُعْجَلٍ، وَإِذَا أَسْلَمَ مَكَاتِبُ الدَّمِيِّ فَإِنْ نَجَّرَهُ وَإِلَّا بَاعَتْ عَلَيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ، وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِكِتَابَتِهِ جُعِلَ فِي الثُّلُثِ الْأَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ قِيَمَتِهَا وَأَحْكَامُهُ كَالْعَبْدِ.

(١) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "المكاتب عبد مابقي عليه درهم" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم.

(فصل) المدبر

- مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ مُدَبِّرٌ أَوْ دَبْرَتَكَ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرِ مَنِّي عَتَقَ بِمَوْتِهِ بِثُلُثِهِ أَوْ مُحْمِلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَرَكَ غَيْرَهُ عَتَقَ ثُلُثَهُ، فَلَوْ بَعْضُهُ سَرَى فِي جَمِيعِهِ وَلَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا خَيْرَ الشَّرِيكَ بَيْنَ التَّقْوِيمِ وَالْمَقَاوَةِ، فَإِنْ صَارَ لَهُ رُقَى وَإِنْ صَارَ لِلْمُدَبِّرِ سَرَى، وَلَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْرِقَهُ أَوْ بَعْضُهُ دَيْنٌ يُبَاعُ مِنْهُ مَا يَقَابِلُهُ، وَلَهُ مُقَاطَعَتُهُ وَمَكَاتِبَتُهُ. فَإِنْ أَدَّى تَعَجَّلَ عَتَقَهُ وَإِلَّا بَقِيَ مُدَبِّرًا وَلَهُ اسْتِخْدَامُهُ وَانْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرُضْ مَرَضَ الْمَوْتِ، وَيَتَّبِعُ الْحَامِلَ وَلَدَهَا وَيُؤَخَّرُ مُدَبِّرُ الدَّمِيِّ يُسَلِّمُ مِنْ مُسْلِمٍ وَقِيلَ يُبَاعُ.

[الفهرس](#)

(فصل) عتق المستولدة وأمة المدبر

- تُعْتَقُ الْمُسْتَوْلَدَةُ بِالمَوْتِ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَإِنْ كَانَ مَدِينًا وَلَمْ يَتْرَكْ غَيْرَهَا أَوْ اسْتَوْلَدَهَا بَعْدَ اسْتِدَانَتِهِ أَوْ وَضَعَتْ غَيْرَ مُخْلَقٍ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْ مِلْكِهِ بِغَيْرِ الْعَتَقِ، وَلَهُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا وَالْاِسْتِخْدَامُ الْخَفِيفُ، وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ بَعْدَ وَضْعِهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ أَمَ وَلَدٍ، وَفِي أَمَةِ الْمُدَبِّرِ وَالْمَكَاتِبِ رَوَايَتَانِ، وَفِي إِسْلَامِ مُسْتَوْلَدَةِ الذَّمِّيِّ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَبَى فَهَلْ تُعْتَقُ أَوْ تُبَاعُ عَلَيْهِ رَوَايَتَانِ وَأحكامُ الْأَرْقَاءِ مُدَّةَ حَيَاةِ السَّيِّدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الوصايا (١)

- تَتَبَثُّ الْوَصِيَّةُ بِالمَوْتِ مِنَ الثَّلَاثِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ وَشِرَاءُ وَلَدِهِ بِجَمِيعِهِ لِيُعْتَقَ وَيَرِثَهُ، وَيُوقَفُ الرَّائِدُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ، وَلِلْوَارِثِ يُوقَفُ الْجَمِيعُ، وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ كَغَيْرِهِمَا إِلَّا زَكَاةَ عَامِهِ يَمُوتُ قَبْلَ التَّمَكِّنِ فَتُلْزَمُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، فَلَوْ ضَاقَ عَنِ الْوَصَايَا قُسِمَ بِالْحِصَاصِ وَيَمُودٍ مَعَهَا كَمَصْبَاحٍ فِي الْمَسْجِدِ، يُضْرَبُ لَهُ بِالثَّلَاثِ، وَلَزِيدٌ بِنَفَقَةِ عُمْرِهِ يُعَمَّرُ تَمَامَ سَبْعِينَ وَيُعَدُّ لَهُ نَفَقَتُهُ فَيُنْفَقُ عَلَيْهِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهِ فِي ضِيقِ الثَّلَاثِ عَلَى الْوَصَايَا يُعَادُ الْبَاقِي عَلَيْهِمْ بِالْحِصَاصِ وَيُمَثَّلُ نَصِيبُ ابْنِهِ بِالْكَلِّ أَوْ أَحَدِ ابْنَيْهِ بِالنِّصْفِ وَقِيلَ يُجْعَلُ كَابْنٍ زَائِدٍ، وَيُمَثَّلُ نَصِيبُ وَرِثَتِهِ وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ يُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ فَيُغْطَى سَهْمًا، وَيَسْتَهْمُ أَوْ جُزْءٍ مَجْهُولٍ أَوْ نَصِيبٍ فَقِيلَ الثُّمْنُ، وَقِيلَ السُّدُسُ وَقِيلَ سَهْمٌ مِنْ تَصْحِيحِهَا لَا يَتَجَاوَزُ الثَّلَاثَ، وَيَأْلَفُ فَتَلَفَ الْمَالِ سِوَاهَا لَهُ ثُلُثُهَا وَبِجُزْءٍ مُسَمًى لَهُ مُسَمَّاهُ مِنَ الْبَاقِي وَيَمْعِنُ مَا بَقِيَ مِنْهُ وَبِثَنِيَّاهُ مَا مَاتَ عَنْهَا وَبِثُلَاثِهِ وَلَهُ مَالٌ لَا يَعْلَمُهُ ثُلُثُ الْمَعْلُومِ وَبِأَحَدٍ عِبِيدِهِ أَوْ مَا شِئْتَهُ نِسْبَتُهُ إِلَى نَوْعِهِ بِالْقِيَمَةِ وَيَمْعِنُ لَزِيدٍ ثُمَّ بِهِ لِعَمْرُو فَهُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تَدُلَّ أَمَارَةٌ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ زَيْدٍ وَلَمِيتٍ يَعْلَمُهُ يُصْرَفُ فِي دُيُونِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِوَرِثَتِهِ وَبِحَبْسٍ وَنَحْوِهِ فِي مَصَالِحِهِ وَتَصَحُّ لِقَاتِلِهِ، وَالْعَفْوُ عَنِ الْعَمْدِ لَا الْخَطَأَ، إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ الثَّلَاثُ الدِّيَةَ أَوْ يُجِيرَهَا الْوَرِثَةُ وَلِقَرَابَتِهِ يُؤَثَّرُ الْأَقْرَبُ لَا أَوْلَادُ بَنَاتِهِ، وَلَأَهْلِهِ عَصَبَاتِهِ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ: الصَّحِيحُ أَنَّ اسْمَ الْأَهْلِ وَالْقَرَابَةِ لِكُلِّ مَنْ مَسَّهُ بِهِ رَحِمٌ، وَلِلْوَاحِدِ بِمُقْدَارَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ نَوْعَيْنِ وَلَا قَرِينَةَ عَلَى اثْنَاتِهِمَا لَهُ أَحَدُهُمَا فَإِنْ تَفَاوَتَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْأَكْثَرُ، وَمُطَرَفٌ إِنْ كَانَتْ الْأُولَى أُعْطِيَتْهُمَا وَإِلَّا أَكْثَرُهُمَا، وَبِعَبْدٍ مُعَيَّنٍ وَبِعَتَقِهِ يُؤْخَذُ بِالْأَخِيرَةِ، وَأَشْهَبُ بِالْعَتَقِ، وَبِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ وَأَمْوَالُهُ مُخْتَلِفَةٌ يُخَيَّرُ الْوَرِثَةُ بَيْنَ دَفْعِهِ وَمُشَارَكَتِهِ بِالثَّلَاثِ وَلِلْوَاحِدِ بِمِائَةٍ وَآخَرُ بِخُمْسَيْنِ وَالثَّلَاثُ أَحَدُهُمَا مُبْهَمًا قِيلَ نَصْفَاهُمَا وَقِيلَ أَكْثَرُهُمَا، وَأَشْهَبُ أَقْلُهُمَا وَفِي ضِيقِ الثَّلَاثِ يُبْدَأُ بِالْأَكْثَرِ فَيُقَدِّمُ مَدْبِرَ الصَّحَّةِ عَلَى مُعْتَقِ الْمَرَضِ، وَالْمُبْتَلِ فِيهِ عَلَى الْمُوصِي بِعَتَقِهِ، وَالْمُعَيَّنُ عَلَى الْمُطْلَقِ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْكَفَّارَةِ وَتَصَحُّ مِنَ الصَّحِيحِ وَالسَّفِيهِ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ وَالْمُمِيزِ (٢) وَالْمَجْنُونِ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ وَإِلَى الْعَمْدِ وَالْمَرْأَةِ لَا الْفَاسِقِ وَبِمَالِهِ إِلَى وَاحِدٍ وَلَوْلَدِهِ إِلَى آخَرٍ، فَإِنْ اشْتَرَطَ اجْتِمَاعَهُمَا لَمْ يَجَزْ مَخَالَفَتُهُ وَالْإِطْلَاقُ يَقْتَضِيهِ وَقَوْلُهُ فَلَانٌ وَصِيٌّ تَقْوِيضٌ فِيمَنْ لَكَ أَنْ يُوصِيَ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ، وَقَبُولُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ يَمْنَعُ الرُّجُوعَ إِلَّا لِعَجْزٍ أَوْ عَذْرٍ ظَاهِرٍ، وَتَبْطُلُ بِالرُّجُوعِ وَمَوْتِ الْمُوصِي لَهُ أَوْ رَدِّهِ وَتَلَفِ الْمُوصَى بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الوصايا جمع وصية تملك مضاف للما بعد الموت بطريق التبرع وهي مندوبة مرغب فيها وقال البلوطي وغيره بوجوبها لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ما حق مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" متفق عليه وحمل الجمهور صيغة "ما حق" في الحديث على الذنب والارشاد قالوا: فكثيراً ما تأتي لذلك وتثبت الوصية من الثلث كما قال المصنف لحديث سعد بن أبي وقاص "الثلث والثلث كثير" الحديث متفق عليه ولحديث معاذ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم" رواه الدارقطني.

وله طرق عن أبي الدرداء عند أحمد والبخاري، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه.

(٢) لأن لصحة الوصية ثلاثة شروط كما قال عياض: العقل والحرية وصحة ملكية المال الموصي به ، ومعنى العقل هنا ما يصح بما تميز القربة على المشهور. وفي الموطأ عن عمرو بن سليم الزرقى أنه قال: قيل لعمر بن الخطاب إن ههنا غلاماً يافعاً عالم يحتلم من غسان ووارثه باشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له قال عمر فليوص لها: فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم. فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم : وحكي مالك في الموطأ إجماع أهل المدينة على جواز وصية من يميز ويفهم ما يوصي به من السفه والصغير والمجنون حال إفاقته: وهو قول الليث أيضاً وقال أبو حنيفة تجوز وصية السفه ولا تجوز وصية من لم يحتلم.

[الفهرس](#)

كتاب المواريث (١)

- أسبَابُهَا نَسَبٌ وَوَلَاءٌ وَنِكَاحٌ، وَمَوَانِعُهَا كُفْرٌ وَرَقٌّ وَقَتْلٌ عَمْدٌ وَقَاتِلُ الْخَطَا عَنْ الدِّيَةِ، وَلَا عِبْرَةٌ بِالتَّغْيِيرِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَّا لِحُوقِ النَّسَبِ، وَفِي إِبْهَامِ الْمَوْتِ يَرِثُ كُلُّ أَحْيَاءٍ وَرَثَتِهِ لَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيَمْنَعُ مِنَ الْجَنِينِ وَلَهُ إِلَّا بِإِمَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ، وَالْوَارِثُونَ عَشْرَةٌ: الْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَدَا، وَالْإِبْنُ وَابْنَتُهُ وَإِنْ سَقَلَا، وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ إِلَّا مِنَ الْأُمِّ، وَالْعَمُّ وَابْنَتُهُ كَذَلِكَ، وَالزَّوْجُ وَالْمَوْلَى. وَالْوَارِثَاتُ سَبْعٌ: الْأُمُّ وَأُمُّهَا، وَأُمُّ الْأَبِ وَإِنْ عَدَّتَا، وَالْبَنْتُ وَابْنَتُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَتْ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمَوْلَاةُ وَالْوَارِثُ عَصَبَةٌ يَحُوزُ الْمَالَ إِذَا انفرد، وَمَا فَضَلَ عَنِ الْفَرَضِ كَالْأُخْتِ مَعَ الْبَنَتِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ وَالشَّقِيقَةُ، وَالْفَرُوضُ سِتَّةٌ، النِّصْفُ لِلْبَنَتِ تَنْفَرِدُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالشَّقِيقَةُ، وَالتِّي لِلْأَبِ، وَالزَّوْجُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ، وَلَهُ الرُّبْعُ مَعَ وَجُودِهِ، وَلِلزَّوْجَةِ فَصَاعِدًا مَعَ عَدَمِهِ، وَلَهُنَّ الثُّمْنُ مَعَ الثَّلَاثَيْنِ لِلْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ ذَوَاتِ النِّصْفِ وَالثُّلُثِ لِلْأُمِّ غَيْرَ مَحْجُوبَةٍ، وَلِلْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ وَلَدِهَا بِالسَّوِيَّةِ وَالسُّدُسُ لِوَاحِدِهِمْ وَلِلْأُمِّ مَحْجُوبَةٌ، وَلِلْجَدَّةِ وَالْجَدَّتَيْنِ، وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنَ الْجَدَّتَيْنِ وَبِنْتُ الْإِبْنِ فَصَاعِدًا فِي دَرَجَةٍ مَعَ الصُّلْبِيَّةِ، وَلِلْمُسْقَلَى مَعَ الْعُلْيَا، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ فَصَاعِدًا مَعَ الشَّقِيقَةِ وَيَسْقُطَنَّ مَعَ الشَّقِيقَتَيْنِ إِلَّا مَعَ أَخٍ يُعَصِّبُهُنَّ وَلَا مُسْقَطَ لِأَوْلَادِ الصُّلْبِ وَالْأَبْوَيْنِ، وَيَسْقُطُ الْأَبْعَدُ بِالْأَقْرَبِ مِنْ جِهَتِهِ وَوَلَدُ الْإِبْنِ بِهِ وَإِنَاثُهُمْ بِالصُّلْبِيَّتَيْنِ إِلَّا مَعَ ذَكَرٍ يُعَصِّبُ دَرَجَتَهُ فَمَا فَوْقَهَا، وَيَسْقُطُ مَنْ بَعْدَهُ كَالْأَسْفَلَيْنِ مِنْهُنَّ مَعَ الْعُلْيَا وَالْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ بِالْأَبِ وَالْجَدَّ وَالْوَلَدَ وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَالْجَدَّةَ لِلْأَبِ بِهِ وَبِالْأُمِّ وَبُعْدِي جِهَتِهِ بِقُرْبَى جِهَةِ الْأُمِّ لَا بِعَكْسِهِ، وَالْعَصَبَةُ بِاسْتِعْرَاقِ الْفَرَضِ الْمَالِ إِلَّا الْأَشْقَاءَ فِي الْمُشْتَرَكَةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَأَشْقَاءٌ يَشْتَرِكُونَ فِي الثُّلُثِ وَتَنْتَقِلُ الْأُمُّ إِلَى السُّدُسِ بِالْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَلَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ، وَالزَّوْجُ إِلَى الرُّبْعِ، وَالزَّوْجَةُ إِلَى الثُّمْنِ بِالْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَيَرِثُ بِالْفَرَضِ مَعَ الْإِبْنِ وَابْنَتِهِ وَبِالْعَصَبِ إِذَا انفرد، وَبِهِمَا مَعَ الْبَنَاتِ، وَالْجَدُّ مِثْلُهُ إِلَّا مَعَ

الإخوة وَيَسْقُطُونَ بِالْأَبِ، وَفِي اجْتِمَاعِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ فِي دَرَجَةٍ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَذُو جِهَتَيْنِ فَرَضَ
بِأَقْوَاهُمَا كَالْأَخْتِ هِيَ بِنْتُ، وَفَرَضَ وَتَعْصِبُ بِهِمَا كَابْنِي عَمَّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لَأُمِّ أَوْ زَوْجٍ.

(١) المواريث جمع ميراث وتسمى الفرائض ، قال الفاكهاني في شرح الرسالة : علم الفرائض أجل العلوم خطراً، وأعظمها أجراً وهي من العلوم القرآنية والصناعة الربانية وقد حض صلى الله عليه وسلم ورغب فيه اه. وقد ورد في فضله أحاديث لاتخلو من ضعف وانقطاع فروى ابن ماجه والدار قطني عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو أول شيء ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي" وفي سنده متروك .

وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو قرية عادلة" وفي سنده ضعيفان.

وعند أحمد والنسائي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تعلموا القرآن وعلموه ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما". وفي سنده انقطاع واضطراب وقال عمر رضي الله عنه إذا تحدثتم فحدثوا في الفرائض وإذا لهوتم فاهلوا بالرمي رواه الحاكم والبيهقي .

الفهرس

(فصل) الجد

- الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ كَأَخٍ، فَإِنْ نَقَصَتْهُ عَنِ الثَّلَاثِ فَرَضَ لَهُ فَإِنْ كَانُوا أَشْقَاءَ وَلَآبٍ عَادُوهُ بِالَّذِينَ لِلْأَبِ ثُمَّ يَرْجِعُ الشَّقِيقُ بِمَا أَخَذَهُ وَالشَّقِيقَةُ بِتَمَامِ النِّصْفِ وَالشَّقِيقَانِ بِتَمَامِ الثَّلَاثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ بُدِيَ بِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ لِلْجَدِّ فِي أَحْظِ الْأُمُورِ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ كَجَدٍّ وَأَخٍ وَزَوْجَةٍ أَوْ ثَلَاثِ الْبَاقِي كَزَوْجَةٍ وَجَدٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ، أَوْ سُدُسِ الْأَصْلِ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ، وَلَا يُفَرِّضُ لِلْأَخْتِ مَعَهُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَةِ (١) وَهِيَ زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأُخْتُ أَصْلُهَا سِتَّةٌ وَتَقُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، وَتَصِيحُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ وَيَسْقُطُ الْأَخُ فِي الْعَالِيَةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأَخٌ يَبْقَى سُدُسٌ يَأْخُذُهُ الْجَدُّ.

(١) قال بقي بن مخلد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه عن وكيع عن سفيان قلت للاعشى لم سميت الأكدرية؟ قال طرحها عبد الملك على رجل يقال له الأكدر كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها قال وكيع وكنا قبل ذلك أن قول زيد بن ثابت تكدر فيها.

(فصل) الأصول

- الْأَصُولُ سَبْعَةٌ: الْإِنْتَانِ لِلنِّصْفِ، وَنِصْفَيْنِ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ أَوْ مَا بَقِيَ كِبْنَتٍ وَأُخْتٍ، وَثَلَاثَةٍ لِّلثُلُثِ وَثَلَاثَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ، أَوْ مَا بَقِيَ كَأُمٍّ وَشَقِيقٍ، وَالْأَرْبَعَةُ لِرُبْعٍ وَمَا بَقِيَ، كَزَوْجَةٍ وَشَقِيقٍ أَوْ مَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَبِنْتٍ وَعَاصِبٍ، وَالثَّمَانِيَةُ لثَمْنٍ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ أَوْ نِصْفٍ وَمَا بَقِيَ كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَعَمٍّ وَلَا يُعَالُ، وَالسَّتَّةُ لِسُدُسٍ وَمَا بَقِيَ كَأُمٍّ وَابْنٍ

أَوْ ثُلُثٍ وَمَا بَقِيَ كَأَخَوَيْنِ لِلأُمِّ وَشَقِيقٍ أَوْ نَصْفٍ وَمَا بَقِيَ كَأُمٍّ وَعَمٍّ، أَوْ السُّدُسَيْنِ وَالثَّلَاثَيْنِ كَأَبَوَيْنِ وَابْنَيْنِ وَتَعُولُ بِسُدُسِهَا كَأُمٍّ، وَشَقِيقَتَيْنِ وَأَخَوَيْنِ لِلأُمِّ وَثُلَاثِهَا كَأُمٍّ وَزَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ وَنَصْفِهَا كَزَوْجٍ وَشَقِيقَتَيْنِ وَأَخَوَيْنِ لِلأُمِّ وَثُلَاثِهَا تَرِيدُ أُمًّا، وَالْإِثْنَا عَشَرَ لِرُبْعٍ مَعَ سُدُسٍ كَزَوْجٍ وَجَدَّةٍ وَابْنٍ أَوْ مَعَ الثَّلَاثِ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ كَزَوْجَةٍ وَشَقِيقَتَيْنِ وَأَخٍ لِأُمٍّ وَالْأُمِّ خَمْسَةَ عَشَرَ تَرِيدُ أُمًّا لِأُمٍّ وَالْأُمِّ سَبْعَةَ عَشَرَ تَرِيدُ جَدَّةً وَالْأُمِّ وَالْعَشْرُونَ لثَمَنٍ مَعَ سُدُسٍ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ أَوْ مَعَ ثُلَاثَيْنِ كَزَوْجَةٍ وَابْنَيْنِ وَعَاصِبٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ كَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنَيْنِ وَهِيَ الْمَنْبَرِيَّةُ (١) وَلَا يَجْتَمِعُ ثَمَنٌ وَرُبْعٌ، وَلَا ثَلَاثٌ فَتُؤَخَذُ الْمَسْأَلَةُ عَنْ عَدَدِ ذُكُورِ الْعَصَبَةِ فِي دَرَجَتِهَا وَعَدَدِ إِنَاثِهِمْ وَضِعْفُ ذُكُورِهِمْ فَإِنْ اشْتَمَلَتْ عَلَى فَرَضٍ فَمِنْ مَخْرَجِهِ أَوْ عَلَى فَرْضَيْنِ نَظَرْتَ فَإِنْ تَبَايَنَّا كَثَلْتُ وَرُبْعٌ ضَرَبْتُ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ أَوْ تَوَافَقَا كَسُدُسٍ وَرُبْعٍ ضَرَبْتُ الْوَفْقَ فِي الْكَامِلِ فَالْحَاصِلُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فَإِنْ انْقَسَمَ فِيهَا فَإِنْ انْكَسَرَتْ عَلَى حَيْزٍ فَإِنْ بَايَنَ سِهَامَهُ كَأُمٍّ وَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ ضَرَبْتُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَإِنْ تَوَافَقَ كَسِتْ بَنَاتٍ وَأَبَوَيْنِ ضَرَبْتُ الْوَفْقَ أَوْ عَلَى حَيْزَيْنِ فَإِنْ تَبَايَنَتْ رُؤُوسُهُمْ كَثَلْتُ زَوَاجَاتٍ وَشَقِيقَتَيْنِ ضَرَبْتُ مَا حَصَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَفِي تَوَافُقِهِمَا كَتَسْعِ بَنَاتٍ وَسِتَّةِ أَشْقَاءَ تَضْرِبُ مَا حَصَلَ الْوَفْقَ فِي الْكَامِلِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ وَتَدَاخُلُهُمَا كَزَوْجَتَيْنِ وَبِنْتُ وَأَرْبَعَةَ أَشْقَاءَ تَضْرِبُ الْأَكْثَرَ وَتَمَاتِلُهُمَا كَزَوْجَتَيْنِ وَشَقِيقَتَيْنِ اضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ فَتَكُونُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَإِنْ وَافَقَا جَعَلْتُ الْوَفْقَيْنِ أَصْلَيْنِ وَعَمِلْتُ كَمَا تَقَدَّمَ فَتَبَايَنُهُمَا كَأُمٍّ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَسِتِّ شَقَائِقَ وَتَوَافُقُهُمَا كَأُمٍّ وَثَمَانِيَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَثَمَانِيَةِ عَشَرَ لِأَبٍ وَتَمَاتِلُهُمَا كَأُمٍّ وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأَرْبَعَةٍ لِأُمٍّ وَتَدَاخُلُهُمَا كَأُمٍّ وَثَمَانِيَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَسِتَّةِ لِأَبٍ فَإِنْ وَافَقَ أَحَدُهُمَا رَدَدْتَهُ إِلَى وَفْقِهِ وَعَمِلْتُ كَمَا تَقَدَّمَ فَتَبَايَنُهُمَا كَأَرْبَعِ بَنَاتٍ وَابْنِ الْإِبْنِ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَتَوَافُقُهُمَا كَثَمَانِيَةِ بَنَاتٍ وَسِتَّةِ بَنِي ابْنٍ، وَتَدَاخُلُهُمَا كَأَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ وَسِتَّةِ أَشْقَاءَ، وَتَمَاتِلُهُمَا كَأُمٍّ وَسِتِّ بَنَاتٍ وَثَلَاثِ بَنِي ابْنٍ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَلَا يَتَصَوَّرُ الْكُسْرُ عَلَى أَصْلَانَا عَلَى أَكْثَرِ كَزَوْجَتَيْنِ وَخَمْسِ بَنَاتٍ وَثَلَاثِ شَقَائِقَ وَكُلُّ بَيَانٍ سِهَامَهُ وَصَاحِبُهُ فَالْحَاصِلُ مِنَ الصَّرْبِ ثَلَاثُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ يَكُونُ سَبْعَ مِائَةٍ وَعَشْرِينَ ثُمَّ مِنْ لَهُ شَيْءٌ يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضَرَبْتُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَمَعْرِفَةُ نِسْبَةِ الْعَدَدَيْنِ أَنْ يُفْنَى أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ فَإِنْ أَفْنَاهُ فَمُتَدَاخِلٌ وَإِنْ فَضَلَ وَاحِدٌ فَمُتَبَايَنٌ وَالْأَعْسَتْ فَتَكُونُ الْمُوَافَقَةُ بِمَخْرَجِ الْمَفْنِيِّ كَانَ أَصَمَّ كَجُزٍّ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ أَوْ ثَلَاثَةِ عَشْرِينَ أَوْ مُفْتُوحًا كَأَحَدِ الْكُسُورِ التَّسْعَةِ وَالْمُمَاتِلَةُ ظَاهِرَةٌ وَالْمَنْفِيُّ بِاللَّعَانِ يَتَوَارَثُ وَأَخَوَاتُهُ كَأَخَوَةٍ لِأُمٍّ كَأَوْلَادِ الرَّائِيَةِ وَتَوَامَاهُ كَأَخَوَةٍ لِأَبَوَيْنِ بِخِلَافِهِمَا وَلَا تَوَارَثُ بِالشَّكِّ كَالْمُسَبِّحِينَ الَّذِينَ لَا تُعْرَفُ أَنْسَابُهُمْ.

(١) سميت منبرية لأن علياً عليه السلام سئل عنها وهو على المنبر فقال مرتجلاً صار ثمنها تسعاً رواه الطحاوي من طريق الحارث الأعمش عن علي.

[الفهرس](#)

(فصل) الموت قبل القسمة

- إِذَا مَاتَ ثَانٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَإِنْ كَانَتْ وَرَثَتُهُ يَرِثُونَهُ كَالأَوَّلِ فَلَا عَمَلَ كَالْإِخْوَةِ بَقِيَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الْأَوَّلُ أَوْ يَرِثُونَهُ بِغَيْرِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَفْرَدَتْ سِهَامَ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنْ انْقَسَمَتْ عَلَيْهِمْ فَقَدْ صَحَّحْنَا مِنَ الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلُ

نَظَرْتُ، فَإِنْ وَافَقَتْ تَرْكُهُ مَسْأَلَتَهُ ضَرَبْتُ وَفَقَّ الثَّانِيَةَ فِي الْأُولَى وَإِلَّا ضَرَبْتُ الثَّانِيَةَ فِي الْأُولَى، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِي الثَّانِيَةِ أَوْ وَفَّقَهُمَا وَمِنْ الثَّانِيَةِ فِي تَرْكِ الثَّانِي أَوْ وَفَّقَهَا وَعَلَى هَذَا إِذَا تَعَدَّدَتِ الْمَوْتَى.

(فصل) الخنثى

- يُعْتَبَرُ الْخُنْثَى بِمَبَالِهِ (١)، فَمِنْ أَيَّهِمَا كَانَ ثَبَتَ حُكْمُهُ، فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا فَلَاكُثْرُ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَلَأَسْبَقُ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَالْبُلُوغُ مِنْ حَيْضٍ أَوْ احْتِلَامٍ وَنَبَاتِ اللَّحْيَةِ أَوْ الثَّدْيِ، فَإِنْ تَسَاوَتْ أَحْوَالُهُ فَمَشْكَلٌ لَهُ نِصْفُ نَصِيبِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى كَخُنْثَى وَعَاصِبٍ مَسْأَلُهُ أُنْثَاهُ مِنْ اثْنَيْنِ وَذَكَوْرِيَّتُهُ وَاحِدٌ دَاخِلٌ فَاضْرِبِ اثْنَيْنِ فِي خَالَتِيهِ تَكُنْ أَرْبَعَةً، فَفَرِيضَةُ تَذْكِيرِهِ فِي تَأْنِيَّتِهِ بِاثْنَيْنِ وَعَكْسُهُمَا بِوَاحِدٍ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ فَهِيَ لَهُ، وَلِلْعَاصِبِ وَاحِدٌ، وَتَتَضَاعَفُ الْأَحْوَالُ بِتَعَدُّدِهِ فَلِلْاثْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلثَلَاثَةِ سِتَّةٌ، وَلِلْأَرْبَعَةِ ثَمَانِيَّةٌ وَعَلَى هَذَا، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ مَا أَبْقَيْتِ الْفُرُوضُ فَلِلْأُولَى بِهِ عَصَبَةٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَالْمَوَالِي، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَبَيْتُ الْمَالِ، فَإِنْ عَدِمَ فَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لَا بِالرَّدِّ وَبِالرَّحْمِ وَوَرِثَ الْمُتَأَخَّرُونَ بِهِمَا، فَيَزَادُ بِالرَّدِّ مِثْلُ مَا نَقَصَ الْعَوْلُ بِحَسَبِ السَّهَامِ إِلَّا الرُّوَجَيْنِ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِمَا وَذَوُو الْأَرْحَامِ مَنْ عَدَا مَنْ ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَيَنْزِلُ مَنْزِلَةً مَنْ يُدْلِي بِهِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يُدْلِي بِوَارِثٍ فَالْمَالُ لَهُ كَابْنِ بِنْتٍ وَابْنِ بِنْتٍ بِنْتٍ وَإِنْ أَدْلَى بِغَيْرِ وَارِثٍ وَالْجِهَةُ وَاحِدَةٌ فَهِيَ لِلْأَقْرَبِ كَابْنِ خَالٍ وَبِنْتِ ابْنِ خَالٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ كَابْنِ عَمَةٍ وَابْنِ خَالَةٍ، فَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: بَلْ يَنْزِلُ حَتَّى يَلْحَقَ بِالْمَيِّتِ.

(١) روى ابن عدي ومن طريقه البيهقي من رواية أبي سيف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن مولود له قبل وذكر من أين يورث فقال "من حيث يبول" ورواه ابن عدي من طريق سليمان بن إبراهيم النخعي عن الكلبي به والطريقان ضعيفان جداً وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن الشعبي عن علي عليه السلام أنه ورث خنثى من حيث يبول ورواه ابن أبي شيبة من طريق آخر عن علي أيضاً وروى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب نحوه وزاد فان كانا في البول سواء فمن حيث سبق .

الفهرس

(فصل) وإذا اجتمع مسألتا ميراث: إقرار وإنكار...

- وإذا اجتمع مسألتا ميراث إقرار وإنكار صححتهما فإن توافقا ضربت الوفاق في الآخر كالبننتين وابن أقرت بأخر أو تباينت فإحداهما في الأخرى كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة بأخ، وإن تداخلتا فمن أكثرهما شقيقتين وعاصب أقرت واحدة بثالثة وفي تماثلهما من أحدهما كأم وأخت لأب وعاصب أقرت بشقيقة فمن له شيء من الإقرار يأخذه مضرُوباً في مسألة الإنكار أو وفَّقها وبالعكس فإن اجتمع ميراث ووصية صححت مسألة الوصية

وَأَخَذَتْ جُزْأَهَا، فَإِنْ انْقَسَمَ الْبَاقِي تَمَّ الْعَمَلُ إِلَّا صَحَّحَتِ الْفَرِيضَةُ فَإِنْ وَاقَعَتِ الْبَاقِي بَعْدَ الْوَصِيَّةِ ضَرَبْتَ الْوُفْقَ فِي الْآخِرِ، وَالْآخَرِ، وَالْآخَرُ فِي الْآخِرِ.

(فصل) قِسْمَةُ تَرَكَةِ مَعْلُومَةِ الْقَدْرِ

- وَإِذَا أَرَدْتَ قِسْمَةَ تَرَكَةِ مَعْلُومَةِ الْقَدْرِ جَعَلْتَهَا أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ وَصَحَّحْتَ الْفَرِيضَةَ، فَإِنْ تَبَايَنَّا ضَرَبْتَ سِهَامَ كُلِّ فِي التَّرَكَةِ ثُمَّ قَسَمْتَ عَلَى الْفَرِيضَةِ، كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَالتَّرَكَةُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ تَقْرِيباً عَلَى سِتَّةٍ يَخْرُجُ النَّصِيبُ أَرْبَعَةً دَنَانِيرَ وَثَلَاثَةَ قَرَارِيطَ وَحَبَّةٌ فَهُوَ نَصِيبُ الْأُمِّ، وَلِكُلِّ مِنَ الْأَخَوَيْنِ مِثْلُهُ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ وَإِنْ تَوَافَقَا وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا وَالتَّرَكَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ضَرَبْتَ سِهَامَ كُلِّ فِي وَفْقَ التَّرَكَةِ وَقَسَمْتَ عَلَى وَفْقِ الْفَرِيضَةِ، فَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا وَعَرَضًا كَعَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَثَوْبٍ فَأَخَذْتَ الْأُمُّ الثَّوْبَ بِحَقِّهَا، فَاجْعَلِ الْعَيْنَ مَا لَا ذَهَبَ سُدُسُهُ فَتُضَيَّفَ عَلَيْهِ مِثْلُ خُمُسِهِ فَهُوَ قِيَمَتُهُ وَإِنْ أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ مَا لَهُ مِنَ الدِّينَارِ فَانْظُرْ نِسْبَةَ سِهَامِهِ مِنَ التَّرَكَةِ وَاعْطِهِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفهرس

كتاب جامع (١)

- جَمَاعُ الْخَيْرِ كُلُّهُ فِي تَقْوَى اللَّهِ وَاعْتِزَالِ أَشْرَارِ النَّاسِ. وَمِنْ التَّقْوَى النَّظَرُ فِي الْمَكَاسِبِ وَادْبِ النَّفْسِ فِي تَحْصِيلِ الْقُوَّةِ مِنَ الْحَلَالِ، فَمَنْ كَانَ مَالُهُ حَرَامًا لَمْ تَجَزْ مُعَامَلَتُهُ وَأَكْلُ طَعَامِهِ، وَقَبُولُ هَدِيَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ مُشْتَبِهًا كُرْهُهُ وَالْأَوَّلَى التَّنَزُّهُ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي النَّقْدَيْنِ، وَعَلَى الرِّجَالِ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالتَّحَلِّي بِالذَّهَبِ (٢) وَمِنْ الْفِضَّةِ بَغِيرِ الْخَاتَمِ، وَلَوْلِيَمَةُ الْعُرْسِ مَنْدُوبَةٌ وَاجَابَتُهَا مُسْتَحَبَّةٌ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُنْكَرٌ، وَيُكْرَهُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ التَّسَارُعُ إِلَى الْوَلَائِمِ، وَمِنْ آدَابِ الْمَطْعَمَةِ وَالْمَشْرَبَةِ، أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ فِي ابْتِدَائِهِ، وَيَحْمَدُهُ فِي انْتِهَائِهِ، وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِيَمِينِهِ وَمِمَّا يَلِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَعَامًا مُخْتَلِفًا أَوْ فِي أَهْلِهِ وَلَا يَنْفُخُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَلْيُرْقِ الْغَدَا وَيُزِيلِ الْإِنَاءَ لِلتَّنَفُّسِ وَيَتَنَاوَلُ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ وَرَدُّهُ أَكْذُ مِنْهُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَيجزئ الواحد من الجماعة كالرد، وتشميت العاطس، وليعلن بالحمد لله ويغمر وجهه، ولا يهجر مسلمًا مسلمًا فوق ثلاث إلا لبذعة وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، والاستئذان ثلاث فإن أذن له وإلا انصرف وليس من نفسه، ولا ينظر في منزل قوم وهم لا يشعرون ولا يسمع حديثهم ولا يدخل الحمام إلا مستورا (٣) ويكره للنساء إلا لضرورة ويحرم حضور مجالس اللهو والمنكر ولينه عنه ويأمر بالمعروف، ويلزم نفسه ترك الغيبة والنميمة، ويستحب عند النوم غلق الباب، وطفاء (٤) المصباح، وإيكاء الإناء، فإذا أخذ مضجعه اضطجع على شقه الأيمن ويقول اللهم إني أسلمت نفسي إليك، وجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت، ورسولك (٥) الذي أرسلت ثم يسبح الله عشرا، ويحمده عشرا، ويكبره عشرا، فإذا استيقظ قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله الذي أحياني بعد مماتي وإليه النشور. فإن رأى في منامه ما يكره فليتعوذ بالله

مِنْ شَرِّهَا وَيَتَّقُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَيَتَحَوَّلْ عَنْ شِقِّهِ إِلَى الْآخَرِ، وَمِنْ الْفِطْرَةِ (٦) قَصُّ الشَّارِبِ، وَاعْغَاءُ اللَّحْيَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ، وَالْخَضَابُ، وَتَرْكُهُ مُوسَعٌ، وَيُكْرَهُ بِالسَّوَادِ، وَيَحْرُمُ قَصْدُ التَّدْلِيسِ (٧). وَلَا بَأْسَ بِالتَّدَاوِي وَالرَّقْيِ. وَالتَّعَوُّدُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تُظْهِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا لغيرِ مَحَارِمِهَا، وَلَا تَمْشِي فِي ثَوْبٍ يُظْهِرُ تَكْسُرَ عِظَامِهَا، وَلَا بَأْسَ بِدُخُولِ عَبْدِهَا الْمَأْمُونِ عَلَيْهَا، وَلَا يَجَاوِزُ ثَوْبُ الرَّجُلِ كَعَبِيئِهِ، وَلَا يَجْرُهُ خِيَلَاءٌ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُصَافَحَةِ وَتُكْرَهُ الْمُعَانَقَةُ وَيُوسُّ الْيَدُ (٨) وَتَغْطِيزُ الْمَسَاجِدِ، وَتَخْلِيقُهَا وَتَجَنُّبُ النَّارِ وَالصَّيْبَانِ، وَشُهُورِ السَّلَاحِ، وَلَا يُلْقَى فِيهِ نُخَامَةٌ، وَلَا قُصَاصَةٌ شَعْرٌ، وَيُنْدَبُ إِلَى عِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَتَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ وَالسَّعْيِ فِي حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ، وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَالشُّطْرَنْجِ (٩) وَجَمِيعُ آلَةِ الْقِمَارِ وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْوَرَعِ، وَتُسْتَأْذَنُ حَيَاتُ الْبُيُوتِ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَتْ بَعْدَ قَتْلِهَا.

(١) أي هذا كتاب جامع يجمع جملاً من الواجبات والمسنونات ويضم نفعاً من الآداب ومحاسن الشيم والمكلمات ختم المصنف منته بهذا الكتاب اقتداء بصنيع الإمام مالك في الموطأ والإمام أبي محمد بن أبي زيد في الأقال من الدنيا والاقبال على الآخرة ولذلك افتتحه بتقوى الله التي جماع الخير كله جعلنا الله من المتقين بمنه وقضله.

(٢) ومنه لبس الساعات الذهبية التي شاع استعمالها في هذا العصر بين كثيراً ممن ينتمي إلى العلم منتحلين في استعمالها أعداءً واهية.

(٣) عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم وروى ابن ماجه وأبو داود عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "استفتح عليكم أهل العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزار وامنوها النساء إلا مريضة أو نفساء".

(٤) الصواب إغلاق الباب وإطفاء المصباح لأنهما من أغلق وأطفأ ولعله من تصحيف الناسخ.

(٥) لفظ الرواية ونبينا الذي أرسلت قال البراء بن عازب قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري وألجأت ظهري إليك آمنت بكتابتك الذي أنزلت ونبينا الذي أرسلت تجعلهن آخر ما نتكلم به، قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت: آمنت بكتابتك الذي أنزلت. قلت ورسولك قال: لا ونبينا الذي أرسلت، الحديث رواه الشيخان وأهل السنن.

(٦) يعني الدين قال الله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها) الآية وقال صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) الحديث.

(٧) أي يحرم الخضاب بالسواد للتدليس . كأن يفعله ليوهم امرأة يريد زوجها بأنه صغير فتتزوج.

(٨) وردت أحاديث في المعانقة وتقبيل اليد وإنما كرهها مالك لأن الأحاديث لم تبلغه من طريق يصح عنده فذلك أنكرها. قال في الرسالة وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روى فيه اهـ. ولابن الأعرابي تلميذ أبي داود كتاب القبل بضم القاف وفتح الباء جمع قبله - وروى فيه أحاديث وأثار في جواز التقبيل، وقد لخص مافيه مع زيادة في كتاب اسمه إعلام النبيل بجواز التقبيل وهو مطبوع.

(٩) أما حرمة النرد فلما رواه مالك في الموطأ عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" والنرد هو اللعبة المعروفة في مصر بالطاولة. وأما الشطرنج فلم يصح في تحريمه حديث بل قاسه مالك على النرد وقال هو ألهي وأشر. وأجازه الشافعي وغيره مع الكراهة وهذا بحث طويل لاستقصائه موضع آخر.

(فصل) المُسَابَقَةُ، والمناضلة

- تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ فِي الْخَفِّ وَالْحَافِرِ (١) عَلَى جُعْلٍ. وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْغَايَةِ وَالْمَرَاقِبِ، فَإِنْ جَعَلَهُ أَجَنْبِيٌّ لِيَحْزَرَ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا جَارَ، وَإِنْ جَعَلَهُ أَحَدُهُمَا لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ لَمْ يَجْزْ، وَإِنْ جَعَلَهُ وَبَيْنَهُمَا مُحَلَّلٌ لَا يَأْمَنَانِ سَبْقَهُ لِيَحْزَرَهُمَا إِنْ سَبَقَ جَارَ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ، وَتَجُوزُ الْمُنَاضِلَةُ بِالسَّهَامِ وَهِيَ كَالْمُسَابَقَةِ فِيمَا يَجُوزُ وَيَمْتَنِعُ وَلَا بُدَّ مِنْ اشْتِرَاطِ وَسْقٍ مَعْلُومٍ، أَوْ نَوْعٍ مِنَ الْإِصَابَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر) رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان. وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به فإن أمن فهو قمار) رواه أحمد وأبو داود وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الآية ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ولا شك أن الرمي عام يشمل كل ما يرمى به من بندقية ومدفع وقنبلة وغيرها. والأحاديث والآثار في الحض على السبق والرمي استعداداً للجهاد والدفاع عن حوزة الدين، كثيرة لا يحتملها هذا المختصر. وإلى هنا انتهى ما أردنا كتابته على متن الارشاد نسأل الله أن يلهمنا رشدنا ويوفقنا إلى الخير والسداد والحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على نبيه خير الأنام وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام وهداة الأئمة الأعلام.

انتهى الكتاب، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

ابحث في هذا الموقع أو في الانترنت باللغة العربية